إجراءات متابعة مجرمي الحرب

في القوانين الداخلية والقانون الدولي

المحامي

غضبان حمدي

محامي، طالب دكتوراه

منشورات الحلبي الحقوقية

إجراءات متابعة مجرمي الحرب

في القوانين الداخلية والقانون الدولي

إجراءات متابعة مجرمي الحرب

في القوانين الداخلية والقانون الدولي

غضبان حمدي

منشورات الحلبي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

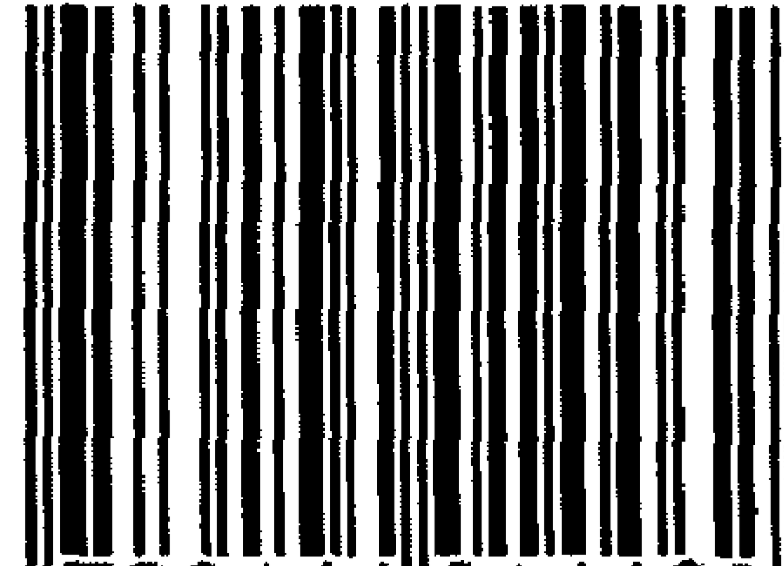
AL - HALABI

LEGAL - PUBLICATIONS

الطبعة الأولى

2014 ©

ISBN 978-614-401-446-2



منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري

قرب تلفزيون أخبارية المستقبل

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ: سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabi-lp.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ
أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ
كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾

(سورة المائدة: الآية 32)

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يظلل فلن تجد له وليا مرشدا.

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ونبيه وبشراه للدنيا اجمعين

نصلي اللهم على سيدنا محمد واله واصحابه والتابعين له باحسان الى يوم الدين، واجعلنا منهم يا رب العالمين ..امين..

ثم اما بعد

لا يتسع المقام لشكر اشهر الاعلام في القانون الجنائي ، الداخلي والدولي الاستاذ الدكتور (طاشور عبد الحفيظ) الذي تادوني الى الطريق الصحيح، بعد ان تركوني كالجريح ، فهدا الله من تركني، وكافأ استاذي المشرف على قدر سعة صدره، والجهد المبزول معي .

والحمد لله ايضا على منحي الشرف لأناقش مذكرتي المتواضعة امام كبار اساتذة بلدي الجزائر ، فشكرا لهم على تلبية الدعوى وقبول المناقشة .

والحمد لله ايضا على انني اعيش مع اسرة تحب العلم وتدعمه وخاصة امي، واصدقائي الشرفاء، وخاصة ساعدوني لاستكمال مذكرتي هذه على ما هي عليه.

نشكرا شكرا شكرا

غضبان

المقدمة

الحرب واقع لازم الإنسان منذ الخليقة، وقد اتسمت الحروب قديما بالقسوة والوحشية التي عادت بالمعاناة والآلام على بني البشر، مما دفع بالإنسان للتفكير لوضع حد لها، أو على الأقل التخفيف من قسوتها، ولقد شهد التاريخ العديد من المحاولات التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1864 و1929، مرورا بما جاءت به مؤتمرات لهاي لسنوات 1899-1907 من تقنين لقواعد عرفية تنظم وتوجه منحى الحرب للتقليل من المآسي التي تنجر عنها، إلا أن ذلك لم يمنع الحروب ولم يحد من قسوتها، والتي بلغت أوجها في الحربين العالميتين (الأولى والثانية).

فمنذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها سارعت الدول التي ذاقت ويلاتها إلى المصادقة على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف[1]، على أن يكون لها صك قانوني قوي يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان حتى في زمن الحرب، وتعهدا باحترام حقوق الإنسان الأساسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبتقييد استخدام القوة إلا إذا اقتضت الضرورات العسكرية لذلك، وهذا ما احتواه ايضا البروتوكولين الإضافيين لمعاهدة جنيف، لسنة 1977.

وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التي بعثها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف السابقة الذكر-لعام 1949- إلا أن الحروب لم تزل، وازدادت رقعة المعاناة لتمس عددا كبيرا من الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها سواء تعلق الأمر بجرحى أو أسرى الحرب أو جموع

1 - تعد الجزائر الدولة الوحيدة في العالم التي صادقت على اتفاقيات جنيف لعام 1949 قبل الحصول على استقلالها، وتم ذلك بواسطة الحكومة المؤقتة سنة 1960 .

المدنيين الذين يلاقون المعاملة السيئة من كل جانب، وهذا ما يضطرهم إلى الهروب إلى مناطق ودول أخرى بحثا عن الأمن والمأوى، مما حذا بالمجتمع الدولي والمنظمات الحكومية، وخاصة غير الحكومية، وخاصة مؤسسات الأمم المتحدة لبذل قصار جهدها لمساعدة هؤلاء الضحايا، ومما لاشك فيه أن هذه المبادرات الإنسانية ومحاولات تقنين سلوكات المحاربين تجد جذورها الأولى في الأديان السماوية وخاصة الدين الإسلامي، وكذا في مدونات الحضارات القديمة و تصريحات بعض الملوك والساسة، يبد أن المفهوم الحديث لهذه الحدود الحربية ظهر بعد نشر (هينري دونان)[1] لكتابه (مذكرات سولفيرينو) في عام 1862، و الذي ساعد على ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا على توقيع اتفاقيات جنيف لعام 1864، والتي تعد الإطار المنشئ للقانون الدولي الإنساني.

غير أن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتدوين وتقنين مجموعة القواعد المنظمة لممارسة القتال والعنف أثناء النزاعات المسلحة اصطدمت بنقص أو بالأحرى انعدام آليات الجزاء لمن يخالفها، إذ كانت أول محاولة جادة لمحاكمة مسؤول يخالفها (غيلوم الثاني امبراطور ألمانيا) بعد الحرب العالمية الأولى، والتي استندت على معاهدة فرساي لعام 1919 كنظام أساسي لها يحدد إجراءات المتابعة أمامها وكذا العقوبات التي تطبقها، لكن الفكر العقابي الدولي لم يصل إلى درجة من النضج في تلك الحقبة، فلقد باءت هذه المحاولة الخجولة بالفشل، ولكنها أسست لمحاكمات أخرى تلت الحرب العالمية الثانية أين تحركت مشاعر الإنسانية، والرأي العام الدولي.

لقد نتج عن هذه الحرب رغبة شديدة في متابعة وعقاب مجرمي الحرب النازيين وغيرهم أمام محاكم جنائية دولية، فتبلورت هذه الرغبة في محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتان وإن أسستا على اعتبارات سياسية، لكنهما كانتا طفرة في

---

1 - (هينري دونان) هو طبيب مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ما يخص إجراءات المتابعة من تحقيقات وجلسات محاكمة وتنفيذ للعقوبات التي لم تطفئ غضب المتضررين آنذاك.

إن هذه المحاكمات أسفرت عن مبادئ إجرائية وموضوعية في القانون الدولي الجنائي، إذ أصبحت تعد مرجعا لأنظمة المحاكم الدولية الجنائية التي ستنشئ بعدها، والتي طال انتظارها رغم النزاعات الدولية والداخلية التي عقبت الحرب العالمية الثانية –وهذا بسبب الحرب الباردة–، إلا أن ارتكبت تجاوزات صارخة للقانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا التي أظهرت عجز المجتمع الدولي عن معاقبة المرتكبين لهذه الجرائم، مما أدى بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لأخذ المبادرة، مرتكزا على الفصل السابع الخاص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين لوضع أسس إجرائية لمحكمتين جنائيتين دوليتين تختص إحداهما بمتابعة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا، والأخرى بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية في منطقة البحيرات الثلاثة في إفريقيا.

ورغم هذا التطور الملحوظ في مجال المحاكم الدولية الجنائية إلا أنها كانت خاصة بوقت ومكان ومجرمين محددين تنتهي عهدتها بانتهاء متابعتهم، وبهذا فهي لم تحقق الردع العام والمستمر لمرتكبي الجرائم الدولية وخصوصا جرائم الحرب، لهذا بدأ التفكير في وضع أسس لمحكمة جنائية دولية دائمة تتفادى كل الانتقادات التي وجهت لسابقاتها من محاكم دولية جنائية خاصة، وحتى المحاكم الجنائية المدولة، كالمحكمة الخاصة بالجرائم المرتكبة في سيراليون وغيرها من هذه المحاكم التي تعد هجينة القوانين الإجرائية والموضوعية –دولية وداخلية–، فباشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة تحضيرية لدراسة هذه الفكرة التي قدر لها أن ترى النور من خلال التوقيع على نظام المحكمة الأساسي في سنة 1998 و دخوله حيز التنفيذ سنة 2002، و الذي بموجبه تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأخطر وخصوصا جرائم الحرب –محل الدراسة– متبعة إجراءات لا تمس بسيادة الدول وباختصاص محاكمها الجزائية الداخلية، التي أعطيت هي أيضا حق متابعة مجرمي الحرب أو

غيرهم من مرتكبي الجرائم الدولية وهذا هو الاصل حيث ان تطبيق مبدأ اقليمية النص الجنائي على الجرائم المرتكبة على الاراضي التابعة للدولة يحقق اغراضا كثيرة منها الردع بنوعيه العام والخاص، وحتى اجراءات المتابعة تكون اكثر فاعلية وسرعة، وهذا ما يظهر في بعض المحاكم الجنائية الداخلية الوطنية والتي اختصت حتى بالجرائم الدولية مثل المحكمة الجنائية العراقية العليا، لكن عكس ما قيل عن فعالية المحاكم الداخلية فان محاكمة مجرمي الحرب في اقليم دارفور لم تحقق اية عدالة ولا ردع بل لم تقنع حتى المدعي العام للمكمة الجنائية الدولية من جديتها ليوقف التحقيقات امامها ، وهذا للاخذ بمبدأ التكامل الذي جاء في نظام روما الاساسي المتعلق بها، كما ان للجهات القضائية الوطنية اللجوء إلى تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي، إن نص عليه التشريع الداخلي لهذه الدول، حيث لها أن تقوم بإجراءات محاكمة هؤلاء المجرمين الدوليين أيا ما كان مكان ارتكابهم لهذه الجرائم وآيا ما كان وجودهم أو جنسيتهم أو جنسية ضحاياهم، وهذا بالطبع إن كان طبق الاختصاص الجنائي العالمي على إطلاقه، كما جاء في القانون البلجيكي لعام 1993 و1999، لكن الضغوطات السياسية جعلت الدول التي أنفذت هذا الاختصاص العالمي، والذي يجد أساسه في المعاهدات والأعراف الدولية في تشريعاتها الجزائية الداخلية، تقيد من نطاقه بوضع شروط لإجراءات المتابعة كالإقامة الاعتيادية في هذه الدول، أو وجوب موافقة السلطات العليا على إجراء هذه المتابعات إلى غير ذلك من الشروط التي تفرغ هذا الاختصاص من محتواه.

إن موضوع «إجراءات المتابعة[1] في جرائم الحرب» يحضا بأهمية كبيرة؛ وذلك لأن جرائم الحرب هي أخطر الجرائم الدولية، فوصول النزاعات المسلحة لدرجة ما تصبح فيها بعض التصرفات العنيفة محل إباحة كما يحددها القانون الدولي الإنساني الذي أن تم التعدي عليه نكون أمام جرائم حرب، يجب إيقافها

1 - نقصد بإجراءات المتابعة هنا: جميع إجراءات الدعوى الجزائية من اتهام وتحقيق ومحاكمة، وصولا الى تنفيذ الحكم ، وليس إجراءات التحقيق فقط .

والحد منها وردع مرتكبيها بإخضاعهم لمحاكمات دولية أو داخلية تجعلهم عبرة لغيرهم.

كذلك فإن دراسة الجانب الإجرائي لهذه المتابعات الخاصة بمرتكبي جرائم الحرب يسهل علينا معرفة كيفية اللجوء إلى هذه المحاكم والإجراءات التي ستتبعها، وكذا الإحاطة بالثغرات التي تتخللها، وملاحظة طرق دخول السياسة لعرقلتها، لذا فالهدف الرئيسي المرجو من هذه الدراسة هو الإحاطة بالجوانب الإجرائية لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية وخصوصا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأمام المحاكم الجزائية الوطنية المفعلة للاختصاص الاقليمي، والاختصاص الجنائي العالمي، أما الأهداف الثانوية فيمكن حصرها في: المتابعة التاريخية الإجرائية لمحاكمة مجرمي الحرب أمام الجهات القضائية الدولية الخاصة والمدولة، التدقيق في إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والعوائق التي يمكن أن تصادفها، كذلك دراسة بعض التشريعات المدمجة للاختصاص الجنائي العالمي في متابعة مجرمي الحرب، وإبراز القيود التي تضعها لتحديد نطاقه ، وكل هذا موازاة مع دراسة تطور أركان جرائم الحرب في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية والمعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وأيضا محاولة التوصل إلى تعريف لهذه الجرائم.

وللوصول إلى هذه الأهداف صودفت صعوبات جمة تمثلت في عدم التطرق الواضح والمنهجي في الدراسات السابقة للجانب الإجرائي في المتابعة الجزائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب، إذ أن جميع تلك الدراسات ركزت على تحديد أركان الجرائم والعقوبات المناسبة لها وأغفلت هذا الجانب، كأطروحة الدكتوراه المنشورة للباحث حسام على عبد القادر الشيخة، والمعنونة ب: المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب، ومذكرة الماجستير للطالب خوالدية فؤاد، والمعنونة ب: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب، او تطرقها لإجراءات المتابعة امام المحاكم الدولية فقط مثل اطروحة الدكتوراه المنشورة للباحث عمر

محمود المخزومي، والمعنونة ب: القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، او مذكرة الماجستير للطالبة خلفاله صبرينة، والمعنونة ب: جرائم الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية، أيضا عدم القدرة على دراسة جميع المحاكمات الخاصة بمرتكبي جرائم الحرب والمستندة في أختصاصها الى مبدأ اقليمية النص الجنائي، وأساسا قلة وندرة الدراسات فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي العالمي والتشريعات الآخذة به، وكذلك فمن الصعوبة بمكان دراسة الإجراءات الجزائية لكل المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي وهذا لغياب القوانين الجزائية لهذه الدول، وعدم القدرة على إجراء دراسات ميدانية لها.

رغم كل هذه الصعوبات فلقد تم الاستمرار في دراسة هذا الموضوع لأن السبب الأول لاختياره كان معرفة إجراءات متابعة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية والداخلية لما ارتكبوه في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة المجازر المرتكبة خلال العدوان الأخير على غزة، كما أن هناك رغبة في معرفة الثغرات الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومراسلة الجهات المختصة –إن كان لي صدى- لتصحيحها في المؤتمرات التعديلية للنظام الأساسي لهذه المحكمة، كذلك ارتأيت وضع دراسة تحليلية للإجراءات الجزائية الداخلية، والدولية كي تكون منطلقا لدراسات قادمة.

ولتقديم دراسة دقيقة ومضبوطة لموضوع«إجراءات المتابعة في جرائم الحرب» كان لابد من وضع صياغة واضحة المعالم للإشكالية العامة له، والتي يمكن ضبطها في: **ما هي الإجراءات الجزائية المتخذة داخليا، ودوليا لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب؟** أو بعبارة أخرى: **ما هي إجراءات متابعة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الداخلية والمحاكم الجنائية الدولية ؟**، وتنجر عن هذه الإشكالية العامة إشكاليات ثانوية عديدة تعتبر حدودا فاصلة لهذا الموضوع عن غيره من المواضيع تتمثل في:

1- ما هو التعريف الأدق والأشمل لجرائم الحرب من خلال تتبع تطور أركانها عبر أنظمة المحاكم الدولية الجنائية والمعاهدات المتعلقة بها؟.

2- ما مدا إمكانية إخضاع جرائم الحرب -كجريمة دولية- لمبادئ تطبيق القانون الجنائي الداخلي من حيث المكان ؟

3- هل يفي مبدأ اقليمية النص الجنائي بالغرض في متابعة مجرمي الحرب داخليا ان بقي النظام القضائي للدول قادرا على اجراء متابعات جزائية ام لا، وما الامثلة على ذلك ؟

4- ما مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي وأساسه القانوني باعتباره مبدأ إجرائيا يسهل متابعة مجرمي الحرب امام المحاكم الجنائية الوطنية؟.

5- كيفية إنفاذ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية للدول وطرف تفعليه وكذا العوائق المقيدة لنطاقه؟.

6- ماهية إجراءات متابعة مجرمي الجرب أمام القضاء الدولي الجنائي المؤقت أي الإجراءات المتخذة أمام المحاكم الجنائية الدولية للحربين العالميتين ولما بعدهما، وكذا أمام المحاكم المدولة؟

7- ما هي إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وعوائقها؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاستعانة بعدة مناهج تتماشى ومتطلبات هذه الدراسة، فلقد استخدم المنهج التاريخي، مع الالية التحليلية؛ لدراسة الإجراءات المتخذة لمتابعة مجرمي الحرب العالمية الأولى والثانية، وكذلك لدراسة إجراءات إنشاء وسير الدعوى أمام محكمتي كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، كما استعنت أيضا هنا بالمنهج المقارن للمقارنة بين إجراءات المحاكم السابقة، كذلك تم استعمال المنهج الوصفي مع الآلية التحليلية دائما لدراسة إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ولاستنباط العوائق

التي ستتعرض لها، وكذا لدراسة التشريعات الإجرائية الجزائية الوطنية مع تحليل وضع الاختصاص الجنائي العالمي ضمن الاختصاصات الجزائية الأخرى، والعوائق التي يتعرض لها.

إن الإشكالية السابقة الذكر والتي دعت لاستعمال المنهجية المذكورة آنفا تمخضت عنها خطة الدراسة التالية، والتي اسستها على ان الاصل في المتابعة الجزائية يكون امام المحاكم الجنائية الداخلية للدول، وهذا ما أكده النظام الأساسي لأحدث جهاز قضائي دولي (المحكمة الجنائية الدولية) باخذها لمبدأ التكامل بين القضائين الداخلي والدولي، مع الأسبقية للقضاء الداخلي وتبعية القضاء الدولي الجنائي عند عدم قدرة او عدم رغبة القضاء الجنائي الداخلي على المتابعة :

الفصل الأول: إجراءات متابعة مجرمي الحرب أمام القضاء الجنائي الداخلي

المبحث الأول: تفعيل الاختصاص الجنائي الاقليمي في متابعة مجرمي الحرب

المبحث الثاني: تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة مجرمي الحرب

الفصل الثاني: إجراءات متابعة مجرمي الحرب امام القضاء الدولي الجنائي

المبحث الأول: إجراءات متابعة مجرمي الحرب امام القضاء الدولي الجنائي المؤقت

المبحث الثاني: إجراءات متابعة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفصل الأول

إجراءات متابعة مجرمي الحرب

أمام القضاء الجنائي الداخلي

الأصل في الاختصاص القضائي الجنائي أن ينعقد للقضاء الوطني، والأصل في اختصاص القضاء الوطني بالمحاكمة وسلطة العقاب على أية جريمة يكون وفقا لمبدأ الإقليمية، اي ان يختص القضاء الوطني بالمحاكمة على الجرائم التي ترتكب فقط على اقليم الدولة وتقع بالمخالفة لقوانينها العقابية، وهنالك استثناءات على هذا الاصل تغلب فيها اعتبارات اخرى مثل اعتبار المساس بمصالح الدولة في جرائم معينة فيمتد اختصاصها الى خارج حدود اقليمها في هذه الجرائم وهو ما يسما بمدأ العينية او الاختصاص العيني، وايضا هناك الاختصاص الشخصي وفيه يغلب اعتبار جنسية مرتكب الجريمة حتى لو كان قد ارتكبها خارج الدولة التي يتمتع بجنسيتها، كما لو ارتكب جناية خارج بلده، ولكن تكون معاقبا عليها في بلده وفي البلاد التي ارتكبت فيها فتختص دولته بمحاكمته وعقابه نظرا لرابطة الجنسية بينهما.

وأخيرا فهناك حالات معينة يتم فيها تغليب اعتبار نوع الجريمة (كما في الاختصاص العيني) على الرابطة التي تجمع الدولة برعيتها، فيكون الاختصاص بالمحاكمة والعقاب عليها لأي دولة، نظرا لفداحة هذا النوع من الجرائم وما يمتاز به من طابع ماس بمجمل المجتمع الدولي مثل جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وهو الاختصاص العالمي.

ولا تخرج المحاكمات عن انتهاك القانون الدولي الانساني عن هذا الاصل، فاذا ما ارتكب احد الاشخاص جريمة حرب على ارض دولة فتختص بمحاكمته محاكم تلك الدولة وتوقع عليه العقاب وفقا لقوانينها اذا كانت تلك الجريمة الدولية واردة ضمن تشريعاتها العقابية، وهذا تطبيقا للاصل العام وهو مبدأ الاقليمية (المبحث الأول)، كذلك فان الاستثناءات على هذا المبدأ والمتمثلة في الاختصاص الشخصي والعيني والعالمي هي ايضا قابلة للتطبيق في المتابعات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بحسب الأحوال، الا ان المتصور عمليا- والذي تؤكده السوابق القضائية القليلة نسبيا لممارسة الاختصاص الوطني على

مرتكبي جرائم الحرب يجعل من الاختصاص الجنائي العالمي الأقرب للتطبيق وهذا لطبيعة الجريمة الماسة بمصالح الدول جمعاء، وارتكابها في غالب الأحيان خارج نطاق إقليم الدولة المتخذة لإجراءات المتابعة [1](المبحث الثاني).

1- هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية امام القضاء الجنائي الدولي-دراسة في اطر القانون الدولي الانساني-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2009، ص 368-369.

المبحث الأول
تفعيل الاختصاص الجنائي الإقليمي في متابعة مجرمي الحرب

إن من لوازم سيادة الدولة على اقليمها مباشرة ولاية التشريع والقضاء عليه، وبصفة عامة فللدولة ان تعتمد النصوص الجنائية وغيرها، وان تخضع لهذه القوانين جميع سكانها سواء في ذلك رعاياها او الاجانب المقيمين على اقليمها؛ حيث ان اخضاع الاجانب لقضاء الدولة التي يوجدون فيها امر طبيعي لانهم يتمتعون بحمايتها، فيجب مقابل ذلك ان يخضعوا لنصوصها الجنائية ولقضائها حتى لا يكونوا مبعث خلل للنظام العام الخاص بمجتمع هذه الدولة.

وقاعدة اقليمية النص الجنائي موضوعها توكيد الاختصاص التام للدولة ولقضائها، ولنصوصها الجنائية حيال الافعال المعاقب عليها التي ترتكب على اقليمها.

فالدولة عليها التزام بإقرار النظام الاجتماعي في مجتمعها السياسي والامني بين افرادها، والمحافظة على سلامة ارواحهم واموالهم، وان تمنع اي تعد او ضرر يمكن ان ينتج في اي شكل كان، ولا يتم هذا الا بإخضاع كل جريمة للتشريعها الجنائي ولنظامها القضائي مهما كانت طبيعتها وجسامتها كالجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب التي اينما ارتكبت هزت مشاعر المجتمع الدولي كله، وهذا ايضا مهما كانت جنسية مرتكب الجريمة او من اصابه ضررها، ما دامت وقعت في نطاق الحدود الاقليمية لهذه الدولة.

وهذه القاعدة تقتضي تعميم قواعد التجريم بالنسبة للرعايا والاجانب على حد سواء، كما لا يجب ان يعذر الاجنبي بجهل النص الجنائي لتلك الدولة، وخاصة المرتكب لجرائم الحرب التي تعد معروفة دوليا وضررها قد يمس حتى

مرتكبها لجسامته التي قد تخلف دمارا كبيرا ربما يمس حتى الاجهزة القضائية للدولة التي ارتكبت فيها مما يجعل من الاختصاص الاقليمي نفسه- وهو الاصل - مستحيل التطبيق.

ولكن باعتبار مبدا الإقليمية الاصل في اختصاص المحاكم الداخلية لأي دولة تقوم بمتابعة مجرمي الحرب، فيجب علينا الاحاطة بجميع جوانبه (المطلب الاول)، وكذلك دراسة تطبيقاته الفعلية في متابعة مرتكبي جرائم الحرب من طرف المحاكم الداخلية للدول التي تنص عليه في تشريعاتها الجزائية، وكذلك على جرائم الحرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ إقليمية النص الجنائي وشروط تطبيقه

إن نشوء فكرة سيادة الدولة على إقليمها واختصاصها بإقليم محدد، واعتبار الإقليم عنصرا جوهريا من عناصرها كان له أثره على النص الجنائي من حيث نطاق تطبيقه، فأصبحت كل دولة تختص بشؤون العقاب داخل إقليمها، بغير تدخل من جانب الدول الأخرى، وإلا كان في ذلك اعتداء على ما لتلك الدولة من سيادة على إقليمها.

ومن اجل ذلك أصبحت القاعدة العامة في الأنظمة الجنائية أنها لا تطبق إلا داخل إقليم الدولة وعلى ما يقع فيه من جرائم، ولا يتعدى أثرها إلى ما يقع خارجه، وذلك كنتيجة منطقية للتلازم بين ملكية الدولة لإقليمها وفكرة السيادة التي لها عليه، من هنا تم استخلاص مفهوم مبدأ اقليمية النص الجنائي(الفرع الاول) وشروط تطبيقه[1] (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم مبدأ إقليمية النص الجنائي

في البداية كانت الدولة عبارة عن طائفة او مجموعة وطنية ليس لها ارتباط دائم بالحدود الاقليمية، ولذلك كان من الطبيعي ان تكون الفكرة السائدة هي فكرة الجنس، ولذا كان قانون العقوبات قانونا شخصيا يطبق على القرد المنتمي الى المجموعة المعنية اينما وجد[2].

1- الاصح في رأينا هو ان نقول: شروط تطبيق الاختصاص الاقليمي، وليس شروط تطبيق مبدأ الإقليمية وهو خطأ شائع لان قانون العقوبات هو الدي يطبق باتباع الاختصاص الاقليمي على الجرائم المرتكبة وسيعرض لهذا خلال تحديد طبيعته القانونية.

2- العتيبي صالح جري غزال، مبدأ اقليمية القانون الجنائي واثره في مكافحة الارهاب (بين النظام السعودي والقانون المصري)،رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، السنة الجامعية 2009، ص33.

وعندما نشأت فكرة سيادة الدولة على اقليمها، واختصاصها بإقليم معين، كان له اثره على قانون العقوبات من حيث نطاق تطبيقه، فأصبحت القاعدة هي انه يسري وحده في اقليم الدولة على جميع ما يرتكب فيها من جرائم ولا يتعدى أثره حدودها، مما يجعل اجراءات تطبيقه ايضا بسيطة وممكنة؛ وذلك لسهولة جمع الادلة وسماع الشهود وتنفيذ العقوبة، وهذا لإلمام القاضي المطبق لهذا القانون به وبإجراءات تطبيقه، وكذلك من المفترض معرفة قانون العقوبات لهذه الدولة حتى من منتهكه تحقيقا للقاعدة العامة (لا يعذر بجهل القانون).

لكن، ورغم هذه الايجابيات فلابد من التنويه ايضا للسلبيات التي تنتج عن الاختصاص الاقليمي للمحاكم الجنائية للدولة، الذي يجعل من الصعوبة بمكان تطبيق قانون العقوبات الخاص بها على ما يرتكب خارج اقليمها، وقد يفلت الجاني من العقاب ان لم تتمكن الدول فيما بينها من تحديد اي اقليم وقعت فيه الجريمة، لذا يجب تحديد تعريف جامع لمبدأ اقليمية النص الجنائي، والذي يدخل في نطاق ما يسما بنطاق سريان النص الجنائي من حيث المكان، وهذا ما يؤدي بنا ايضا الى تحديد طبيعته القانونية؛ هل نقصد به تطبيق قانون العقوبات أم قانون الإجراءات الجزائية ام كلاهما.

الفقرة الأولى: تعريف مبدأ إقليمية النص الجنائي

يقصد بمبدأ إقليمية النص الجنائي تطبيق التشريع العقابي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه حيث يستوي أن يكون وطنيا أم أجنبيا، وبصرف النظر أيضا عن المصلحة التي أهدرتها الجريمة، ولو كانت مصلحة تخص دولة أجنبية، كما لو انصبت الجريمة على تزييف العملة الخاصة بها[1].

1- يجدر بالذكر انه ليس هناك اختلاف بين تعريف مبدأ اقليمية النص الجزائي عند شراح القانون الجزائي مهما اختلفت جنسياتهم، وهذا لقدم العمل بالمبدأ المذكور والتداول على مفهوم واحد له، راجع في ذلك أ) من الفقه الجزائي الجزائري:

و يمكن أن نستخلص من هذا التعريف النتائج التالية:

* تطبيق التشريع العقابي الوطني على كل جريمة تقع على إقليم الدولة، وهو ما يطلق عليه الشق الإيجابي لمبدأ الإقليمية ومؤداه استبعاد تطبيق التشريع العقابي الأجنبي على هذا الإقليم، وهي حقيقة، فعلى الرغم من وجود العديد من المؤتمرات الدولية التي سبق وأن أوصت بتطبيق قانون العقوبات الأجنبي على إقليم دولة ما على أن يكون ذلك بصفة استثنائية وتحت شروط وضمانات معينة[1]، إلا أن المتتبع للأنظمة العقابية يلاحظ أن القاضي الجزائي الوطني لا

= - بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، بوزريعة الجزائر العاصمة، الطبعة الثالثة، 2006، ص86.

- سليمان عبد الله،'سرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام، الجزء الأول-'،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر العاصمة، الطبعة الخامسة، 2004، ص103.

ب) ومن الفقه المصري:

- محمد، كمال أنور، تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، دار ومطابع الشعب،(ب.ط)، القاهرة،1965،ص28.

- مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،القاهرة مصر، الطبعة العاشرة،1983،ص121.

- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 2008،ص121.

- عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشاة المعارف،(د.ط)، الإسكندرية، مصر،2000،ص99.

ج) ومن الفقه الفرنسي:

- Desportes Fréderic et le Gunehec Francis , le nouveau droit pénale , tome I, droit pénale générale, economica, deuxième édition, 1996,p228.

1- مثال ذلك: مؤتمر بوخارست الدولي لسنة 1929، الذي انتهى إلى أن احترام الحقوق الفردية وحسن العلاقات الدولية قد يتطلب أحيانا تطبيق القانون الأجنبي بصفة استثنائية، وفي ذات الاتجاه انتهى مؤتمر لشبونة سنة 1961 إلى ضرورة عقد اتفاقيات دولية بين الدول المعنية صاحبة المصلحة لتحديد مدى تطبيق القانون الأجنبي بالنسبة لبعض طوائف الجرائم، مسار اليها في مؤلف: رشوان رفعت،'مبدأ اقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، الطبعة الاولى 2008، ص 14.

يطبق تشريعا عقابيا أجنبيا على الجرائم التي تقع تحت سلطان النص الجنائي الوطني، أي تلك الجرائم الواقعة على إقليم الدولة أو التي تقع خارج الإقليم ويمتد إليها حكمه[1]، وإن كان ذلك لا يمنعه من أن يأخذ في اعتباره أحكام القانون الأجنبي إذا كان ذلك ضروريا لتطبيق التشريع العقابي الوطني[2].

* انحسار تطبيق التشريع العقابي الوطني خارج إقليم الدولة[3]، وهو ما يطلق عليه الشق السلبي لمبدأ الإقليمية؛ وهي حقيقة من شأنها أن تؤدي بمبدأ الإقليمية إلى أن يصبح عقبة كبرى في سبيل المحافظة على مصالح عليا لإحدى الدول أو التعاون المرغوب فيه بين الدول لمكافحة الإجرام، ومن ثم لجأت التشريعات العقابية إلى مبادئ أخرى احتياطية[4] تلطف من جمود مبدأ إقليمية قانون العقوبات، وتتعاون معه على مكافحة الإجرام، من هذه المبادئ العينية والشخصية (الإيجابية والسلبية) والعالمية.

ومصطلح احتياطية يعني أن مبدأ إقليمية قانون العقوبات هو الاصل وله الصدارة في اساس تطبيق التشريعات العقابية الحديثة من حيث المكان[5].

* لمبدأ الإقليمية ارتباط وثيق بمبدأ الشرعية (principe de légalité)، حيث لا

1- عندما مثلا يكون الشروع في الجريمة في اقليم هذه الدولة، وتتم الجريمة باكملها في اقليم دولة اخرى؛ فهنا تعد الجريمة كلها مرتكبة في اقليم الدولة الاولى، والثانية لكليهما امكانية تطبيق الاختصاص الاقليمي على مرتكبها.

2- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة مصر، (ب.ط)، 1998، ص99.
ومن الفقه الفرنسي راجع:
Desportes Fréderic et le Gunehec Francis , op.cit ,p285.

3 - أي عدم إمكانية تطبيق النص الجزائي الوطني الا داخل اقليم الدولة التي قامت بتشريعه، وهذا راجع لمبدأ سيادة الدول على إقليمها، والذي تراجع أمام تداعيات العولمة في عصرنا هذا.

4- مصطفى محمود محمود، مرجع سابق، ص12.

5- حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص12 و121.

يتصور معاقبة شخص على إقليم دولة عن أفعال غير مجرمة من قبل المشرعها الجنائي، وفي نفس الوقت يفترض علم الجاني بكافة الأفعال المجرمة سواء كانت واردة في صلب قانون العقوبات نفسه أم في قانون عقوبات تكميلي أم حتى في تشريع آخر، فليس لمرتكب جريمة على إقليم الدولة أن يدعي الجهل عن ما صدر عنه من جرائم، تطبيقا للمبدأ القانوني القاضي بأنه«لا يعذر أحد بجهله للقانون» .

الفقرة الثانية: مبررات مبدأ إقليمية النص الجنائي

نتيجة لتطبيق قاعدة إقليمية الأنظمة الجزائية تخضع الجرائم جميعها إلى اختصاص الدولة التي ارتكبت فيها، وليس لأي دولة أخرى أن تعاقب على هذه الجرائم بل إنها غير ملزمة بالعقاب عليها- هذا قبل تطور التشريعات الجنائية، وخصوصا بعد ظهور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي- وليس لها أن تقبض على مرتكب الجريمة في دولة أخرى، إذا التجأ إليها، كما أن أي إجراء من إجراءات المحاكمة ليس له نطاق أبعد من نطاق الدولة التي اتخذت فيها.

وتستند قاعدة إقليمية الأنظمة الجزائية[1] إلى سيادة الدولة على إقليمها، ذلك أن تطبيق النص الجنائي باعتباره وسيلة تأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجزائية، هو أهم مظهر للسيادة، فإذا كانت السيادة إقليمية، وكان النظام الجزائي مرتبطا بهذه السيادة، استتبع ذلك القول بإقليمية النظام الجزائي.

وبالإضافة إلى ذلك فإن إقليمية النص الجنائي أقرب إلى تحقيق العدالة، إذ هنالك تتوافر أدلة الإثبات في مكان ارتكاب الجريمة ويسهل تحقيقها، فيكون

1- لقد استعملنا مصطلح: ' إقليمية الأنظمة الجزائية' او' اقليمية النص الجزائي أحيانا ' لأنه يشمل مبدأ إقليمية قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وكلاهما يدخل ضمن ما يطلق عليه الفقه: نطاق سريان النص الجزائي من حيث المكان، وسنفصل هذا في الطبيعة القانونية لمبدأ إقليمية النص الجزائي.

القاضي الإقليمي أقدر على تحديد مسؤولية مرتكبيها، وهذا القاضي لا يطبق غير نظامه الجنائي، وكذلك ألاحظ أن محاكمة الجاني في مكان ارتكابه لجريمته أدعى إلى الردع العام[1].

وبصورة أخرى فإن مبررات قاعدة إقليمية الأنظمة الجزائية ترتكز على أساسين رئيسيين:

أولاً: الأساس الدولي

حيث ترتكز قاعدة الإقليمية على مبدأ سيادة الدولة والمساواة النظامية بين الدول، فالدولة تتميز عن غيرها من السلطات التي يمكن تواجدها في أي تجمع بشري، بانفرادها بالسيادة على إقليمها وعلى سكان هذا الإقليم، وتحتكر الدولة هذه السيادة، فلا يجوز لأية دولة أخرى بالتدخل في شؤونها.

و هذا ما قررته محكمة التحكيم الدولية الدائمة في حكمها بتاريخ 4 أبريل سنة 1928 في قضية الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا بخصوص (جزر بالماس) بقولها «إن السيادة الإقليمية تعني: احتكار ممارسة الأنشطة المتعلقة بالسيادة».

ولا يتصور نزول الدولة عن اختصاصات سيادتها لأي سلطة أجنبية وإلا فقدت الدولة سيادتها وهيمنتها على اقليمها وسكانها.

ولهذه السيادة نطاق يتعين عليها ممارسة اختصاصاتها في حدوده وإلا فإنها سوف تصطدم بسيادة دولة أخرى.

«وإذا كان للدولة أن تباشر اختصاصات سيادتها في حدود إقليمها فهي لا تستطيع مباشرة هذه الاختصاصات إلا في حدود ذلك الإقليم.

لأن تعدي الإقليم إلى آخر، مثل هذا التصرف يصطدم بسيادة دولة الإقليم

1- حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص:100 و121.

الآخر، مما يعد إهدارا لسيادتها، وهذا يتناقض مع مبدأ الاحترام المتبادل لسيادة الدول المبني على مبدأ المساواة بين الدول»[1].

ثانيا: الأساس الجنائي:

يرتبط هذا الأساس بالسياسة الجنائية، ومن ثم فهو يتعلق بأهداف كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

فمن حيث قانون العقوبات، فإن مناط التجريم يفترض المساس بالمصالح الاجتماعية التي كلف الأفراد بحمايتها، وهو ما يفترض ارتباط هذه المصالح بإقليم المجتمع الذي يعيش فيه الأفراد، كما أن احترام مبدأ شرعية الجرائم والجزاء يفترض تطبيق قانون العقوبات في الإقليم الذي يسري فيه هذا النظام الاجتماعي، كما أن تحقيق أهداف العقاب يفترض توقيع العقاب في المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

ومن حيث قانون الإجراءات الجزائية، فإن حسن إدارة العدالة الجزائية يفترض تمكن القاضي من تقدير قيمة الأدلة التي يجمعها في مكان وقوع الجريمة، وهو ما يمنح الاختصاص الإقليمي للقضاء الجنائي سواء من حيث قوانين العقوبات التي يطبقها، أومن حيث قانون الإجراءات الجزائية الذي يحكمه، ولاشك في أن سلطات القضاء الجنائي في مكان وقوع الجريمة هي أكثر كفاءة في تقدير الضرر أو الخطر الاجتماعي الذي يتولد عن وقوع الجريمة، وفي توقيع العقوبة المترتبة عليها[2].

ختاما ما يمكن استخلاصه من أهم مبررات قاعدة إقليمية الأنظمة الجزائية هو:

- من حيث مصلحة المجتمع والردع العام:

1- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،1989، ص:101-103.

2- المرجع السابق ص103-104.

فمكان الجريمة تظهر فيه آثارها السلبية ومحاكمة وعقاب المجرم في الإقليم مكان الجريمة أكثر نفعا.

- حسن إدارة العدالة:

فمكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي تظهر فيه آثارها المادية التي تظهرها المعاينات، ويسهل فيها كشف الحقيقة عن طريق شهودها فتكون المحاكمة سريعة ومجدية.

- ضمان مصلحة المتهم واحترام حريته الشخصية.

- احترام مبدأ سيادة الدولة في الإنفراد بالاختصاص بمعاقبة المنتهك للقوانين المطبقة في اقليمها على شعبها.

الفقرة الثالثة: الطبيعة القانونية لمبدأ إقليمية النص الجنائي

هناك علاقة وثيقة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إذ هما ينتميان معا إلى« القانون الجزائي أو النظام الجزائي» فيوصف قانون العقوبات بأنه« القانون الجزائي الموضوعي» ويوصف قانون الإجراءات الجزائية بأنه« القانون الجزائي الإجرائي» ولهما بناء على ذلك ذات الهدف، وهو« مكافحة الإجرام»[1] وقد ترتب على وحدة الانتماء والهدف وجود مبادئ عامة تجمع بينهما من هذه المبادئ« مبدأ الإقليمية» ، فهو ليس مبدأ عقابيا موضوعيا فحسب، ولكنه مبدأ جنائي عام يشمل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إذ هو خطاب موجه للسلطات باتخاذ إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة بصدد كل نشاط يقع داخل الحدود الإقليمية للدولة ويشكل جريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات الوطني.

1- حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الرابعة،2011،ص10.

الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل، هل يعتبر مبدأ إقليمية قانون العقوبات ذات طبيعة مختلطة موضوعية وإجرائية في آن واحد؟ وبمعنى آخر هل يعتبر مبدأ إقليمية قانون العقوبات مرادفا لمبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجزائية؟

في واقع الأمر على الرغم من أن تطبيق قانون الإجراءات الجزائية يتم بصورة تبعية لتطبيق قانون العقوبات، إلا أنه لا يمكن القول بوجود تطابق تام بيم مبدأي إقليمية قانون العقوبات، وإقليمية قانون الإجراءات الجزائية[1]، فالأول يحدد نطاق الاختصاص التشريعي في حين يحدد الثاني نطاق الاختصاص القضائي، وثمة حالات معينة يشملها الاختصاص التشريعي وعلى الرغم من ذلك ينحصر عنها الاختصاص القضائي، وثمة حالات أخرى تخرج من نطاق الاختصاص التشريعي، وعلى الرغم من ذلك يشملها الاختصاص القضائي، ونفصل هذه الحالات فيما يلي:

اولاً: الحالات التي يشملها الاختصاص التشريعي وينحصر عنها الاختصاص القضائي

هناك حالات معينة يقرر فيها القانون حصانة لبعض الأفراد بالنسبة لما يرتكبون من جرائم داخل النطاق الإقليمي للدولة، الأمر الذي دفع غالبية الفقهاء إلى تناول هذه الحصانات كاستثناء على مبدأ الإقليمية، ولكن هل تعد استثناء ذا طبيعة موضوعية أم ذا طبيعة إجرائية؟ بمعنى آخر هل هي مستثناة من الخضوع للاختصاص التشريعي أم الاختصاص القضائي أم الاثنين معا؟

نعرض لهذه الحصانات بشكل عام أولا، ثم نختتم ببيان طبيعتها ثانيا.

1/- الحصانات المستثناة من الخضوع لمبدأ إقليمية النص الجزائي:

- حصانة رؤساء الدول الأجنبية:

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية بحصانة تشمل كل فعل يصدر عنهم، وتمتد

1- رشوان رفعت، مرجع سابق، ص 21.

إلى أفراد أسرهم والحاشية وتكمن العلة من وراء هذه الحصانة في أنهم يمثلون دولا ذات سيادة، فهم لا يخضعون للسيادة الإقليمية لدولة أجنبية أثناء تواجدهم في إقليمها، ذلك لأن إخضاعهم لهذه السيادة ينطوي على مساس بسيادة الدولة التي يمثلونها.

- الحصانة الدبلوماسية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي:

من المقرر وفقا للعرف الدولي أن أعضاء البعثات الدبلوماسية يتمتعون بالحصانة، وقد جرت محاولات دولية لتقنين هذا العرف انتهت باتفاقية فيينا المبرمة في 18 أبريل سنة 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية التي أكدت هذا المبدأ، وحصانة الممثلين الدبلوماسيين كاملة؛ أي تغطي كافة الأعمال التي يقومون بها عند أداء وظائفهم أوعند مباشرة حياتهم الخاصة، ويتمتع بهذه الحصانة أيضا الموظفون الفنيون والإداريون الملحقون بالبعثة بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة التي يتم التمثيل أمامها أومن المقيمين فيها بصفة دائمة«المادة 2/37 من اتفاقية فيينا» أما الخدم الذين يعملون لصالح البعثة الدبلوماسية فإنهم يتمتعون بالحصانة في حدود أعمال وظائفهم«المادة 3/37 من اتفاقية فيينا»دون أعمالهم الخاصة، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة التي يتم التمثيل أمامها أومن المقيمين فيها بصفة دائمة، ولا يتمتع الخدم الخصوصيون الذين لا يعملون في خدمة الدولة صاحبة البعثة الدبلوماسية ويخدمون أعضاءها بصفة خاصة بأي حصانة إلا في الحدود التي تقررها الدولة التي يتم التمثيل أمامها«المادة4/37 من نفس الاتفاقية».

ويتمتع بالحصانة الكاملة أعضاء أسرة الممثلين الدبلوماسيين بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة التي يتم أمامها التمثيل« المادة1/37 من الاتفاقية»، كما يتمتع أعضاء أسرة الموظفين الفنيين والإداريين الملحقين بالبعثة بنفس الحصانة المقررة لهم إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة لديها أوالمقيمين فيها إقامة دائمة«المادة 2/37 من الاتفاقية»، أما أعضاء أسرة الخدم فلا يتمتعون بأي حصانة[1].

1- عبد اللطيف خير الدين محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية، الإعفاء من القضاء الإقليمي، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، قطر، الطبعة الأولى،1992،ص122 وما بعدها.

ويتمتع بالحصانة كذلك أعضاء البعثات السياسية الخاصة« المادة 31 من اتفاقية البعثات الخاصة المبرمة في 8 ديسمبر 1969»، وممثلو الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، أما أعضاء السلك القنصلي فلهم حصانة محدودة تقتصر على ما يرتكبه القنصل من جرائم أثناء أدائه وظيفته أو بسببها «اتفاقية العلاقات القنصلية المبرمة في فيينا في 24 أبريل سنة 1963».

وتكمن العلة من وراء هذه الحصانات في كون هؤلاء الأفراد يمثلون دولا ذات سيادة بالإضافة إلى أن كفالة الحرية والاستقلال المتطلبين لأدائهم أعمالهم تقتضي إقرار هذه الحصانة[1].

فلا يتصور إمكان ضمان استقلال المبعوث تجاه الدولة المعتمد لديها إذا كان خاضعا في أعماله أو تصرفاته لاختصاصها القضائي إذ يكون عندئذ عرضة لأن تتخذ قبله كافة الإجراءات القضائية التي تتخذ قبل عموم الأفراد، مما قد يؤدي إلى المساس باستقلاله والإخلال بطمأنينته وعرقلة المهام التي يضطلع بها.

-**حصانة أفراد القوات المسلحة الأجنبية الذين يرابطون في إقليم الدولة وبترخيص منها:** يتمتع رجال القوات المسلحة الأجنبية - برية كانت أو بحرية أو جوية- الذين يرابطون في إقليم الدولة وبترخيص منها بحصانة تشمل الأفعال التي يرتكبونها أثناء أدائهم أعمالهم أوفي داخل المناطق المخصصة لهم، وتكمن علة هذه الحصانة في أن هؤلاء الأفراد يمثلون دولهم وهي دول ذات سيادة، بالإضافة إلى ما يقتضيه النظام العسكري من خضوع رجال القوات المسلحة لرؤسائهم وحدهم أثناء فترة العمل أوفي المناطق المختصة لهم، وكون تدخل السلطات الإقليمية مخلا بهذا النظام[2].

1-، المرجع السابق، ص88.

2-في العيد الخمسين لابرام اتفاقيات جنيف الاربعة قدم الامين العام للامم المتحدة نشرة نص فيها على وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم من افراد قوات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة امام بلدانهم الاصلية وهذا للابقاء على حصانتهم في الدولة التي كلفوا بالعمل فيها، وتطبيقا لمبدأ شخصية قانون العقوبات، تفاديا لما وقع في (سربرنيتشا)-

. عني عن البيان أنه إذا رابطت القوات المسلحة في إقليم دولة أجنبية دون رضا منها، فلا محل لإعفاء يتمتع به أفرادها، إذ يعدون معتدين على السيادة الإقليمية لهذه الدولة[1].

2/- طبيعة الحصانات المستثناة من الخضوع لمبدأ الإقليمية:

اختلف الفقه حول طبيعة الحصانات السابقة عرضها، هل هي حصانات ذات طبيعة« موضوعية» بحيث ترفع عنها صفة التجريم وتعد وكان ما لو كانت مباحة وبالتالي لا تخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني أصلا، أم أنها لا تعد وأن تكون مجرد حصانات إجرائية، تحول فقط دون محاكمة الفاعل المتمتع بالحصانة، أو بمعنى آخر يشملها الاختصاص التشريعي وينحصر عنها الاختصاص القضائي؟ للسؤال أهمية بالغة إذ أنه لو قيل بأن لهذه الحصانات طبيعة موضوعية لكان مؤدى ذلك أن الفعل الذي يقع من هؤلاء الأفراد لا يشكل في الأصل جريمة ويصبح بالتالي فعلا مشروعا بحيث إن من يساهم فيه لا يجوز عقابه ولو كان غير مستفيد من الحصانة، علاوة على أن الاعتراف بالطبيعة الموضوعية لهذه الحصانة من شأنه أن يجعلها من أسباب الإباحة وبالتالي فلا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة فعل يرتكبه شخص مشمول بهذه الحصانة[2].

رجح جانب من الفقه «موضوعية» هذه الحصانات بوصفها استثناءات ترد على مبدأ إقليمية قانون العقوبات، وبالتالي لا يعتبر المتمتع بهذه الحصانة مرتكبا

= يوسف . لافيا سابقا من جرائم وللمزيد حول هذه الجزئية انظر: كالسهوفن فريتس وليز. محمد ليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الانساني)، ترجمة أحمد عبد العليم، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (ب.ط) 2004، ص ---

1 - حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق،ص131.

2 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص126.

للجريمة من الناحية القانونية وإن كان قد ارتكبها من الناحية الواقعية[1].

إلا أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن هذه الحصانات ذات طبيعة «إجرائية» فهي تبيح الفعل، لكنها تحول دون ملاحقة الجاني ومعاقبته أمام محاكم دولة إقليم.

فكان هذه الحصانات إذن محض موانع إجرائية تستبعد بمقتضاها هذه الجرائم من الولاية القضائية للدولة[2]، وبالتالي يظل ممكنا عقاب المساهم في جريمة مشمولة بالحصانة على الرغم من إفلات فاعلها الأصلي من العقاب، كما يجوز اللجوء للدفاع الشرعي في مواجهة فعل اجرمي يرتكبه شخص مشمول بالحصانة.

ومن جانبنا: نؤيد الاتجاه الأخير، وسندنا في ذلك نصوص الاتفاقيات الدولية مصدر هذه الحصانات نفسها، فالمطلع على اتفاقية فيينا المصدر الشرعي للحصانة الدبلوماسية تصادفه المادة (31) من هذه الاتفاقية التي نصت في فقرتها الأولى على أن«يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة "القضائية" فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري...»

1- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات،،دار المعارف، القاهرة مصر، الطبعة الرابعة، 1964،ص156.

2- سلامة مأمون، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض،دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، الجزء الأول،2005،ص27.

- حسني محمود نجيب،'شرح قانون العقوبات، المرجع السابق،ص132.
- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق،،ص134 وما بعدها.
- عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص12 وما بعدها.
- عبد اللطيف خير الدين محمد، مرجع سابق، ص512 وما بعدها.
- ومن الفقه الفرنسي راجع:

- Desportes Fréderic et le Gunehec Francis , op.cit , p289.

فبهذا النص تحدد نطاق الحصانة الدبلوماسية لتكون قاصرة على الإعفاء فقط من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، الأمر الذي يدفعنا إلى القول ببقاء هذه الأفعال مجرمة وفقا لأحكام قانون العقوبات الوطني وإن كان ينحصر عنها الاختصاص القضائي، فهي مستثناة من الخضوع لمبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجزائية دون مبدأ إقليمية قانون العقوبات، تؤكد ذلك الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فيينا التي نصت على أن« تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة»، فمفاد ذلك النص ضرورة التفرقة بين الحصانة من الاختصاص والحصانة من القانون، فحصانة المبعوث الدبلوماسي هي حصانة من الاختصاص أو من الإجراءات القضائية وليست حصانة من المسؤولية، حيث يظل المبعوث الدبلوماسي مسؤولا عما أتاه من أعمال وتصرفات ويجوز أن يقاضى أو يسأل عنها أمام جهات الاختصاص في دولته[1].

فالحصانة لا تؤدي إلى تحرر المبعوث الدبلوماسي من إطاعة القوانين واللوائح في الدولة الموفد إليها، ذلك أن احترام قوانين ونظم وتقاليد هذه الدولة يأتي في مقدمة الواجبات المفروضة على المبعوث الدبلوماسي، كما أن الضمانات المقررة له من أجل كفالة استقلاله وحريته يجب ألا تنقلب إلى

1- بل من المتصور إمكان ملاحقة المتمتع بالحصانة الدبلوماسية على إقليم دولة الاستقبال متى تم التنازل عن هذه الحصانة، وهو ما يحدث منذ بضع سنوات حينما ارتكب سفير دولة زائير في فرنسا«الكونغو الديمقراطية حاليا» جريمة قتل خطأ أودت بحياة طفلين، ووقفت حصانته الدبلوماسية حائلا دون ملاحقته أمام القضاء الفرنسي في مرحلة أولى، ولكن إزاء غضب الرأي العام الفرنسي اضطرت دولة السفير إلى استدعاء سفيرها، ثم قرر رئيس الجمهورية التنازل عن حصانته الدبلوماسية، وعاد السفير إلى فرنسا ليسلم نفسه بإرادته إلى السلطات الفرنسية حيث حوكم وصدر الحكم بإدانته بالحبس ثلاث سنوات(وحسب راينا هنا ان النفوذ السياسي لعب دوره)..

-مشار إليه، - عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، الحياة الدولية، بيروت، الطبعة الثانية، الجزء الثالث،1998،ص102.

تعرض له بمخالفة القانون، وهذا ما يستفاد من أحكام القانون الدبلوماسي التي تأيدت بالعمل الدولي المستقر، ومنها الفقرة الاولى من المادة 41 من اتفاقية فيينا التي تنص على أنه «دون إخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها».

وتجدر الإشارة إلى أن ما يقال بخصوص الحصانة الدبلوماسية يقال أيضا بخصوص الحصانة المقررة لرؤساء وملوك الدول الأجنبية، وتلك المقررة لأفراد القوات المسلحة المرابطة في إقليم الدولة بتصريح منها.

ان مبدأ الحصانة بدأ يتلاشى تدريجيا كلما اتجهنا من القانون الداخلي الى القانون الدولي، وبالأخص إذا كان المتابع من مرتكبي الجرائم الدولية - ومنها جرائم الحرب محل دراستنا- حيث لا يعتد بحصانة من يقترف هذه الانتهاكات الماسة بالمجتمع الدولي ككل،وهذا ما أكدته المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]

ثانيا: حالات تخرج من نطاق الاختصاص التشريعي ويشملها الاختصاص القضائي

في واقع الأمر هناك جرائم معينة لا يختص بها التشريع العقابي الوطني وبالرغم من ذلك قد تباشر السلطات القضائية الوطنية بصددها إجراءات

---

1 [illegible] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [illegible]

1/ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة او حكومة [illegible] مسؤولا حكوميا [illegible] مسئالا منتخبا او موظفا حكوميا لا تعفيه باي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما انها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2/ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة [illegible] [illegible] سواء كانت في إطار القانون الوطني او [illegible] دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص

معينة من قبيل التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية سواء كان ذلك بمقتضى نص قانوني أم بمقتضى معاهدات أو اتفاقيات دولية[1]، ومثال عن هذه الإجراءات.

1/- الإنابة القضائية الدولية:

تتمثل الإنابة القضائية الدولية في طلب يتم إرساله من سلطة قضائية لإحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق (تفتيش، سماع شهود، فحص أوراق، مراقبة تليفونات...) وذلك باسم هذه السلطة الأجنبية ولحسابها، ومن ثم فموضوع الإنابة يتمثل في عمل إجرائي وليس عملا موضوعيا، بمعنى أن المطلوب ليس توكيل دولة بالقيام بممارسة حق الدولة الطالبة لالعقاب في جانبه الموضوعي أو المادي، إذ المطلوب ليس إقرار المسؤولية الجزائية على الواقعة، وإنما المطلوب هو عمل إجرائي وبالتحديد إجراء من إجراءات التحقيق المتجهة للبحث عن أدلة الجريمة كسماع الشهود، والاستجواب، والتفتيش، وتفترض الإنابة القضائية الدولية أن الدولة الطالبة مختصة تشريعيا بالجريمة التي تقدمت بطلب الإنابة بصددها، وفقا لمعايير الاختصاص المقبولة دوليا، وتفترض كذلك أن الدولة المنفذة غير مختصة تشريعيا بهذه الجريمة، إذ أنه في حالة ثبوت اختصاص هذه الأخيرة، فإنها لا تكون في حاجة إلى تفويض أو إنابة، إذ لا يجوز تفويض شخص أو جهة في أمر يملكه أو يختص به[2]، مما يستتبع القول في النهاية بإمكانية انعقاد الاختصاص القضائي للدولة بصدد وقائع معينة على الرغم من خروجها من نطاق اختصاصها التشريعي الإقليمي.

1- ... مرجع سابق، ص 33
2- لمزيد من التفاصيل حول موضوع الإنابة القضائية راجع
سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 200[illegible]

2/- تسليم المجرمين:

يقصد بتسليم المجرمين (l'extradition): مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته أو من تنفيذ العقوبة في مواجهته وذلك على اعتبار أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد هذا الشخص المطلوب تسليمه، ولإجراء التسليم شروط لعل ما يهمنا منها ما تعلق بثبوت الاختصاص التشريعي للدولة طالبة التسليم بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه في الوقت الذي ينتفي فيه الاختصاص التشريعي للدولة المطلوب منها التسليم، وهو الأمر المنطقي إذ لا يعقل أن تقوم دولة بتسليم مجرم بينما هي مختصة - بحسب الأصل- تشريعيا بالواقعة المنسوبة إليه[1].

الأمر الذي يستتبع القول بإمكانية ممارسة إجراء جنائي في مواجهة المتهم - في هذا الغرض- متمثلا في القبض عليه واستجوابه تمهيدا لتسليمه على الرغم من عدم انعقاد الاختصاص للتشريع العقابي الوطني بالواقعة المنسوبة إليه وفقا لمعايير الاختصاص المتعارف عليها، وهو ما يؤكد في النهاية عدم التطابق التام بين الاختصاص التشريعي، والاختصاص القضائي، ولعل هذا هو السبب الذي دفع المشرع الفرنسي وهو بصدد إعداد التشريع العقابي الفرنسي لعام 1992 إلى نقل مبدأ إقليمية قانون العقوبات من مجال النصوص المتعلقة بالاختصاص القضائي إلى قانون العقوبات، وذلك بإلغاء نص المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تنص على أن«تعد مرتكبة على إقليم الجمهورية كل جريمة ارتكب منها فعلا مميزا لأحد أركانها» لتأتي المادة 2/113 من قانون العقوبات

1- لمزيد من التفاصيل حول تسليم المجرمين راجع:
- مبارك هشام عبد العزيز، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى،2006.

الفرنسي لسنة 1992 لتنص على أن« قانون العقوبات الفرنسي يطبق على الجرائم التي ترتكب فوق إقليم الجمهورية[1] ».

الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ اقليمية النص الجنائي على مرتكبي جرائم الحرب

تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي يقتضي تحديد إقليم الدولة والذي لم يتم النص على حدوده في اغلب التشريعات الجزائية الداخلية، بل يعد أمر تحديده متروكا للقانون الدولي، ثم تفصيل القواعد التي تحدد مكان ارتكاب الجريمة والتحقق من دخول هذا المكان في نطاق الإقليم لتكون الجهات القضائية المتواجدة عليه والتابعة للدولة ذات السيادة عليه، تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي.

الفقرة الأولى: تحديد إقليم الدولة

يمكن تقسيم التشريعات العقابية بالنظر إلى نصها على حدود إقليم الدولة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويمثله قلة من التشريعات العقابية ورد فيها تحديد لإقليم الدولة، من هذه التشريعات، قانون العقوبات الأردني حيث عمد المشرع الأردني إلى تحديد الإقليم في المادة السابعة منه بقوله« تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية، والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه؟

1- حول الشروط الاجرائية تسليم المجرمين انظر: - شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، كلية الحقوق-بودواو-، السنة الجامعية 2007-2008 ص 103- 115.

ومن القوانين التي حذت حذو الأردن في ذلك قانون العقوبات العراقي المادة السابعة منه، وقانون العقوبات السويسري في المادة الثالثة منه[1].

من جانبه حدد المشرع الفرنسي - بشكل عام غير مفصل- إقليم الدولة في المادة 1/113 من قانون العقوبات الصادر سنة 1992، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1994، والمعدل سنة 2010 بقوله«في تطبيق أحكام هذا الفصل، فإن إقليم الجمهورية يشمل المجالين البحري والجوي المرتبطين به»[2].

الاتجاه الثاني: ويمثله غالبية التشريعات، حيث تكتفي بذكر المبدأ تاركة تحديد معنى الإقليم لأحكام القانون الدولي العام، ويدخل في هذه الغالبية قانون العقوبات الجزائري[3] حيث نص في مادته الثالثة على أنه:

«يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية»

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية»، وكذلك قانون العقوبات المصري والألماني[4].

ويقصد بإقليم الدولة في مفهوم القانون الدولي العام الإطار الجغرافي الذي يحيا فيه شعب الدولة، وتمارس فيه الهيئة الحاكمة مظاهر السيادة على وجه الشمول والاستئثار، ويتكون أساسا وبالضرورة من رقعة معينة من الأرض بكل ما

1- سيتم التطرق بالتفصيل الى تواريخ صدور هذه القوانين ومحتواها في مجرى هذه المذكرة.

2- والنص بالفرنسية جاءت صياغته على النحو التالي:

« pour l'application du présent chapitre, le territoire de la république inclut les espaces maritime et aérien qui lui sont liés ».

3- الامر رقم(66-156) المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم عدة مرات واخرها المرسوم التشريعي رقم (09- 01) الصادر في جر رقم15، والمؤرخ في 8 فيفري 2009.

4- رشوان رفعت، مرجع سابق، ص 36.

رسى على ظهرها من حبال وما فجر فيها من أنهار وبحيرات، وبكل ما يحويه باطنها من مواد وموارد، وقد يشتمل إقليم الدولة أيضا على مساحات معينة من البحار التي تطل عليها رقعة الدولة الداخلة ني تكوين إقليم الدولة وتسمى هذه المساحات بالمياه الإقليمية، كما يدخل في مشتملات إقليم الدولة طبقات الجو التي تعلو المناطق الأرضية والمياه الإقليمية[1].

والواضح من هذا التعريف أن إقليم الدولة يشمل أجزاء ثلاثة: الإقليم الأرضي، والإقليم المائي، والإقليم الجوي.

اولا: العنصر الأرضي

الإقليم الأرضي هو المساحة التي تشمل أراضي الدولة محددة بحدود سياسية بما في ذلك طبقات الأرض وما عليها من محاجر أو ما بباطنها من مناجم، وكذلك كافة المناطق المائية التي تتخللها سواء الأنهار أو البحيرات، ولا يرتبط تحديد هذا الإقليم الأرضي بقدرة الدولة على فرض سيادتها عليه وتنظيمها وتقديمها للخدمات العامة[2]، وإنما يكفي أن يكون هذا الإقليم داخلا في نطاق الحدود السياسية للدولة حتى تطبق قوانينها.

و يبقى التساؤل عن الوضع في حالة احتلال دولة لإقليم دولة أخرى، هل يحق للدولة القائمة بالاحتلال في مثل هذا الوضع تطبيق قانونها الوطني على الجرائم المرتكبة في الإقليم المحتل؟

1- سلطان حامد، راتب عائشة، عاهر صلاح الدين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة،1987،ص419

- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشرة، 1995 ص344.

- غانم محمد حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،(ب.ط)، (ب.ت.ن)، ص195.

2- عكس ذلك نادى به، مصطفى محمود محمود، مرجع سابق، ص122.

في واقع الأمر يؤيد هذا الوضع - بشكل جزئي- المشرع العقابي الأردني عندما أشار في الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني إلى أن أراضي المملكة تشمل«الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه».

ويبدو لي أن هذا النص قد وضعه المشرع العقابي الأردني مدفوعا باعتبارات سياسية وتاريخية معينة وليس موضوع البحث بحاجة إلى الخوض فيها؛ ذلك أن الفعل غير المشروع لا يمكن أن يكون أساسا لسند صحيح للملكية في القانون الدولي وهو ما أكده فقهاء القانون الدولي عندما شككوا في مشروعية الفتح منذ سنة 1919 وذلك على اعتبار أن عهد عصبة الأمم قد منع الحرب التي يقصد منها الاعتداء على استقلال الدول أو سلامة أقاليمها، كما أن ميثاق (بريان كيلوج) لسنة 1928 نص على استبعاد الحرب كوسيلة لتنفيذ السياسة القومية[1].

وجاء ميثاق الأمم المتحدة قاطعا في تقرير عدم مشروعية الفتح وكذلك كافة الحقوق التي يكون أساسها النصر العسكري واستعمال القوة، إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن«يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أوالاستقلال السياسي لأية دولة»،وقد تم تطبيق هذا المبدأ في قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967 الذي صدر بعد الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1967، والذي نص على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، ايضا واساسا فان انتهاك حرمة اقليم الدولة قصرا يعد من جرائم الحرب التي تتطلب العقاب عليها.

مجمل القول إذن ليس للدولة القائمة بالاحتلال - وفقا لقواعد القانون

1- رشوان رفعت، مرجع سابق، ص 41.
وللمزيد حول الاقليم البري للدول انظر: الجفري مازن حسين محمد، 'قاعدة اقليمية الانظمة الجنائية واستثناءاتها ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1997، ص 71.

الدولي- أي سيادة على الإقليم المحتل.

ومن ثم يوصم بعدم المشروعية الوضع المتعلق بتطبيق قانونها الوطني على الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم.

ثانيا: العنصر المائي

يضم العنصر أو الإقليم المائي المياه الداخلية ذات الأهمية الدولية والمياه الإقليمية والمياه الدولية.

إن اختصاص الدولة الإقليمي الكامل أو سيادتها الإقليمية تمتد إلى ما وراء إقليمها اليابس تجاه البحر إذا كانت الدولة ذات سواحل بحرية، وقد تتقيد السيادة بعض الشيء لتفسح المجال أمام حرية المواصلات الدولية.

فهي تكون على أوسع ما تكون في المياه الداخلية البحرية، ثم تضيق قليلا فتتقيد بالمرور البحري في المياه الإقليمية، ثم تضمحل على المياه الدولية التي لا تخضع لسيادة دولة من الدول، فاختصاصات الدولة على الحيز المائي، تباشر تحت أنظمة قانونية مختلفة لمناطق المياه الثلاثة[1] هي:

المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمياه الدولية[2].

وسنتعرض بإجمال لتعريف كل من المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمياه الدولية.

1/- **ألمياه الداخلية**: هي المياه التي تقع خلف الخط الأساسي« خط القاعدة» الذي تقاس ابتداء منه المياه الإقليمية في اتجاه الأرض.

أو هي المياه البحرية التي تلاصق إقليم الدولة اليابس والتي تتصل به اتصالا

1- وحددتها اتفاقية 'مونتيغوباي' المنظمة للمناطق المختلفة للبحار، وسيادة الدول عليها لسنة 1982.

2- الجفري مازن حسين محمد، مرجع سابق، ص 77.

وثيقا، وهي كل مياه واقعة بين الخط الأساسي الذي يبدأ منه قياس عرض المياه الإقليمية في اتجاه نحو المياه الدولية وبين أرض الدولة.

وبتعبير آخر: إنها كل مياه تقع بين أقصى انحسار لمياه البحر في حالة الجزر وأرض الدولة، أوهي المياه الواقعة خلف خط قاعدة المياه الإقليمية لجهة الشاطئ أو اليابس.

والمياه الداخلية تشمل مياه الموانئ، والخلجان التاريخية، وكل مياه تقع بين الأرض وخط الأساس الذي يبدأ منه قياس المياه الإقليمية.

2/- **المياه الإقليمية**: وهو جزء من البحر يمتد وراء الشاطئ والمياه الداخلية تجاه المياه الدولية، وفي خط يوازي الشاطئ مؤلف من اتصال آخر نقطة على طول الشاطئ تنحسر عنها المياه وقت الجزر، فالمياه الإقليمية هي امتداد في البحر يتوسط بين المياه الدولية من جهة وإقليم الدول الشاطئ اليابس والمياه الداخلية من جهة أخرى.

ومن هذا المركز المتوسط للمياه الإقليمية ينجم الخلاف على طبيعته القانونية، فهناك من كان يعتبره جزءا من المياه الدولية، وهناك من كان يعتبره جزءا من إقليم الدولة تباشر سيادتها عليه كما تباشرها على إقليمها اليابس ذاته، وتأخذ دول العالم اليوم بنظرية أن المياه الإقليمية جزء من الإقليم اليابس للدولة الشاطئية مغمورا بالمياه خاضعا لسيادة هذه الدولة وإن كان هناك خلاف كبير حول اتساعه.

وفي سنة 1958 وقعت اتفاقية جنيف الخاصة المياه الإقليمية، وتنص مادتها الأولى على أن سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها البري، ومياهها الداخلية إلى حزام من البحر ملاصق لشاطئها يوصف بأنها المياه الإقليمية، كما تتضمن المادة الثانية من هذه الاتفاقية أن سيادة الدولة الشاطئية تمتد إلى النطاق الهوائي فوق مائها الإقليمي، كما تمتد إلى قاعها وإلى تحتها، وقد ظل امتداد المياه الإقليمية لكل دولة أمرا غير متفق عليه بين الدول، وأصبحت كل دولة شاطئية تصدر

التشريعات اللازمة التي تحدد بها - منفردة مدى امتداد مياهها الإقليمية.[1]

وعادة يتراوح عرض المياه الإقليمية ما بين 3 أميال بحرية أو 4 إلى 12 ميلا بحريا.

3/- المياه الدولية: وهو الجزء من المياه الذي يلي الحد الخارجي للمياه الإقليمية في اتجاه المياه، ويعد هذا الجزء أكثر المناطق البحرية اتساعا، وله دور كبير في الحياة الدولية، فهو طريق أوأداة اتصال مثلى، وهو مستودع ثروات. أما المبدأ الذي يحكمه كطريق فهو مبدأ الحرية، وأما كمستودع فتحاول الدول الانفراد بمناطق اقتصادية وباطنية منه وإخضاع باقيه - وهي المنطقة الاقتصادية الدولية- بنظام التدويل[2].

ثالثا: الإقليم الجوي

يقصد بالإقليم الجوي طبقات الفضاء التي تعلو كلا من الإقليم الأرضي والمياه التابعة للدول، وبالتالي يكون للدولة سيادتها الكاملة على الفضاء الخارجي الذي يعلو أراضيها بما فيها الإقليم المائي، والأمر لا يتعلق هنا بسيادة الدولة على طبقات الجو التي تعلو أراضيها، ولكن يتعلق بقدر أكبر على قدرتها على تحقيق هذه السيادة من خلال قدرتها على السيطرة على تلك الطبقات العليا ومنع الدول الأخرى من المساس بها. ومع ذلك فإن المادة (11) من المعاهدة الدوليه بشأن استغلال واستعمال الدول للطبقات العليا قد أخرجت الطبقات الجو العليا بما فيها من كواكب من سيادة أية دولة، وبالتالي لا تكون محلا للتملك بأية وسيلة[3].

1- سعادي محمد، مفهوم القانون الدولي العام، الدار الخلدونية، القبة الجزائر العاصمة، الطبعة الاولى، 2008 ص128.

2- الجعفري، مازن حسين محمد، مرجع سابق، ص 79.

3- القهوجي علي عبد القادر، محمد أمين مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،، (ب،ط)،2011،ص67.

الفقرة الثانية: دخول جريمة الحرب ضمن نطاق اقليم الدولة

إذا كان الأصل أن الدولة تطبق قانونها في نطاق إقليمها سواء الأرضي أو البحري أو الجوي، فإن أية جريمة تقع في أي من هذه الأجزاء التي يمتد إليها سلطان الدولة وتعاقب عليها طبقا لقوانينها، وبالتالي يهم تحديد مكان ارتكاب الجريمة لبيان ما إذا كانت قد وقعت بإقليم الدولة وينطبق عليها قانونها بالتالي أم وقعت خارجه فيمتنع قانونها في هذه الحالة.

الافتراض الغالب في الجرائم أنها تقع بكل عناصرها في ذات الإقليم، فإذا كانت الجريمة تتكون من ثلاثة أركان (شرعي، مادي، معنوي)، وأحيانا أربعة (الركن الدولي) فالمادي يتعلق بماديات الجريمة، ومعنوي يتعلق بنفسية الجاني (نية ارتكاب الجريمة)، فإنه من الأهمية بمكان تحديد مكان تحقق الركن المادي بعناصره الثلاثة: السلوك والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، حيث يغلب أن يتحقق الركن المادي بعناصره الثلاثة في ذات الإقليم، وذلك كمن يطلق الرصاص على خصمه فيقتله، أو من يسرق حافظة غيره، أو من يقدم رشوة لموظف عام، فمثل تلك الفروض لا تثير الجدل بشأن مكان وقوع الجريمة، إن تحقق السلوك والنتيجة الإجرامية في ذات الإقليم، ومع ذلك فهناك بعض الفروض التي تثير الجدل بشأن تحديد مكان ارتكابها وذلك كما في الحالات الآتية:

- إذا لم تتحقق الجريمة كاملة في الإقليم ولكن تحقق جزء منها في إقليم الدولة والجزء الآخر في إقليم دولة أخرى، فمثلا الشخص الذي يناول خصمه سما في الجزائر(مكان السلوك الإجرامي) وذلك قبل سفره لدولة أخرى حيث يتوفى بهذه الدولة (مكان تحقق النتيجة الإجرامية)، فهل يعقد بقانون السلوك الإجرامي أم بقانون مكان تحقق النتيجة الإجرامية.

يتجه الرأي الراجح من الفقه إلى اختصاص الدولة بتطبيق قانونها سواء وقت الجريمة كاملة على إقليمها أو جزء منها، وبالتالي يتعلق قانون الدولة بالجريمة

سواء تحقق السلوك المجرم بها أم النتيجة الإجرامية، وهذا ما استقر عليه في العديد من التشريعات، ومنها التشريع الجزائري وهذا حسب المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على انه: تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الاعمال المميزة لركنها المادي قد ارتكب في الجزائر[1].

ومن المتصور أن يحدث تنازع بين القوانين من حيث الاختصاص بشأن جريمة تحقق سلوكها المجرم في دولة ونتيجتها الإجرامية في دولة أخرى، فهنا تختص الدولتان بمحاكمة المتهم، ويكون لأي منهما هذا الحق، وغالبا ما يتحقق هذا الاختصاص من حيث الواقع بالنسبة للدولة التي تتوصل أجهزتها للقبض على الجاني أولا، وبالتالي لا يجوز للدولة الأخرى أن تعاقبه عن ذات الفعل، حيث أن الأصل أن لا يعاقب الشخص عن ذات الفعل مرتين.

يثار الأمر بالنسبة للجريمة المستمرة والجريمة المتتابعة أو المتعاقبة الأفعال، إذ تعد الجريمة المستمرة مرتكبة في كل مكان تحقق الاستمرار فيه، فمن يحرز مخدرا وينتقل به بين أكثر من دولة يعتبر فعله مرتكبا في كل دولة مر بها، كما أن الجريمة المتتابعة أو المتعاقبة الأفعال والتي تنظمها خطة إجرامية واحدة لتحقيق غرض إجرامي واحد، فإنها أيضا تعد مرتكبة في كل إقليم يقع به أي فعل من أفعالها، فمن يسرق راكبا في مطار دولة ويستكمل فعل السرقة داخل الطائرة وهي في المجال الجوي لدولة أخرى ثم يتابع السرقة في مطار دولة الوصول يعد مرتكبا لجريمة السرقة في الدول الثلاث.

أما بالنسبة للشروع في الجرائم، فلا اعتداد بما لا يدخل في الركن المادي للشروع في الجريمة والمتمثل في البدء في الأعمال التنفيذية، وبالتالي لا يعتد

1- الامر رقم (66-155)المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم عدة مرات، واخرها المرسوم التشريعي رقم(06-22)، الصادر في جر رقم 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

بالأعمال التحضيرية لتحديد مكان ارتكاب الجريمة، فمن يشتري السم للجاني الذي يأخذه ويسافر به لدولة أخرى ويناوله للمجني عليه ولا يفلح في قتله فهنا تعد الجريمة مرتكبة بكاملها في هذه الدولة، ولا ينظر للعمل التحضيري لها في الدولة الأخرى.

أما التحريض على الجريمة، والذي يهمنا خاصة في جرائم الحرب فهو يعد في اغلب التشريعات جريمة بحد ذاتها وللدولة التي يوجد فيها المحرض أن تتابعه جزائيا بالاستناد الى الاختصاص الإقليمي، ولكن غالبا ما يطرح مشكل الحصانة الذي تطرقنا له من قبل في متابعة المحرض الذي يكون في معظم الأحيان من أصحاب المراكز العليا في البلاد.

فيما يخص الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات فلن نتطرق لها بكثير من التفصيل الا ما كان فيها يخدم الموضوع (اجراءات المتابعة في جرائم الحرب) أي كالتالي:

ان الطبيعة الخاصة للسفينة التي تمر بالمياه الاقليمية او ترسو في ميناء الدولة وكذا الطائرة التي تمر بالمجال الجوي لدولة او تهبط بمطارها يقتضي دقة تحديد مكان ارتكاب الجريمة التي تقع على ظهر السفينة او متن الطائرة، وذلك لتحديد القانون الواجب التطبيق

فبالنسبة للجرائم التي تقع على ظهر السفينة: لا يثير تواجد السفينة في المياه الدولية او المياه الاقليمية او الميناء الخاص بالدولة التي تحمل علمها والتي تنتمي الى جنسيتها اية مشكلة، حيث يطبق عليها قانون علمها وبالتالي قانون الدولة التي تحمل جنسيتها بغض النظر عن جنسية الجاني او المجني عليه وسواء كان وطنيا او اجنبيا.

وانما تثور المشكلة في حالة تواجد السفينة بميناء دولة اجنبية او بمياهها الاقليمية، اذ يتم التمييز بين السفن الحربية والسفن غير الربية، فالسفن الحربية تخضع لقانون الدولة التي تحمل جنسيتها في كل الاحوال، اما بالنسبة للسفن غير

الحربية فان الاصل انما ان تخضع الجرائم التي تقع على ظهرها لقانون الدولة التي تحمل جنسيتها(علمها) الا اذا كان هنالك تماس مباشر بينها وبين الدولة التي يمكن ان تطبق احتصاصها الاقليمي على مرتكب الجريمة التي وقعت على ظهرها؛ كما اذا تجاوز اثار الجريمة حدود السفينة بان يطلق الرصاص منها مثلا على العمال بالميناء. او اذا كان من شأن الجريمة الاخلال بالأمن العام في الميناء او اذا ما طلب مثلا ربان السفينة المساعدة وتدخل سلطات الميناء وقد يكون ذلك بقصد السيطرة على البحارة المتمردين بها او مواجهة مجرم على ظهرها[1].

أما بالنسبة للجرائم التي تقع على متن الطائرات: تخضع الطائرات الحربية مثلها مثل السفن لقانون الدولة التي تنتمي لجنسيتها ايا كان مكان وجودها، اما بالنسبة للطائرات الغير الحربية فانه في حالة وقوع الجريمة على متنها اثناء مرورها بالمجال الجوي او بوجودها في مطار دولة أخرى، فالأصل ان تخضع لقانون الدولة التي تنتمي لجنسيتها، ومع ذلك فانها تخضع لقانون الدولة الاخرى في الحالات الاتية[2]:

اذا خلفت الجريمة اثرا على اقليم الدولة.

اذا وقعت الجريمة من او على احد رعايا تلك الدولة او احد المقيمين بها.

اذا كانت الجريمة تمس الامن العام في الدولة.

اذا كانت الجريمة مخالفة لأحكام الطيران في تلك الدولة.

اذا كانت ممارسة الولاية القضائية ضرورية لتنفيذ التزام الدولة بمقتضى اتفاق عسكري.

1- القهوجي علي عبد القادر، محمد أمين مصطفى،مرجع سابق، ص 69.

2- كما نصت على ذلك المادة الرابعة من اتفاقية طوكيو 1963 المتعلقة بالجرائم التي تقع على متن الطائرات

المطلب الثاني: حالات عملية لتفعيل الاختصاص الإقليمي في متابعة مجرمي الحرب

رغم ما يقدمه مبدأ اقليمية النص الجنائي من حلول في مجال متابعة مجرمي الحرب امام القضاء الداخلي للدول، ولكن هذا يبقي نظريا فقط، فعندما نبحث عن التجارب العملية والإسنادات القضائية لتطبيق الاختصاص الاقليمي في جرائم الحرب، لا نجد امثلة كثيرة لذا سنتطرق فقط لحالتين نتناولهما في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المتابعة الإقليمية لمجرمي الحرب امام المحاكم السودانية

يقع السودان عموما على مساحة هائلة من الارض في شرق القارة الإفريقية، تبلغ حوالي مليونين ونصف المليون كيلو متر مربع، كما تضمه حدود مشتركة مع تسع دول، وقد جعل هذا التجاور من سكان السودان خليطا من عناصر مختلفة نزحت من دول الجوار، اذ يضم السودان 65 مجموعة عرقية تتفرع الى اكثر من (597) جماعة، وقد أدى الخليط العرقي والثقافي والديني الهائل، بالإضافة الى اسباب سياسية واقتصادية متنوعة، الى تفجر العديد من الازمات في مختلف الاقاليم السودانية، وكان ابرز تلك الازمات، ذلك النزاع بين الشمال والجنوب الذي فتك بالبلاد وقادها الى حربين اهليتين، استمرت الاولى 17 عاما، والثانية ما يزيد على 20 عاما، ودون الدخول في تفاصيل هذا النزاع وغيره من النزاعات المتعددة والمتشعبة في اقاليم السودان المختلفة، وهذا من اجل التركيز على موضوعنا حول النزاع في اقليم دارفور الذي تفاقم بسورة متسارعة ليشكل كارثة انسانية وازمة دولية ادت الى ارتكاب جرائم حرب وجرائم دولية اخرى نتج عنها تطبيق للاختصاص الاقليمي لمتابعة مرتكبيها، وهذا لتطبيق العدالة الجنائية من

جهة في السودان، وتفادي المتابعة الجزائية الدولية من طرف المحكة الجنائية الدولية -والتي بدأت في ذلك-من جهة ثانية[1].

الفقرة الأولى: جذور النزاع في إقليم (دارفور)

يعتبر اقليم دارفور من الاقاليم القاحلة والفقيرة التي تقع غرب السودان، تقطنه قبائل عربية واخرى افريقية، تتحدث الى جانب اللغة العربية لغاتها الخاصة، ويقدر عدد القبائل التي تقطن الاقليم بحوالي المائة، على رقعة شاسعة من الارض تبلغ حوالي نصف مليون كيلو متر مربع، بتعداد سكاني يقدر بحوالي ستة ملايين ونصف.

ومن المتعارف عليه تاريخيا وحتى اليوم بان القبائل العربية في اقليم دارفور تعيش في حالة تنقل وتمارس الرعي، بينما القبائل الافريقية في ذات الاقليم مستقرة وتمارس الزراعة، وعندما يحاول الرعات اللجوء الى المناطق المخضرة هربا من الجفاف والتصحر، تضطر القبائل الافريقية للدفاع عن اراضيها، مما يؤدي الى نشوب نزاعات بين هذه القبائل، ولكن العلاقة كانت دائما تعود الى وتيرتها السابقة من سلام ووئام وتبادل للمنافع، بعد ان يحسم الخلافات زعماء العشائر من الطرفين الا ان هناك عوامل اخرى ادت الى تصاعد النزاع الى الدرجة الخطيرة التي وصل إليها في الآونة الأخيرة، اذ لا يمكن تصنيف ذلك النزاع في اطاره القبلي والبيئي فقط، كما لا يمكن بالقدر ذاته تحميل الحكومة الالية مسؤوليته الكاملة، فبالإضافة الى العامل البيئي والقبلي، هناك عوامل اخرى تتمثل اهمها فيما يلي:

العامل الاول: يتمثل في وفرة السلاح في الاقليم بين ايدي القبائل، نتيجة لان (دارفور) كانت مسرحا لعدد من العمليات المسلحة وعمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة، حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي، اين جرى تغيير نظام

1- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى الإصدار الثاني،2009، ص 378.

الحكم التشادي عبر المعارضة الداخلية المسلحة لثلاث سنوات اضافة الى عدم الاستقرار في افريقيا الوسطى

العامل الثاني: وهو الاكثر اهمية، يتمثل في موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقياده (جون غارنغ) من نزاع دارفور، اذ تمرد على الحكومة (داوود يحيى بولاد وهو من ابناء الفور) الذي كان قياديا بارزا في صفوف الحركة الاسلامية، وعندما انتقلت الحركة الاسلامية الى سدة الحكم، عزى عدم اسناد دور بارز له الى التفرقة العنصرية، وتزامن ذلك مع استقالة عدد من ابناء (دارفور) من عضوية الجبهة الإسلامية، وانظم (بولاد) عام 1991 الى الحركة الشعبية بقيادة (جون غارنغ) التي وفرت له ولغيره من ابناء 'الفور' 'الزغاوة' التدريب العسكري، فتبنوا طروحات (غارنغ) التي تطالب المركز في الخرطوم بدمج الاطراف المهمشة بنصيبها من السلطة والثروة والتنمية، عندها بدأ الصراع يأخذ بعده السياسي العرقي حيث قاد (بولاد) تمردا ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي اليها وبعثت الحكومة عددا من ضباط امنها لإلقاء القبض عليه، ونجحوا بالفعل في القاء القبض عليه بمساعدة مسلحين أطلق عليهم اسم (الجنجويد) وقدم (بولاد) للمحاكمة في دارفور وتم اعدامه

وكانت تلك المرة الاولى التي تعرفت فيها الحكومه على (الجنجويد) ووفر جهاز الامن دعمهم رغم تحفظات الجيش من ان تصعب السيطرة عليهم في وقت لاحق، حيث أصبحت هذه القوات تتفوق في بعض الاحيان في عتادها القوات النظامية في الاقليم.

وادى القضاء على تمرد (بولاد) في مهده الى زوال الحركة التي تزعمها قبل ان تعود الى الوجود مرة اخرى بعد سنوات. إذ ظهرت في عام 2000 تحت اسم (حركة تحرير السودان) بقيادة (عبد الواحد محمد نور)، بينما أسس الإسلاميون من ابناء دارفور من المعارضين للحكومة السودانية (حركة العدل والمساواة) برئاسة الدكتور (خليل إبراهيم).

وفي عام 2003 بدأت حركتا التمرد بعمليات عسكرية مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة بلغت أوجها في افريل 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة (الفاشر كبرى مدن الاقليم وعاصمة إقليم شمال دارفور، وبدأت حركتا التمرد ترفعان شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية، واتهامهم للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر الميليشيات (الجنجويد) التي استعانت الحكومة بها في قمع التمرد الأخير، وما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الاقليم والى دولة التشاد المجاورة[1]

الفقرة الثانية: الاجراءات المتبعة داخليا للتعامل مع الأزمة

إزاء تصاعد وتيرة الانباء عن انتهاكات حقوق الانسان في دارفور فقد امر الرئيس السوداني (عمر البشير في ماي 2004، بتكوين لجنة قوميه لتقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات، وقد شكلت هذه اللجنة فعلا برأسة (دفع الله الحاج يوسف) رئيس القضاء السوداني الأسبق، واشارت اللجنة ان الها وفقا للقانون ومبدأ الشفافية، مستندة الى القانون الدولي لحقوق الانسان واحكام القانون الدولي الانساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسوابق التاريحية ذات الصلة لتحديد اركان الجرائم المرتكبة ومسؤولية مرتكبيها

ورغم عدم تناسب عدد الاعضاء الخمس عشرة- الذين اشارت اليهم اللجنة مع حجم الكارثة في (دارفور)، الا انها توصلت الى نتائج مهمة، اذ اتهمت كافة اطراف النزاع بالمشاركة في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في ولايات دارفور الثلاثة ادت الى معاناة انسانية لأهل (دارفور).

وفي تقريرها الذي سلمته اللجنة لرئيس الجمهورية حول نتائج اعمالها في 23 جانفي 2005، اشارت الى ان ما حدث في دارفور بالرغم من جسامته، لا يشكل جريمة ابادة جماعيه، وذلك لعدم توافر شروطها، ولكنها اشارت الى

1- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 379-380.

انتهاكات القانون الدولي الانساني (جرائم الحرب) وقانون حقوق الانسان، وجرائم ضد الانسانية واتت على ذكر مجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة[1].

كما قد اقامت الحكومة السودانية بأنشاء محاكم خاصة لولايات اقليم دارفور ولجنة تحقيق قضائية سودانية ولجنة خاصة للمحاكمات، فأنشأت محكمة دارفور الخاصة في جويلية 2005 والمحكمتين الاضافيتين لها في نوفمبر2005 ومؤسسات اخرى من اجل دعم عمل هذه المحاكم من ظمنها لجنة التحقيق القضائية ولجان الادعاء الخاصة، بالاضافة الى لجنة التحقيق القومية السابقة الذكر واللجان ضد الاغتصاب، وكانت محكمة دارفور الخاصة تتمتع بهيكلية تجريمية تتوافق مع نظام روما (اي النظام الاساسي للمحكمة اللجنائية الدولية التي انشئت هذه المحاكم تحت ضغط قرار مجلس الامن '1593' الذي احال التحقيق في اقليم دارفور اليها)، اذ يشمل اختصاصها الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، مثل: جريمة حرق واتلاف القرى فهي تعد من قبيل "تعمد توجيه هجومات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية، كما تعد ايضا من قبيل جرائم الحرب تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، اي المواقع التي لاتشكل اهدافا عسكرية، ايضا الاعتداء على قوات الاتحاد الافريقي وهذه ايضا تعد من قبيل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، والمتمثلة في 'تعمد شن هجوم ضد الموضفين المستخدمين او منشأت او مواد او وحدات او مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية او حفض السلام عملا بميثاق الامم المتحدة مادامو يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين او للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.

اما النظام الاجرائي لهذه المحاكم فقد كان نفسه المتبع امام اية محكمة

1- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص382.

سودانية عادية، ولكن بالأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرائم التي اخذت مباشرة من نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما ذكارنا ذلك سابقا.

ان المحاكمات الداخلية التي اجراها السودان - والتي كانت لغرض اساسي هو تثبيط عمل المكمة الجنائية الدولية- لم تحظى بالإقناع خاصة لدى المدعى العام الخاص بالمكمة الجنائية الدولية، فقد أورد في تقاريره في شأن تقييم هذه الاجراءات القضائية الوطنية، ان رئيس محكمة دارفور الخاصة قد افاد انه لا توجد قضايا جاهزة للمحاكمة تتعلق بالخرق الخطير للقانون الدولي الانساني وان القضايا الست المختارة والتي تتم المحاكمة بشأنها كانت في الواقع قد تم اختيارها من ملفات قضايا موجودة امام محاكم داخلية اخرى، وانتها تقرير المدعي العام الى انه يبدو ان السلطات الوطنية لم تقم بالتحقيق والمحاكمة في القضايا التي تشكل مركز انتباه المدعي العام او التي تعد مركز انتباه دولي بشكل يجعل هذه القضايا غير مقبولة امام المحكمة الجنائية الدولية.

وكذلك تقرير المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية الرابع وبيانه الرابع ايضا الى الامم المتدة الصادر في 14 ديسمبر 2006 فقد بين من خلاله ان المحاكم الخاصة السودانية المذكورة قد شملت اقل من 30 متهما ومنهم 18 عسكريا من الرتب الدنيا و12 من المدنيين، اما لجنة التحقيقات السودانية الخاصة (المنشأة داخليا) فلم تكمل اية تحقيقات او محاكمات، اما اللجنة القومية الخاصة السودانية فمازالت تواصل التحقيق، وهذا الآمر الذي ثارت معه الشكوك حول مدا جدية هذه المحاكمات وهو ما قد يدخل تحت بند ان الدولة غير قادرة او غير راغبة في اجراء متابعات ا وان المحاكمات صورية[1].

هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فان هناك الكثير من النقاط التي لا يمكن تجاهلها والتي يمكن ان تثار بشأن تحقيق العدالة بواسطة محاكم دارفور الخاصة والمتمثلة في:

1- هيكل امجد، مرجع سابق، ص517.

- وجود حصانات بموجب التشريعات السودانية قد توفر الحماية لبعض كبار المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في دارفور، علما ان الادعاء السوداني لم يشرع في اتخاذ اجراءات رفع الحصانة بحق اي شخص في اطار هذه المحاكمات.

- تشير اصابع الاتهام الى تورط بعض قادة تنظيمات التمرد التي وقعت اتفاق سلام مع الحكومة في ارتكاب مخالفات قد تضعهم تحت طائلة المساءلة القانونية، ومن البديهي ان الوضع السياسي وطبيعة المرحلة قد تجعل من المستبعد تقديم هؤلاء للمحاكمة داخليا

- قد لا يتمتع القانون الجنائي السوداني بالشمولية والشفافية التي يتمتع بها نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تغطيته للجرائم المعاقب عليها جنائيا رغم انه استقى منه اركان هذه الجرائم ولكن ليس بشكل كامل.

- تثار ايضا نقطة العلاقة بين الحكومة السودانية وما يعرف بالجنجويد وهم من مرتكبي جرائم حرب في دارفور[1].

ان كل ما سبق من سرد للإجراءات المتبعة من المحاكم الداخلية السودانية تقودنا الى النظر والتمعن في مدى تمتع القضاء السوداني بالقدرة على معاقبة جميع المسؤولين عن جميع الجرائم التي تم ارتكابها في دارفور، فعلى الرغم من المحاكمات التي تمت على الصعيد الداخلي حتى الان والبلاغات التي تم الفصل فيها أمام محاكم دارفور الخاصة غير ان هذا لم يفي بالغرض المنشود منها دوليا والمتمثل في تحقيق العدالة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية الاخرى في اقليم دارفور[2] وايضا فهذا لم يفي حسب راينا حتى بالغرض

1- زحل محمد الامين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية –دارفور نموذجا–، **مجلة البصائر** دراسات قانونية، العدد الثالث، عن مركز البصيرة، الجزائر العاصمة، 2009، ص 44

2- المرجع السابق، ص 45.

المنشود منها داخليا او بالاحرى الغرض الذي انشأتها من اجله الحكومة السودانية حيث لم يقتنع المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بها وواصل تحقيقه في جرائم دارفور واصدر حتى امرا دوليا بالقاء القبض على رئيس دولة السودان (عمر البشير)[1].

الفرع الثاني: المتابعة الإقليميه لمجرمي الحرب امام المحكمة الجنائية العراقية العليا

نظراً لكثرة الجرائم المرتكبة بحق أبناء الشعب العراقي من قبل قيادات النظام العراقي السابق خلال الفترة الممتدة من عام 1968 وحتى إحتلال العراق عام 2003، كانت هناك نداءات كثيرة لتشكيل محكمة جنائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم، وفعلاً تم تشكيل المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بالقانون رقم (1) لسنة 2003 والتي أُلغيت فيما بعد، ثم تم بعدها تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا وقانونها رقم (10) لسنة 2005[2] والذي سنتطرق اليه بالتفصيل، لأنها- ورغم الاختلاف في طبيعتها القانونية والأساس الذي تستند اليه من ناحية الاختصاص، وحسب رأيي تعد تطبيقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي في متابعة جرائم الحرب كما أشرح لماذا.

1- كذلك فان تفاقم المشكلات بين الجنوب والشمال ادى الى انفصالهما الى دولتين (دولة السودان، ودولة جنوب السودان) وهذا بالاستفتاء الذي اجرته السودان، والخاص بسكان الجنوب في 28 فيفري 2011.

2- بسيوني محمود شريف و جاد الحق محمد عبد العزيز، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، دار الشروق القاهرة، الطبعة الاولى، 2005، ص 6.

الفقرة الاولى: اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا وطبيعتها القانونية

بعد إجراء الإنتخابات في العراق في الثلاثين من جانفي سنة 2005 والتي أسفرت عن إنتخاب الجمعية الوطنية من قبل أبناء الشعب العراقي، أصدر مجلس الرئاسة العراقي في 2005/5/9 قراره المرقم (10) الذي تضمن المصادقة على قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005، بعد أن أقرته الجمعية الوطنية.

واستناداً إلى أحكام المادتين (الثلاثون والسابعة والثلاثون) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية، فقد تم تشريع قانون جديد للمحكمة المذكورة ثم نُشر القانون في جريدة الوقائع العراقية، وبذلك أُلغي القانون رقم (1) لسنة 2003 وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به، حيث أُبدل القانون رقم (10) لسنة 2005 تسمية المحكمة من المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية الى المحكمة الجنائية العراقية العليا[1].

وقد تم ترشيح قضاة المحكمة الجنائية العراقية العليا من قبل مجلس القضاء الأعلى العراقي فقد ورد في (الفقرة 'ثالثاً' من المادة الرابعة) من قانون المحكمة " يرشح مجلس القضاء الأعلى جميع القضاة والمدعين العامين في هذه المحكمة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس الوزراء ويكونون في الصنف الأول استثناءا من أحكام قانون التنظيم القضائي وقانون الإدعاء العام وتحدد رواتبهم ومكافآتهم بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء".

هذا ويجوز لمجلس الوزراء عند الضرورة وبإقتراح من رئيس المحكمة

1- صدر قانون المحكمة الجنائية العليا الذي أقرته الجمعية الوطنية طبقاً للفقرتين أ وب من المادة الثالثة والثلاثون والمادة السابعة والثلاثون من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (6004) في 2005/10/18 وحل بذلك محل قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم 1 لسنة 2003 ويدخل بذلك حيز التنفيذ.

إنتداب قضاة من غير العراقيين ممن لهم خبرة في مجال المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وممن يتحلون بقدر عال من السمو الأخلاقي والإستقامة والنزاهة للعمل في المحكمة ويُنتدب هؤلاء القضاة بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة[1].

على اية حال، ومما تقدم فأن قانون المحكمة النافذ يتمتع بالشرعية الكاملة، وذلك بسبب إقرار ومصادقة الجمعية الوطنية المنتخبة، ومجلس الرئاسة إضافةً إلى أن الدستور العراقي لسنة 2005 المصادق عليه من قبل الشعب العراقي أشار إلى عمل المحكمة بوصفها هيئة قضائية مستقلة [2]، وإن قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة هي مكمّلة للقانون، حيث أعطت ذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين فقط الحق بالإدعاء مدنياً ضد المتهمين أمام المحكمة وهذا مبدأ جديد، كما لم يجز قانون المحكمة النافذ لأية جهة بما في ذلك رئيس الجمهورية الإعفاء أو التخفيف من العقوبات الصادرة من المحكمة [3].

كما إن قانون المحكمة أورد الأسباب الموجبة لتشريعه، وحدد صلاحيات الخبراء الأجانب وجعلها إستشارية بعد أن كانت رقابية في القانون الملغى، وبذلك يكون القانون النافذ قد عمل على إزالة الغموض وسد النقص الذي كان يعتري قانون المحكمة الملغي. حيث رفع قانون المحكمة النافذ اللبس في كثير من الامور التي سوف ناتي على بيانها.

وقد تضمن قانون المحكمة النافذ (40) أربعين مادة موزعة على عشرة

1- أنظر نص (البند 'خامسا' من المادة الثالثة) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

2- أنظر: تقرير العراق والإغاثة وإعادة البناء، القسم 2207، أكتوبر/تشرين الأول 2005، ملحق أ، على الموقع التالي على الإنترنت:

www.state. Gov/ p/ nea/ rls/ rpt/ 2207

وانظر أيضا نص المادة (1/اولا) من قانون المحكمة النافذ.

3- نص المادة (7/اولا,هـ,و) والمادة (16) والمادة (22) والمادة (27/ثانيا) من قانون المحكمة النافذ.

فصول، ويكون مقر المحكمة في مدينة بغداد ولها عقد جلساتها في أي محافظة من محافظات العراق بقرار من مجلس الرئاسة بناءً على إقتراح من رئيس المحكمة

اولا: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية العراقية العليا:

قبل الخوض في الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية العراقية العليا، فقد اختلفت آراء ومقترحات الباحثين والمتخصصين في القانون الجنائي الوطني والدولي قبل تشكيل المحكمة حول نوع المحكمة التي يمكن أن تنظر في الجرائم المرتكبة من بعض مسؤولي النظام العراقي السابق، ولا سيما إن هذه الجرائم ذات طبيعة متنوعة، لأن بعضها أرتكب ضد الضحايا العراقيين في النطاق المكاني لجمهورية العراق، والآخر أرتكب خارج الحدود الجغرافية لجمهورية العراق فكان الضحايا من غير العراقيين كما في الحرب على جمهورية إيران الإسلامية وإستخدام الأسلحة المحرمة في المعارك، وإحتلال دولة الكويت وإحراق آبار النفط الكويتية، لذلك فإن بعض من الجرائم معاقب عليه وفق القوانين العراقية والبعض الآخر معاقب عليه بموجب القانون الدولي الإنساني

وقد تم توجيه الإنتقادات إلى الآلية الأولى التي تم بموجبها تشكيل المحكمة [illegible] بأن هذه المحكمة قد أنشأت في ظل الإحتلال مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لا يسمح لقوات الاحتلال [illegible] السلطات [illegible] القضائية [illegible] الدولة التي تحتلها، لذا فإن إنشاء هذه المحكمة أثارت تساؤلات خطيرة حول مدى توافقها مع القانون الدولي الإنساني[1]

حيث اقترح بعض المتخصصين، ولأن هناك العديد من الإتهامات الموجهة إلى صدام حسين تأخذ الطابع الدولي، فيجب أن يمثل أمام محكمة دولية كمحكمة [illegible] التي تشكلت لمحاكمة [illegible] النازيين الألمان، وأن تُشكل

---

1 بسيوني محمود شريف، [illegible] حمد ع[illegible]، [illegible] السابق، ص 25.

المحكمة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أي أن تكون محكمة جنائية دولية تتبع في إجراءاتها والعقاب على الجرائم التي تختص بها القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الانساني، لكون الجرائم المرتكبة لا يمكن للقضاء الوطني الجنائي أن يحكم فيها لأن الضرر الذي سببته تلك الجرائم يمتد أثره إلى خارج العراق وإلى دول ذات سيادة .وكذلك لا يمكن ايضا اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية بلاهي، وهذا بإحالة من مجلس الامن لان العراق ليس طرفا فيها. إلاّ إن هذا الرأي لم يؤخذ به لعدم وجود إشارة من قبل مجلس الأمن، ولأنه لم يصدر عنه أصلاً قراراً بشن الحرب على العراق[2]

أما الرأي الثاني، فيرى بأن تؤسس (محكمة مختلطة) مكونة من قضاة عراقيين ودوليين على غرار المحاكم المشكلة في تيمور الشرقية وسيراليون[3]، والقوانين التي يتم تطبيقها في هذه المحكمة هي القوانين العراقية إلى جانب القوانين الدولية، أي تؤسس بموجب قانون عراقي بالإشتراك مع منظمة الأمم المتحدة كما حدث في المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ولكن لم يؤخذ بهذا الرأي لان الجرائم المرتكبة من قبل قيادات النظام السابق مجرّمة أصلاً وفقاً [illegible][4]

أما الرأي الثالث فيرى بأن تؤسس (محكمة عراقية وطنية) متخصصة

[illegible]

2- [illegible] كاظم [illegible] منشور على موقع الانترنت

www.zuhair abbud.com

3- تم انشاء محكمة سيراليون في عام 2002 بشكل مشترك بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، حيث جمعت اليات وطنية ودولية، اما محكمة تيمور الشرقية هدفها النظر في الجرائم المرتكبة في الفترة مابين 1999/1/1 ، 1999/10/25 وسنتطرق لهما في الفصل الثاني [illegible]

4- [illegible]

للنظر في الجرائم المرتكبة، وتكون هيئاتها من العراقيين وتطبق القوانين العراقية مع الإستعانة بالقوانين الدولية لتغطية النقص فيما يخص أركان الجرائم الدولية من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية [1].

وقد تم إختيار هذا الرأي بإنشاء محكمة وطنية متخصصة، وذلك بإصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (1) لسنة 2003 والتي مهدت لإصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005، وأتفق مع هذا الرأي فهو الأوفق لأن محاكمة مرتكبي جرائم النظام السابق أمام محكمة جنائية دولية يعني تطبيق معايير ومبادئ القانون الجنائي الدولي والتي بعضها يتعارض مع القانون الجنائي العراقي، لا سيما:

انه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في تلك الجرائم، لكون العراق من الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي، ولأن الجرائم أُرتكبت من بعض المتهمين قبل نفاذ نظام روما الأساسي، في حين إن المحكمة الجنائية الدولية لا تنظر في الجرائم طالما كانت مرتكبة قبل نفاذ نظام روما المؤسس للمحكمة، كذلك عدم إمكانية نظر تلك الجرائم أمام محكمة جنايات عادية في العراق، بسبب جسامة الجرائم المرتكبة الأمر الذي يظهر معه الكثير من المشاكل القانونية والفنية المعقدة.[2]

وأيضاً من أسباب الأخذ بهذا الرأي، هو رغبة القضاء العراقي وقدرته على مباشرة إلتزاماته بالنظر في الجرائم المرتكبة، ورغبة الشعب العراقي في أن تكون المحكمة التي تنظر في تلك الجرائم محكمة وطنية [3]

1- بسيوني محمود شريف وجاد الحق محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 23-24.

2- جوحي رائد، لمحة في رحاب المحكمة الجنائية العراقية العليا، بحث منشور على موقع الانترنت: www.iraq.iht.org.2005 ص2.

3- الركابي محسن كاظم هاتف، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا للقانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية بالدنمارك، كلية القانون والسياسة، كوبنهاكن الدنمارك، 2011، ص 62.

أما بالنسبة **للطبيعة القانونية** للمحكمة الجنائية العراقية العليا، فقد اختلف الباحثون في تحديد طبيعتها.

فمن الآراء التي قيلت حول طبيعتها، إنها محكمة **(خاصة أو إستثنائية)**[1] حيث يرى أصحاب هذا الرأي إن المحكمة بقانونها الملغى هي أقرب إلى تعريف المحكمة الإستثنائية منه إلى المحكمة العادية، لأن بداية تأسيسها شُكلت بوصفها محكمة خاصة خارج أطار الهياكل القضائية المعتادة والقوانين النافذة، كقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وقانون وزارة العدل، وقانون التنظيم القضائي، وقانون الإدعاء العام، الأمر الذي دعا إلى الإسراع إلى تغير إسم المحكمة إلى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) بعد أن كان اسمها (المحكمة الجنائية العراقية-المختصة- بالجرائم ضد الإنسانية (في حينها)، وبالتالي يذهب أصحاب هذا الرأي إلى عكس ما إنتهوا إليه بعد إجراء التعديلات على قانون المحكمة الملغى والتي جعلت المحكمة الجنائية العراقية العليا أكثر إندماجاً في النظام القضائي العراقي[2]

ويذهب الإتجاه الثاني إلى أن المحكمة تُعد محكمة وطنية**(جزائية عادية)**، وإن السند القانوني لإنشائها هو قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام 2004 الملغى وقانوني المحكمة الملغى (01)/2003 والنافذ2005/10، كما إن الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها تمر بالإجراءات ذاتها التي تمر بها الدعوى الجزائية العادية أمام المحاكم الأخرى، فضلاً عن أن ترشيح أعضاء المحكمة من القضاة والإدعاء العام يتم عن طريق مجلس القضاء الأعلى[3].

غير إن إتجاه آخر منهم ذهب إلى أن المحكمة الجنائية العراقية العليا هي **(محكمة وطنية صرفة-في الجانب الاجرائي- ذات طبيعة مختلطة-في الجانب**

1- المرجع السابق، ص 64.

2- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المحكمة الجنائية العراقية العليا , بحث منشور على موقع الانترنت:.www.iraq.iht.org ص11..

3- جوحي رائد، المرجع السابق، ص05.

التجريمي-) بحكم أنها أولاً مشكلة بقانون وطني وقضاتها وهيئة الإدعاء العام فيها وطنية. فقد تم إنشائها إستناداً إلى القانون رقم -1- لسنة 2003 الصادر من مجلس الحكم العراقي، والمفوض بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية بموجب الأمر (48) الصادر من المدير الإداري لسلطة الإئتلاف المؤقتة. كما أن القانون الجديد، أي القانون رقم (10) لسنة 2005[1]، صدر من الجمعية الوطنية المنتخبة من قبل أفراد الشعب العراقي في إنتخابات 2005/1/30، ولا يخفى إن مجلس الحكم الإنتقالي قد أُعترف به من قبل مجلس الأمن الدولي في القرار (1511) كونه "يُجسد سيادة دولة العراق خلال الفترة الإنتقالية إلى أن يتم تشكيل حكومة تمثيلية معترف بها دولياً" وهو ما أشارت إليه المحكمة في أحكامها دفاعاً عن شرعيتها[2]، كما إنه ووفقاً لقانونها هي ليست محكمة دولية، حيث لم تُشكل بمعرفة مجلس الأمن الدولي، بل هي محكمة وطنية، تم ترشيح قضاتها من قبل مجلس القضاء الأعلى العراقي، وعُينوا وفقاً للآلية المرسومة في القانون[3]، كما إنها ثانياً تستعين وتسترشد بالمواثيق والأعراف الدولية لغرض تكييف وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية، أو لتحديد عقوبة لجريمة ليس لها نظير في القوانين العراقية[4].

واتفق طبعا مع هذا الاتجاه لان المحكمة الجنائية العراقية العليا اعتمدت على النظام الاجرائي العراقي الصرف، ويمكن القول ايضا انها اخذت بالاختصاص الاقليمي للنص الجنائي وبالاختصاص الاجرائي الجزائي، لكن بجوهرها

1- وتجب الإشارة إلى أن إصدار القانون الجديد، لم يترتب عليه إلغاء القرارات والأوامر الصادرة بموجب قانون المحكمة القديم، حيث نصت المادة (38) من القانون الجديد للمحكمة: "تكون جميع القرارات وأوامر الإجراءات التي صدرت في ظل القانون رقم (1) لسنة 2003 صحيحة وموافقة للقانون".

2- أنظر. قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل المرقم أ/ج أولى/2005، المتاح على الصفحة الإلكترونية للمحكمة www.iraq.iht.org .

3- وفي هذا السياق ذهب القاضي: جوحي رائد في المرجع الذي ذكر سابقا.

4- الركابي محسن كاظم هاتف، مرجع سابق، ص 65.

الى القانون الدولي الجنائي كان باخذ نصوص اركان الجرائم منه (من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، وادخالها في نظامها الاساسي وهذا ما جعلها ان صح القول "**إقليمية الإجراءات دولية الجرائم**".

ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا

تعددت جرائم النظام السابق في العراق واختلفت طبيعتها بين جرائم مرتكبة في حق العراقيين، وأخرى مرتكبة في حق دول الجوار، وجرائم دولية وأخرى تُشكل إنتهاكاً للقوانين الوطنية العراقية. وفي هذا الجزء من الدراسة نبحث في اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا وفقاً لما نص عليه قانونها.

1/- الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية العراقية العليا: حددت المادة (الأولى /البند ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا النافذ الاختصاص الزماني للمحكمة، ووفقاً لما نصت عليه المادة أعلاه، فأنه يسري على الجرائم المرتكبة منذ (1968/7/17) ولغاية (2003/5/1)، حيث ورد: "تسري ولاية المحكمة على الجرائم التي ارتكبها عراقيون أو مقيمون في العراق ضمن الجمهورية العراقية أو خارجها خلال الفترة الممتدة بين تأريخي (1968/7/17) ولغاية (2003/5/1) المنصوص عليها في المواد(11) و(12) و(13) و(14) من هذا القانون، وإن تحديد الاختصاص الزماني للمحكمة في الجرائم المرتكبة لغاية (2003/5/1) جاء بسبب إن هذا التأريخ هو إعلان قوات التحالف إنتهاء العمليات القتالية في العراق.

وقد أُثير تساؤل حول اختصاص المحكمة الزماني بسريانه على جرائم مرتكبة منذ عام 1968 وهو تاريخ الإنقلاب الذي قام به حزب البعث المنحل في 17/جويلية / 1968 وللإجابة على هذا التساؤل، فإن مسألة نظر المحكمة في جرائم أُرتكبت في الماضي ليست بسابقة في هذا المجال، فقد إتخذت هذا المنحى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1]، وكذلك المحكمة الخاصة بسيراليون

1- أنظر: نص المادة الاولى من قانون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

التي تأست عام 2000[1]. وهذا ماحدى بهيئة الدفاع في محكمة الجنايات الأولى التي انعقدت للنظر بقضية الدجيل في المحكمة الجنائية العراقية العليا إلى الإعتراض على قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا باعتبارها خالفت مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، باعتباره قانوناً لاحقاً على ماحدث في قضية الدجيل[2].

وجدير بالتنويه إن هذا الدفع قد تم التمسك به من قبل هيئة الدفاع في محاكمات نورمبورغ، وقد رُدّ على هذا النقد في حينها بأن هناك تصريحات رسمية متتالية صدرت عن الحلفاء حول هذه الجرائم والتحذير من إتيانها، كما نص عليها في المؤتمرات الدولية والمعاهدات، وكانت ألمانيا قد وقعتها في حينها، إضافةً إلى هذه الحجة فان محكمة نورمبورغ إحتجت بالقول إن المقتضيات الأساسية للعدالة تتطلب العقاب على أفعال حتى ولو لم يكن النص وارداً على تجريمها في القانون.

وتجدر الإشارة ايضا إلى أن قانوني المحكمة الملغي والنافذ لم يخرقا مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي لكون الجرائم المنصوص عليها في قانوني المحكمة تضمنها التشريع الجزائي العراقي منذ عام 1956، فهي أما مجرمّة دولياً بموجب إتفاقيات قد صادق العراق عليها(لان العراق يأخذ بمبدأ التنفيذ المباشر للمعاهدات)، كجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، حيث صادق العراق عليها في 1959/1/20 وعُدّت جزءاً من القوانين العراقية، وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الحرب(أساس دراستنا)، حيث صادق العراق على إتفاقيات جنيف لعام 1949 في 1956/2/12 وأصبحت ملزمة للعراق، أما بالنسبة للجرائم ضد

1- أنظر: المادة الاولى من قانون محكمة سيراليون الخاصة والتي تنص على (للمحكمة الخاصة سلطة مقاضاة الاشخاص منذ 30 نوفمبر 1996.

2- قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل على موقع المحكمة الجنائية العراقية العليا على شبكة الانترنيت: www.iraq.iht.org.

الإنسانية، فبما إن العراق جزء من المجتمع الدولي فقد إستقر العرف الدولي على جعل تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة (12) من قانون المحكمة جرائم دولية، فالعراق ملتزم بذلك العرف الدولي، أو تكون الأفعال مجرّمة بمقتضى قوانين وطنية داخلية كقانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم لسنة1958 الذي مازال نافذاً، لذلك فإن قانوني المحكمة جمعا تلك الأفعال المجرّمة وطنياً ودولياً، وبالتالي كانت النصوص كاشفة لا مُنشئة لها[1].

2/-الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية العراقية العليا: لقد قرر المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 الأخذ بمبدأ الإقليمية. حيث بينت المادة (السادسة) منه سريان القانون على الجرائم المرتكبة في العراق عند وقوع الأفعال المكونة للجريمة أو عند تحقق النتيجة الجرمية في إقليم العراق، وسريانه على المساهمين في الجرائم الواقعة كلها أو بعضها في العراق بغض النظر عن كون المساهم فاعلاً أو شريكاً في الجريمة، كذلك بينت المادة (السابعة) منه شمول الاختصاص الإقليمي لكل أراضي العراق وكل مكان خاضع لسيادة العراق بما فيها الأراضي التي يحتلها العراق، في حين أكدت المواد (التاسعة والعاشرة) منه استثناءات هذا المبدأ بسريان قانون الدولة على الأفعال المرتكبة خارج الحدود الإقليمية للعراق[2]، اما النص الذي أوردته المادة (الأولى في البند ثانياً) من القانون رقم (10) لسنة2005 النافذ جاء مغايراً، فورد "تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11، 12، 13، 14) من هذا القانون..... في جمهورية العراق أو أي مكان أخر"؛ إذا فقانون المحكمة النافذ قد خرج عن القاعدة العامة المتبعة في قانون العقوبات العراقي

1- الركابي محسن كاظم هاتف، مرجع سابق، ص 81.

2- انظر نصوص المواد (6، 7، 9، 10) من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 النافذ، والمعدل في بعض المواد.

رقم 111 لسنة 1969 ووسع من سريان اختصاص المحكمة المكاني بأن شمل الجرائم التي تقع خارج العراق بقوله (... في جمهورية العراق أو أي مكان آخر...)، وهذا التعديل يأتي متماشياً مع تحقيق العدالة والحيلولة دون إفلات المجرمين من المسؤولية الجزائية، وبتحليل أدق فيمكننا اعتبار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد طبق على الجرائم التي ارتكبت في اقليم العراق مبدأ اقليمية النص الجنائي، وطبق مبدأ شخصية النص الجنائي على الجرائم التي ارتكبت خارج العراق، وحسب رأيي فان المحكمة العراقية طبقت في كلتا الحالتين مبدأ اقليمية النص الجنائي لان الجرائم المرتكبة خارج اقليم العراق هي في اغلبها جرائم حرب (الحرب على جمهورية ايران الاسلامية وعلى دولة الكويت) وفي الغالب يكون جزء من الركن المادي منها مرتكبا في العراق؛ لان الدولتين محاذيتين في الاقليم للعراق فانطلاق الصواريخ يكون من العراق وكذلك الطائرات، والخطط تتم في العراق ايضا، وحتى التحريض يكون بأمر من القادة الذين تواجدو في داخل الدولة العراقية.

لكن المحكمة لم تنص على اي مبدأ استندت في تطبيق نظامها الاساسي لذى أقول كخلاصة انها استندت اساسا على مبدأ اقليمية النص الجنائي وماخرج عنه يعد من مقتضيات اقامة العدالة.

3/- **الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية العراقية العليا:** إن اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص لا يسري إلاّ على الشخص الطبيعي فقط، أي إن ولايتها لا تسري على الشخص المعنوي، ولكي تسري أحكام هذا القانون على الشخص الطبيعي، يشترط أن يكون عراقياً، فأن لم يكن عراقياً فلا تسري أحكام هذا القانون عليه إلاّ إذا كان مقيماً في العراق، حيث ورد في المادة الأولى / ثانيا" تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ".

وقد فرضت المحكمة الجنائية العراقية العليا في المادة (الخامسة عشر) من قانونها المسؤولية الجنائية الشخصية على مرتكبي الجرائم الخاضعة لاختصاص

المحكمة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة (يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضةً للعقاب وفقا لأحكام هذا القانون). بينما ورد في نص الفقرة الثانية (يعد الشخص مسؤولاً وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام قانون العقوبات...).

ويتبين من ذلك إن المشرع العراقي قد أسّس مسؤولية الأشخاص الخاضعين للمحكمة على أساس القانون الداخلي، ومن المهم القول بأن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا فرض المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية متاثرا بنص المادة (7 / 2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ونص المادة

(6 / 2) من نظام محكمة رواندا ونص المادة (27) من نظام روما الأساسي، في الوقت الذي ذهبت بعض المحاكم الدولية الجنائية على مسائلة الاشخاص المعنوية، لا سيما محاكم نورمبورغ التي وجهت التهمة إلى سبع هيئات في ارتكاب جرائم نازية ومن ذلك الهيئة المعروفة باسم (S.S) المتكونة من (جهاز حماية الحزب النازي، والجستابو، والشرطة السرية)، والهيئة المعروفة باسم (D)، والهيئة المعروفة باسم (S.A)، وهيئة أركان حرب الجيش والقيادات العليا للقوات المسلحة الالمانية.

وإن هذا الأسلوب كان الأجدر بالإتباع لمحاكمة بعض الهيئات التي ساهمت في إعانة النظام الدكتاتوري للفتك بالشعب العراقي، لا سيما حزب البعث العربي الإشتراكي، وفدائيو صدام، وهيئة الأمن الخاص وغيرها من الهيئات الأخرى. خصوصا وإن قانون العقوبات العراقي قد أقر مسؤولية الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين على حد سواء، إذ أن الاشخاص المعنوية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها، وهذا مانصت عليه المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969[1] .

1- الركابي محسن كاظم هاتف، مرجع سابق، ص 85.

4/- الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية العراقية العليا: جاءت اختصاصات المحكمة الجنائية العراقية العليا على سبيل الحصر ومحددة بمجموعة من الجرائم وقد بينت المادة (الأولى في البند ثانياً) من قانون المحكمة، الاختصاص النوعي للمحكمة بمجموعة من الجرائم بعضها من الجرائم ذات الطابع الدولي (جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب)، بالإضافة إلى جرائم أخرى تُشكل إنتهاكاً للقوانين العراقية من قبيل تلك الجرائم المتمثلة بالتدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعماله، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها، وسوء أستخدام المنصب، والسعي وراء السياسات التي تؤدي إلى التهديد بالحرب أو إستخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية.

حيث ورد في نص المادة (الأولى في البند ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا " تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق متهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11، 12، 13، 14) من هذا القانون والمرتكبة من تأريخ (17 / 7 / 1968) ولغاية (1 / 5 / 2003) في جمهورية العراق أو أي مكان آخر.. وتشمل الجرائم الآتية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية

(ب) الجرائم ضد الإنسانية

(ج) جرائم الحرب

(د) انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون.

وقد بين المشرع المقصود بالجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة، وهي ثلاثة جرائم دولية وأضاف إليها جريمة انتهاكات القوانين العراقية.

وحسب موضوع دراستي ولكي اكون جد دقيق فيه فلا بد ان اقصر دراستي الا على اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا الا بجرائم الحرب، ولكن قبل ذلك فلا بد ان ننوه الى ان: القانون الجنائي العراقي الداخلي لم يشتمل على جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية - الا انها وردت في نصوص المعاهدات التي صادقت عليها دولة العراق كما بينت سابقا-، وإن إدراجها في قانون تأسيس المحكمة العراقية المختصة هو بمثابة تعديل للقانون الجنائي العراقي القائم. ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، وإن دولة الإحتلال لا يجوز لها إجراء تعديلات على قوانين العقوبات في البلد الذي تحتله إلاّ في نطاق محدود وهذا ماورد في (المادة -43- من ملحق اتفاقية لاهاي لسنة 1907، والمادة -64- من اتفاقية جنيف الرابعةلسنة 1949).

وتقتصر صلاحية دولة الإحتلال في إستحداث قوانين جزائية جديدة على الأحوال التي يكون ذلك ضرورياً فيها لأمن دولة الإحتلال ولمصلحة السكان. حيث تخضع قدرة دول الإحتلال على محاكمة الأشخاص المحميين على أفعال ارتكبوها قبل الإحتلال لقيود شديدة، ولو أنه يجوز لها محاكمة الأشخاص على أفعال وقعت قبل الإحتلال إن كانت تنطوي على انتهاك لقوانين وأعراف الحرب (إتفاقية جنيف الرابعة، المادة -70-)، وقد تم تخفيف هذه الشكوك القانونية في صلاحية المحكمة بعض الشيء في أكتوبر 2005، عندما أصدرت الحكومة الإنتقالية العراقية القانون (المعدل) لتأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا.

وبالرجوع الى **جرائم الحرب** كما وردت في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا[1]: وقد أفردها المشرع العراقي بدقة متناهية في المادة (13)

1- يمكن أن نُعرّف جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتُرتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية، وسنقوم بتعريفها بالتفصيل في المبحث الثاني للفصل الأول من هذه الدراسة، أما أركانها فستكون حسب ورودها في الأنظمة الأساسية لكل محكمة تختص بها ونقوم بدراستها وخاصة نظام المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية العراقية العليا التي نحن بصدد دراستها؛ وهذا لصياغتهما المتطورة لأركان هذه الجريمة (جرائم الحرب).

من القانون رقم (10) لسنة 2005 إلى جرائم الحرب فورد:

" تعني جرائم الحرب لأغراض هذه القانون ما يأتي:

أولاً:خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة:

(أ) القتل العمد.

(ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية.

(ج) تعمد إحداث معاناة شديدة او إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

(د) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة.

(هـ) إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية.

(و) تعمد حرمان أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

(ز) الحجز غير القانوني.

(ح) الإبعاد أو النقل غير القانوني.

(ط) أخذ الرهائن.

ثانياً: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية:

(أ) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لايشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية.

(ب) تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية بضمنها مواقع لاتُشكل أهدافاً عسكرية.

(ج) تعمد شن هجمات ضد مستخدمين منشآت أو مواد وحدات طبية أو مركبات تستخدم في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقاً لميثاق

الأمم المتحدة، طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون للمنازعات المسلحة.

(د) تعمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

(هـ) تعمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

(و) المهاجمة أو القصف بأية وسيلة كانت ضد المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لاتوجد لها دفاعات وهي ليست أهداف عسكرية.

(ز) قتل أو جرح مقاتل كان قد تخلى عن سلاحه أو إنه لم يعد يمتلك وسائل الدفاع عن نفسه واستسلم بشكل واضح.

(ح) إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

(ط) قيام حكومة العراق أو أي من أجهزتها (وتشمل على سبيل التوضيح أي جهاز من أجهزة حزب البعث العربي الإشتراكي) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من السكان المدنيين إلى أي أرض تحتلها أو إبعاد أو نقل كل أو بعض سكان الأرض المحتلة ضمن هذه الأرض أو خارجها.

(ي) تعمد توجيه هجمات ضد مبان لاتُشكل أهدافاً عسكرية ومخصصة لأغراض دينية، أو تعليمية، أو فنية، أو علمية أو خيرية، أو ضد أي آثار تأريخية، أو مستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.

(ك) إخضاع الأشخاص التابعين لأية دولة للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لاتبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولاتجري أيضاً لصالحه متسببة في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد.

(ل) قتل أو جرح أي من أفراد دولة معادية أو جيش معاد بطريقة غادرة.

(م) إعلان إنه لم يبق أحد على قيد الحياة.

(ن) تدمير أو الإستيلاء على الممتلكات المدنية للطرف المعادي مالم يكن التدمير أو الإستيلاء أمراً ألزمته ضرورات الحرب.

(س) إعلان إلغاء أو تعليق أو منع اللجوء إلى القضاء بقصد حرمان مواطني الطرف المعادي من المطالبة بحقوقهم.

(ع) إكراه رعايا الطرف المعادي على المساهمة في عمليات حربية موجهة ضد دولتهم حتى وإن كانوا في خدمة الدولة المتحاربة قبل إندلاع الحرب.

(ف) نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تم الإستيلاء عليه عنوة.

(ص) إستخدام السموم أو الأسلحة السامة.

(ق) إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو أية غازات اخرى وكذلك أية سوائل أو مواد أو معدات أخرى مشابهة.

(ر) إستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لاتغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخرزة الغلاف.

(ش) الإعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة.

(ت) الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ث) إستغلال وجود أشخاص مدنيين أو أشخاص آخرين محميين لجعل بعض النقاط أو المناطق أو القوات العسكرية محصنة من العمليات العسكرية.

(خ) تعمد توجيه هجمات ضد مبان، ومواد وحدات طبية، ووسائط نقل وأشخاص يستعملون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

(ذ) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لاغنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة كما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي.

(ض) تجنيد أو تسجيل اطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو إستخدامهم للإشتراك بفاعلية في الأعمال العدائية.

ثالثاً:حالات وقوع نزاع مسلح من أي نوع من الأفعال التالية المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر.

(أ) إستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

(ب) الإعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة.

(ج) أخذ الرهائن.

(د) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها والتي لا يمكن الإستغناء عنها

رابعاً:الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية:

(أ) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لايشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية.

(ب) تعمد توجيه هجمات ضد مبان، ومواد، ووحدات، ووسائل نقل طبية، وأفراد من المستخدمين للشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

(ج) تعمد شن هجمات ضد مستخدمين، ومنشآت، ومواد، ووحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقاً لميثاق الأمم المتحدة طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

(د) تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية، أوعلمية أو خيرية أو ضد آثار تاريخية ومستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألاّ تكون أهدافاً عسكرية.

(هـ) نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تم الإستيلاء عليه عنوةً.

(و) الإغتصاب، الإستعباد الجنسي، البغاء القسري، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ز) تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

(ح) إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك من أجل المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

(ط) قتل أو إصابة أحد مقاتلي الطرف المعادي غدراً.

(ي) إعلان إنه لم يبق أحد على قيد الحياة.

(ك) إخضاع الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الآخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لاتبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولاتجري أيضاً لصالحه متسببةً في وفاة ذلك الشخص أو الاشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

(ل) تدمير أو الإستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي مالم يكن التدمير أو الإستيلاء أمراً ألزمته ضرورات الحرب".

ويلاحظ أن المشرع العراقي في قانوني المحكمة الملغي والنافذ قد إعتمد نفس النهج الذي إعتمده نظام روما الأساسي في عدِّه لصور جرائم الحرب الواردة في الفئات الأربعة بموجب إتفاقيات جنيف لعام 1949، وخصوصاً عندما عدّ الأفعال التي تنتهك إحدى اتفاقيات جنيف الأربعة والقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في القانون الدولي جرائم حرب سواء كانت واقعة في نزاع مسلح دولي أم في نزاع مسلح داخلي، بل كان المشرع العراقي الأفضل بعدم إشتراطه أن يكون إركاب جرائم الحرب في إطار خطة أو سياسة أو في إطار عملية واسعة النطاق على خلاف نظام روما الأساسي الذي إشترط ذلك.

الفقرة الثانية: النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية العراقية العليا والأحكام الصادرة عنها

ان النظام الاجرائي للمحكمة الجنائية العراقية العليا اخذ بالنظام الاجرائي الداخلي، ولم ياخذ بالنظام الجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، كما فعل في اركان جرائم الحرب، ولقد اجرت المحكمة متابعات جزائية انتهت الى احكام تم تنفيذها، واهمها الحكم باعدام الرئيس المخلوع صدام حسين عن جرائم ضد الانسانية ارتكبها ضد سكان قرية الدجيل.

وسنتطرق الى النظام الاجرائي للمحكمة الجنائية العراقية العليا، وما افضت اليه من احكام نذكر منها الا ما جاء بصدد ادانة مرتكبي جرائم حرب وذلك في قضية (الأنفال).

أولا: النظام الاجرائي للمحكمة الجنائية العراقية العليا:

نصت المادة الثالثة من قانون المحكمة النافذ على أن (تتألف المحكمة من أولاً:أ-هيئة تمييزية تختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من إحدى محاكم الجنايات أو قضاة التحقيق. ب- محكمة جنايات واحدة أو أكثر.ج- قضاة التحقيق. ثانياً: هيئة الإدعاء العام ثالثاً: إدارة تتولى تقديم الخدمات الإدارية والمالية للمحكمة والإدعاء العام..).

ولا أدري ماهو السبب الذي جعل المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون المحكمة عندما أورد ترتيب هيئات المحكمة بالشكل المتقدم، حيث أن هذا التسلسل للهيئات المذكورة لا يأتي متوافقاً ومنسجماً مع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، فالمتعارف عليه إن تحريك الدعوى الجزائية يتم أولاً قبل محكمة التحقيق، وبعد جمع الأدلة تحال الدعوى إلى المحاكمة في محكمة الجنايات ثانياً، وأخيراً الجهة المختصة بالنظر في الطعون بعد صدور الأحكام والقرارات وهي الهيئة التمييزية، لذلك تمنت لوان المشرع عدل فقرات المادة الثالثة من قانون المحكمة النافذ، ويكون التسلسل هو بداية بهيأة الادعاء العام، محكمة التحقيق ثم محكمة الجنايات وأخيرا الهيئة التمييزية، والاحظ ان النظام الاساسي للمحكمة اخذ بنفس النظام الاتهامي لقانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة 1979، وأساسا قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ أي: فصل الادعاء عن التحقيق، وفصل كلاهما عن المحاكمة وهذا ما يبين لنا طبيعة الإجراءات التي ستتبعها المحكمة الجنائية العراقية العليا.

ثانيا: الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية العراقية العليا ضد مرتكبي جرائم الحرب

بعد التمحيص المكثف في المحاكمات التي تمت من طرف المحكمة الجنائية العراقية العليا، وهذا بالعودة الى الجلسات المصورة من طرف مختلف القنوات التلفزيونية، وهذه من السوابق، وبعض المراجع التي تناولت المحكمة الجنائية العراقية العليا بالدراسة وجدت ان قضية الانفال فقط هي القضية الوحيدة التي جاء فيها الحكم على بعض مرتكبي جرائم الحرب العراقيين لذا ستقتصر الدراسة الا على الاحكام الخاصة بمجرمي الحرب الواردة فيها.

فقبل تنفيذ حكم الإعدام بحق المدان صدام حسين، كانت قد إنعقدت محكمة الجنايات الثانية في المحكمة الجنائية العراقية العليا للبدء في جلساتها للنظر في قضية الأنفال[1] المتعلقة بارتكاب المتهمين من المسؤولين الكبار في النظام العراقي السابق أخطر الجرائم في المناطق الكردية (في كردستان العراق)، حيث كانت المنطقة مسرحاً لعمليات عسكرية بين عامي (1987 و1989) والتي أسفرت عن مقتل نحو (182) ألف شخص، وتدمير ما لا يقل عن (300) قرية.

بدأت الجلسة الأولى للمحكمة بتاريخ 2006/8/21 بحضور القضاة وهيئة الإدعاء العام والشهود والاطراف المدنية والإعلاميون والصحفيون بصورة علنية وأمام الرأي العام العالمي والقنوات الفضائية المتعددة، ومثل أمام المحكمة سبعة متهمين من كبار قادة النظام العراقي السابق، وأُدخلوا إلى قفص الإتهام في قاعة المحكمة بعد المناداة عليهم، وهم كل من: صدام حسين (الذي تم إيقاف الإجراءات بحقه بعد تنفيذ حكم الإعدام عليه في قضية الدجيل) وعلي حسن المجيد الذي كان يشغل منصب أمين سر مكتب الشمال وممثلاً عن صدام في

1- الأنفال هي السورة الثامنة من سور القرآن وتعني الغنائم التي يتم الحصول عليها في الحرب واستخدمت هذه التسمية من قبل النظام السابق بعمليات عسكرية استهدفت المنطقة الشمالية من العراق عام 1988.

المنطقة، وسلطان هاشم أحمد وزير الدفاع السابق والقائد العسكري للحملة، وصابر عبد العزيز الدوري رئيس الإستخبارات العسكرية السابق، وحسين رشيد التكريتي عضو القيادة العامة للقوات المسلحة والقائم بالعمليات السابق، وطاهر توفيق العاني محافظ الموصل السابق، وفرحان مطلك الجبوري قائد الحرس الجمهوري السابق).

الصادر من محكمة التحقيق على المتهمين بثلاث تُهم من الجرائم (جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب)، بعدها قدم رئيس هيئة الإدعاء العام (جعفر الموسوي) للمحكمة لائحة تتضمن ارتكاب المتهمين الجرائم والانتهاكات المنافية للأعراف الدولية والقوانين الدولية والإنسانية من خلال حملات الأنفال الثمانية الواردة سلفاً، وعرض صوراً لرفات بعض الأطفال، ثم قدم رئيس الادعاء العام للمحكمة وثائق تثبت تورط المتهمين باستخدام أسلحة خاصة في منطقة كردستان، وعرض المدعي العام (فيلم فيديو) يتكلم فيه المتهم علي حسن المجيد برغبته بقصف الأكراد بالأسلحة الكيمياوية وترك للدفاع حقه، وهذا ما يثبت اخذ المحكمة العراقية بمبادئ المحاكمة العادلة، ولم تنتهك حقوق المتهمين-ولو شكليا-.

وبعد إكمال المحكمة لكل إجراءاتها وسماع وتدوين إفادات المشتكين المدعين بالحق الشخصي، عقدت محكمة الجنايات الثانية جلستها الأخيرة بتاريخ 2007/6/24 وأصدرت حكما حضورياً قابلاً للتمييز على كل من المجرمين الستة - كما قلنا صدام حسين توقف في حقه اجراءات هذه الدعوى لإعدامه- نذكر منهم الا من حوكم لارتكابه جرائم حرب، وهم: الحكم على المدان حسين رشيد محمد بالإعدام شنقاً حتى الموت لإشتراكه في ارتكاب جريمة القتل العمد وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال يقصد بها إهلاكهم كجريمة إبادة جماعية، ولإشتراكه في جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية، ولإشتراكه بارتكاب جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية،، ولإشتراكه بارتكاب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين كجريمة حرب، وحكم ايضا على المدان علي

حسن المجيد بالإعدام شنقاً حتى الموت لإرتكابه جريمة القتل العمد كجريمة إبادة جماعية، ولإرتكابه جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية. وحكمت عليه بالإعدام لإرتكابه جريمة الإخفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية. وحكمت عليه بالإعدام لإرتكابه جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية كجريمة حرب، والحكم على المدان صابر الدوري بالسجن المؤبد لإشتراكه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والقتل العمد باعتبارهما من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإصدار الأوامر بشن الهجمات على السكان المدنيين باعتبارها جريمة حرب. كما حُكم عليه بالسجن عشر سنوات لإشتراكه بارتكاب تدمير أو مصادرة ممتلكات الطرف المعادي باعتبار ذلك جريمة حرب[1].

وحسب رايي المتواضع فان المحكمة الجنائية العراقية العليا - رغم نظامها الاجرائي المقبول، واحترامها نسبيا لحقوق المتهمين في محاكمة عادلة- وانتهائها الى احكام نفذت الا انها تعد مسيسة جدا، وتخضع إلى تدخلات أجنبية كثيرة(إيرانية وامريكية) افسدت ما كانت ستحققه هذه المحكمة كسابقة دولية في محاكمة رئيس دولة تحت الاحتلال.

1- انظر قرار محكمة الجنايات الثانية في المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم (1 / ج ثانية / 2006) في 2006/6/24 المتاح على الموقع: www.iraq-iht.org

المبحث الثاني

تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي

في متابعة مجرمي الحرب

ان المجتمع الدولي لم يرضخ للانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب فراح ينشئ المحاكم الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم، كما ادرج معاهدات دولية جديدة تكفل تقنين هذه التجاوزات الخطرة ومتابعة مرتكبيها من طرف القوانين الداخلية للدول، دون المساس بسيادتها،اي دون اللجوء الى تطبيق تشريعات اجنبية عن تشريعها، ولكن بتقوية الاختصاص الجنائي الوطني لها، ويكون ذلك بتوسيع هذا الاختصاص ليشمل الجرائم الدولية -التي يجب على الدول انفاذها في تشريعاتها الجنائية- ايا كان مكان ارتكابها او جنسية مرتكبها او حتى جنسية الضحية[1].

وكما هو معروف فان المحاكم الوطنية لا تنص غالبا على متابعة مجرمي الحرب فهذا متروك للمحاكم الجنائية الدولية، وللمحاكم المدولة، ولكن القانون الدولي المعاصر، وانطلاقا من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الداخلي للدول؛ كرس اختصاصا جنائي للقضاء الوطني اطلق عليه: الاختصاص الجنائي العالمي، واعطاه مفهوما خاصا سادرسه في (المطلب الأول)، لاجل متابعة اكثر فاعلية للاعمال الاجرامية التي تمس مصالح المجتمع الدولي، ولقد بني هذا الاختصاص على اسس قانونية ودولية صلبة كفيلة بتفعيله تفعيلا يحقق القمع الشامل لهذه الجرائم، ان لم تتدخل طبعا السياسة كعائق لذلك، وسنتناول في (المطلب الثاني) شروط وعوائق تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة مجرمي الحرب.

1- مقصود خليل صفوان، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها - دراسة في القانون الدولي المعاصر، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 2010، ص 276.

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

إن لحساسية موضوع امتداد التشريع العقابي لدولة إلى إقليم دولة ما، وملاحقة مرتكب جريمة خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها والتي يعد المجرم أحد رعاياها، بالغ الأثر في قيام جدل قانوني واسع النطاق بشأن: جدوى هذا الامتداد التشريعي العقابي ومدى اتفاقه مع النظم السياسية والدستورية للدول، إذ أنه لم يسلم من النقد ومن الصعوبات العملية نظرا للتباين الكبير بين النظم القانونية والمفاهيم الفلسفية.

إذا فان تحديد مفهوم وبالأخص تعريفا دقيقا للاختصاص الجنائي العالمي لمن الصعوبة بمكان، نظرا لحداثة الموضوع وصعوبة تطبيقه من طرف الدول وهذا لاختلاف الإيديولوجيات القانونية أولا والمصالح السياسية ثانيا، مما جعل هنالك وضعا تشريعيا مختلفا لمبدأ عالمية النص الجزائي وبالطبع ذلك ما أدى إلى اختلاف انتهاج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الجانب الإجرائي لمبدأ عالمية النص الجزائي).[1]

الفرع الأول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي وطبيعته القانونية

إن القراءة المتأنية والمعمقة لتاريخ القانون الدولي الجنائي تظهر لنا أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قد وجد أصوله الأولى في ما تركه كبار مؤسسي (آباء) القانون الدولي من كتابات وأطروحات فقهية ذات صلة بالحرب وما يقع فيها من انتهاكات خطيرة، وحيث يقف في مقدمتهم المحامي والفقيه الهولندي (جروشيوس) والذي ظهر في النصف الأول من القرن السابع عشر، إذ اعتبر هذا

1- سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006،ص20.

الفقيه من جانبه أن الانتهاكات الخطيرة لقانون الشعوب أو للقانون الدولي إنما تشكل جرائم دولية خطيرة، كما عدها أيضا انتهاكا للقانون الطبيعي، إضافة لمساسها بإحساس ومشاعر الإنسانية ككل.

أما بخصوص ما عرضه هذا الفقيه حول دور الدولة الجزائي فإنه يرى أن للدولة ان تطالب بمنتهك اعراف الحرب بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحية أو حتى مكان ارتكاب الجريمة، لكن هذا الطرح الذي تبناه (جروشيوس) والمتصل بالقمع الشامل رفض لاحقا في كتابات عديدة صدرت لفقهاء آخرين يقف في مقدمتهم فقيه القانون الجنائي المقارن الإيطالي (بيكاريا) عام 1764. ووفقا لما ذهب إليه هذا الأخير فإن من ينتهك حقوق الإنسانية يستحق الحقد من كل الإنسانية والعقاب معا، لكنه عاد وأكد على أن مهمة القاضي الوطني إنما تنحصر في العمل على احترام تطبيق القانون وليس الغوص في المشاعر الإنسانية وسير اتجاهاتها، ويظهر لنا هنا أن هذا الفقيه الكبير لم يؤسس القمع الشامل "الاختصاص الجنائي العالمي" على فكرة المشاعر الإنسانية وحدها كما فعل من قبله (جروشيوس)، لكنه اعتمد في تأسيسها على عوامل موضوعية أهمها العامل المادي في الفعل الإجرامي اذ انه يمس المجتمع الدولي، لذا فان القمع يجب ان يكون من كل عناصر هذا المجتمع.

وتوازيا مع الاطروحات السابقة فإن الدبلوماسي والفقيه السويسري، (فيتيل) والذي يعد أيضا أحد الآباء المؤسسين للقانون الدولي فقد أكد في ما كتبه عام 1768 إلى ما ذهب إليه (جروشيوس) من قبل، وحسب وجهة نظره فإنه إذا ما كان يتوجب على القضاء الجزائي لكل دولة بشكل عام أن تحدد الأطر لمعاقبة الجرائم المرتكبة على إقليمها فلا بد من استثناء الأشرار من ذلك، والذي نتيجة لنوعيتهم وتكرارهم للجرائم ينتهكون كل مقومات الأمن العام ويكونون بالتالي أعداء للجنس البشري، بالمقابل فإن هناك من فقهاء القانون الدولي من طرح فكرة أخرى مغايرة لتحديد أساس فكرة الاختصاص الجنائي العالمي، ووفقا لهؤلاء فإن هذه الفكرة قد وجدت أصولها الأولى تحديدا في مدونة (جوستنيان)

القسم/C15 بحيث وردت في هذا القسم إشارة واضحة لتحديد اختصاص محكمة مكان ارتكاب الانتهاك وكذلك لمكان اعتقال المتهم أيضا[1]...،وبشكل عام فإن سياق تطور الممارسة في هذا الإطار تشير إلى أن تسليم المتهمين المفترض ارتكابهم لهذه الجريمة أو تلك وفقا لقواعد القانون المشترك،كانت قد انعكست على فكرة القمع الشامل من خلال السماح لها بالتطبيق في المحاكم الجنائية بشكل غير محدد، وهو ما أكدته لاحقا بعض الاتجاهات التي سادت في المدرسة الفقهية الإسبانية والتي عبر عنها في تلك الفترة الفقيه (كافارفياس)، حيث اعتبرت من جهتها أن من الظلم القول بإخضاع الأفراد وخاصة المتشردين لاختصاص قاضي مكان الاعتقال بدون أي اعتبار لجنسية أو مكان ارتكاب الجريمة. لذلك، وانطلاقا من وجهة النظر هذه فإنه يظهر لنا أننا أمام ممارسة للقمع الشامل بشكله الأول أي دون النظر إلى معايير تحديد الاختصاص الجنائي الوطني المستند إلى مبدأ الإقليمية.

وهذه الممارسة سبق أن دعمت قانونيا من قبل الفقيه (جروشيوس) والذي ميز بدوره بين المخالفات العادية التي لا تمس الأفراد عموما والانتهاكات الخطيرة الأخرى التي تمس حقيقة مصالح المجتمع الدولي وفقا لرأيه. وأيضا فإن هذه الانتهاكات الخطيرة كيفت كخروقات للقانون الدولي وحيث أن أعضاء هذا المجتمع من دول ملزمين بمعاقبة مرتكبيها، يضاف لكل ذلك فإن هذا الالتزام العالمي يفرض أيضا على كل الدول تقديم المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة أمام قضائها الوطني بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية فاعليها أو جنسية الضحايا أنفسهم، ولاحقا فإن هذه الفكرة انتقلت تدريجيا وبشكل أكثر تطور إلى التشرَيعات الوطنية لدول كثيرة.[2]

1 - Géraud Pradelle , la compétence universelle in Droit international pénal (dir) Hervé Ascensio , Decaux Emmanuel et Allain Pellet , Paris, Pedon, 2000, p906.

2- مقصود خليل صفوان، مرجع سابق، ص 281.

الفقرة الأولى: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي

قد يكون من الملائم هنا وانا بصدد إيجاد التعريف الجامع المانع للاختصاص الجنائي العالمي، إظهار الرغبة المتأصلة لدى الهيئات القضائية الجنائية الوطنية في الدول ككل لأجل المقاضاة عن ارتكاب الجرائم الدولية وجرائم الحرب خصوصا من قبل أيا كان وفي أي مكان كان، ومع ذلك فإن الانطلاقة الحقيقية لفكرة الاختصاص الجنائي العالمي والقمع الشامل للانتهاكات الخطيرة كانت في نطاق الجرائم الداخلية الخطيرة والمتعدية للحدود الوطنية، وأكثر تحديدا فإن تطبيق فكرة المقاضاة عن هذه الانتهاكات أمام المحاكم الوطنية قد وجدت في تشريعات دول أوروبية عديدة كالقانون الجنائي النمساوي لعام 1853، حيث نص هذا القانون ولأول مرة على فكرة تسليم المتهمين لتطبيق الاختصاص الجنائي الوطني،ووفقا لهذا القانون (النمساوي) فإن القاضي لديه كامل الاختصاص ليطبقه (القانون الوطني) على كل الجرائم الخطيرة المرتكبة من قبل أجانب في الخارج لكنه عاد وقيد هذا الاختصاص بأن اشترط وجوب إثبات هذه الجرائم من خلال القوانين الوطنية للدول المعنية وهنا يقصد بهذا 'دولة جنسية الفاعل أو الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة.' وكان هذا أول تقنين جدي لمبدأ اختصاص الجنائي العالمي[1].

وكذلك فقد تم تعريف الاختصاص الجنائي العالمي من طرف مركز القانون الدولي (ماري رولان) بجامعة (بروكسل) على أنه: اختصاص مطبق من دولة تتابع مرتكبي جرائم معينة بدون الأخذ بعين الاعتبار لا مكان ارتكاب الفعل ولا جنسية المرتكبين أو الضحايا[2] ولقد خلف هذا التعريف تحديد الغلاف الذي

1 - Géraud Pradelle, op, cit ,p 906.

2- ترجمة شخصية والنص الاصلي هو:

based on the nature of the crime, without regard to where the crime was committed , the nationality of the alleged or convicted perpetrator, the nationality of the victim, or any other connection to the state exercising such jurisdiction.

يمكن الدولة متابعة مرتكبي جرائم الدولية تحته والتي قد اغفل هذا التعريف تحديدها أيضا،

وقد ورد في المبادئ التي وضعتها جامعة (بريستون) سنة 2001 بشأن الاختصاص العالمي والتي أطلق عليها اسم مبادئ بريسون للاختصاص العالمي أن: "الاختصاص الدولي للقضاء الوطني يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص".[1]

وفي هذا الصدد تشترط بعض التشريعات توافر ضابط لانعقاد اختصاص القضاء الوطني كضبط وسيلة ارتكاب الجريمة أو ضبط مرتكب الجريمة في إقليم الدولة لانعقاد ولاية محاكمها الوطنية، فيغدوا انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي معلقا على شرط وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة.[2]

ولذلك فإن الفكرة الرئيسية للاختصاص الجنائي العالمي تتمثل في أن محاكمة الجاني بواسطة القضاء الوطني لا تتوقف على مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها وإن اختلفت في بعض ضوابط هذا الاختصاص سواء فيما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة أو مكان وجود المتهم.

لقد حاول العديد من فقهاء القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي وضع تعريف للاختصاص الجنائي العالمي ولكن أغلبهم أجانب، فالمحاولات العربية لتعريف الاختصاص الجنائي العالمي انحصرت في فقيهين أو ثلاثة نذكر منهم:

الدكتور (طارق سرور)، الذي عرفه على أنه "صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها

1- سرور طارق، مرجع سابق، ص 21.

2 Coppens — philippe ,compétence universelle et justice globale in la compétence universelle ,R.D.U vol 64,2004 N°1-2 p16

التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو ضحاياها، وأيا ما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى.[1]

و يعتبر هذا التعريف مفصلا للمفهوم الشامل للاختصاص الجنائي العالمي، فهو لم يشر تماما لوجود اختصاص جنائي عالمي مقيد، مرتبط بشروط تشريعية خاصة بكل دولة، ولكنه اغفل فقط طبيعة الجرائم التي تعد محلا للاختصاص الجنائي العالمي.

أيضا فلقد عرفه الدكتور (محمد منصور الصاوي) على انه: 'حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من يدان بجريمة دولية، بصرف النظر عن جنسيته، أو مكان ارتكابه لها، باعتباره نظاما - أو فكرة - تلازم الجريمة ذات الطبيعة الدولية، مستهدفا ملاحقة وعقاب مرتكب تلك الجريمة في أية دولة، وإعطاء الصلاحية لقضاء أي دولة للعقاب على الجريمة الدولية بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان وقوعها'.[2]

وعلى هذا التعريف مآخذ كثيرة إذ انه بدا بذكر حق الدولة في معاقبة شخص مدان مسبقا من دولة أو محكمة -ربما دولية- أخرى، ثم اتجه إلى ذكر حق الدولة في متابعة من يرتكب جرائم دولية، ولكن في هذا الجزء الأخير فان (الدكتور) جاء بشيء من الدقة في تحديد تعريف للاختصاص الجنائي العالمي، رغم إغفاله لذكر عدم الاعتداد بجنسية المجني عليهم كذلك.

كما عرفه الأستاذ (أحمد فتحي سرور) على أنه: 'سلطة الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة دوليا والمنصوص عليها في تشريعها، دون النظر

1- سرور طارق، مرجع سابق، ص 26.

2- الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،(ب.ط)، الإسكندرية، (ب.ت.ن) ص20.

إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها ومكان وجودهم، أو مكان ارتكاب الجريمة.[1]

إن هذا التعريف يعد أشمل تعريف للاختصاص الجنائي العالمي، فهو لم يترك أية جزئية من جزئيات هذا الاختصاص لم يتطرق إليها، بالرغم من عدم ذكره لوجود اختصاص عالمي مفيد من طرف تشريعات بعض الدول لكن لا يمكن مؤاخذته على هته الجزئية لان الأساس في الاختصاص العالمي هو أن يكون مطلقا.

وخلاصة القول حسب رايي فيما يخص تعريف الاختصاص الجنائي العالمي فإنه "منح الأجهزة القضائية لدولة ما سلطة ملاحقة مرتكب جرائم معينة (دولية) ينص عليها تشريع هذه الدولة، أيا ما كان مكان ارتكاب المتهم للجريمة وأياما كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياها، أو مكان وجودهم.

وترتيبا على ما تقدم فإن نطاق تطبيق مبدأ التسليم يتراجع أمام عالمية الحق في العقاب،

وإن تعريف الاختصاص الجنائي العالمي بمفهومه الإجرائي في المجال القضائي " انه يعني بوجه عام ' نصيب كل محكمة من الولاية القضائية للفصل في الدعاوى التي رفعت إليها"[2] فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطاتها للحكم فيها وإذا كان مفهوم الاختصاص على هذا النحو فإن اتصافه بالعالمية يرتبط بفكرة ولاية القضاء بنظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء، وان تكون هذه الجريمة - أساسا- دولية

1- أنظر: سرور أحمد فتحي، تراجع السيادة الوطنية جريدة الوطن، مقال صدر يوم الاثنين 09 أوت 2010. www.ALWATAN.com.kw

2- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2002،ص982، الرفاعي أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، 2006،ص14.

ليستغرق هذا المبدأ مفهومه فينصرف مدلول الاختصاص الجنائي العالمي إلى "صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني ومحاكمته وعقابه".[1]

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي

يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا أصيلا في بعض الأحيان، وتكميليا في البعض الآخر، واحتياطيا كذلك[2] في أن واحد حيث تختلف الزوايا التي ينظر له من خلالها وسنفصل ذلك فيما يلي كما سندرس أيضا مدا أسبقية الاختصاص العالمي عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أم العكس فيما يلي:

أولا: الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص أصيل:

الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص أصيل للقضاء الجنائي الوطني يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءا من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الالتزام الدول بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم. ولذلك فإن ما يميز الاختصاص العالمي باعتباره إحدى القواعد التي يحددها القانون الدولي الجنائي: أنه قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج - بموجب بعض العناصر- من المحيط الداخلي لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل في الحيز الخارجي للإقليم، وهدا دون المساس بأصولية مبدأ الإقليمية الذي يعتبر مرجعيا ولكن عندما ترتكب الجريمة - ولو كانت دولية- بأكملها أو جزا من ركنها المادي في إقليم الدولة الراغبة في إجراء المتابعة، فهنا يعد الاختصاص

1 - الرفاعي أشرف عبد العليم، مرجع سابق، ص14.
2 - سرور طارق، المرجع السابق،،ص 30.

الجنائي العالمي اختصاصا احتياطيا. ولذلك قيل بأن القانون الجنائي الوطني الذي يقرر الاختصاص العالمي بأنه قانون جنائي متعدي لحدود droit penal extraterritorial.

وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل الدولية في قضية لوتس(Affaire du Lotus)عام 1927 [1] بحق كل دولة في إقرار المبادئ التي تراها أفضل لها وأكثر ملائمة وتحديد النطاق الإقليمي لتطبيق قوانينها الداخلية، وهو ما يعد اعترافا بحرية الدولة في إقرار مبادئ الاختصاص التي تتفق مع مصالحها.[2]

ثانيا: الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص تكميلي:

الاختصاص الجنائي العالمي يعتبر اختصاصا تكميليا حال عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ العامة للاختصاص؛ وهو ما يعني أن القضاء الوطني ينعقد اختصاصه وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي إذا لم يكن بوسعه أن يمارس اختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية الإيجابية أو الشخصية السلبية أو مبدأ العينية.

ثالثا: الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص احتياطي:

يعد الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا احتياطيا حال عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي الافلات من العقاب أو بعبارة أخرى تكون ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمبادئ الأخرى للاختصاص، ولا يعني ذلك أن انعقاد ذلك الاختصاص يتوقف على عدم اتخاذ الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أي خطوة إيجابية بشأن ملاحقة مرتكب الجرائم الدولية،

---

1 -CPJI,Lotus, jugement n9.7 septembre 1927, série A né 10 « Affaire de lotus ».

2 - Bailleux Antoine , La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau , Bruylant Bruxelles, 2005,p21.

ذلك أن انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي وإن كان اختصاصا احتياطيا بالنسبة إلى اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، إلا أنه يعتبر اختصاصا أصيلا كما أشرت فيما تقدم للدول التي نصت عليه وكانت الجريمة مرتكبة خارج نطاق إقليمها.

رابعا: الاختصاص الجنائي العالمي له الأسبقية على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية:

ينال اختصاص القضاء الوطني رغم اعتباره اختصاصا تكميليا، واحيانا احتياطيا بالنسبة للقوانين الوطنية - النظر إلى أولوية تطبيق المبادئ العامة للاختصاص الجنائي- أسبقية على القضاء الدولي الجنائي المتمثل في جهازه القضائي الحالي(المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)[1]، ومفاد ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية لا ينعقد إلا في حالة تقاعس الدول عن مباشرة اختصاصها الأصيل في ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الخطيرة[2]. لذلك وصف قضاء المحكمة الدولية الجنائية بأنه قضاء تكميلي[3]، استنادا إلى ما أكدته دباجة النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية بقولها«إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية» والمحكمة الدولية الجنائية هي بالأحرى قضاء«مستقل» Subsidaire عن

1- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص144.

2- عكس ذلك، أنظر المادة 9(2) من النظام الأساسي من المحكمة الدولية ليوغسلافي سابقا حيث جاءت كالاتي:

Le tribunal international a la primauté sur les juridiction a tout stade de la procédure, il peut demander officiellement aux juridictions nationales de se dessaisirai en sa faveur conformément au présent statut et à son règlement.

3- سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص2.

الولايات القضائية الوطنية وتكملها في حالتين[1]: حال عدم رغبة الأخيرة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني لاختبائه تحت عباءة الدولة للإفلات من العقوبة، أو عدم جديتها في الملاحقة وهو ما يعبر عنه بعدم نزاهة القضاء الوطني حيال ملاحقة مرتكب إحدى الجرائم التي يختص بها القضاء الدولي، ذلك أن تلك الصفة«الاحتياطية»هي التي تفسر لنا أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لا يؤدي إلى اقتسام متوازن للاختصاصات بين الولاية القضائية الوطنية لكل من الدول والمحكمة الدولية الجنائية، بل إنه على العكس يكرس هيمنة الأولى وتبعية الثانية[2].

ولمزيد حول مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي ننتقل إلى المقارنة بينه وبين المبادئ القانونية المتشابهة.

الفرع الثاني: التمييز بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والمبادئ القانونية الأخرى

يتشابه الاختصاص الجنائي العالمي إلى حد كبير مع بعض أنواع الاختصاصات الأخرى في أوجه عدة، وكذلك يتفق مع بعض وسائل التعاون الجنائي الدولي من نواح عديدة مما يستلزم إجراء تمييز بينهم.

ونبدأ بتمييز الاختصاص الجنائي العالمي عن اختصاص القضاء الدولي الجنائي ثم نوضح تمييزه عن سائر المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني.

1- بسيوني محمد شريف، المرجع السابق، ص144.

2 - Kherad Rhim la compétence de la cour pénale internationale , Recueil Dolloz 2000, chronique, p587.

الفقرة الأولى: الاختصاص الجنائي العالمي واختصاص القضاء الدولي الجنائي

يرجع التقارب بين الاختصاص الجنائي العالمي واختصاص القضاء الدولي الجنائي في أن كلا منهما يختص بملاحقة طائفة معينة من الجرائم هي الجرائم الدولية، بل لا يفوتنا التأكيد على الاعتماد المتبادل بين النظام الأول بوصفه قضاء وطنيا وبين الثاني بوصفه قضاء دوليا في حدود معينة، بحسبان أن الأخير قضاء تكميلي أو على الأحرى قضاء "احتياطي" حال عدم رغبة أو قدرة القضاء الوطني على ملاحقة مرتكب إحدى الجرائم التي يختص بها القضاء الدولي. ولا يعني الالتقاء بين النظامين التطابق التام بينهما فثمة اختلاف تفرضه الطبيعة القانونية لكل منهما ويؤكده القانون الواجب التطبيق في كل حالة ومدى خضوع كل منهما لمبدأ الشرعية.

و نبين فيما يأتي جوانب التقارب أو الاتفاق ثم نوضح جوانب الاختلاف فيما بينهما، وبعد ذلك نبين مدى تأثير كل منهما على الآخر وذلك في فقرات ثلاث متتابعة.

أولا: جوانب التقارب:

ينصب الاتفاق بين الاختصاصين: الجنائي العالمي للقضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي في أمرين: الأول يتعلق بنوع الجرائم التي تنظرها كل من المحاكم الوطنية حين تمارس اختصاصها العالمي، وما يختص به القضاء الدولي الجنائي، والثاني يتعلق بنطاق اختصاص كل من القضائين الوطني والدولي بمحاكمة مرتكبي الجرائم.

1/- من حيث نوع الجرائم: يشترك القضاء الوطني حين يمارس الاختصاص الجنائي العالمي مع القضاء الدولي الجنائي؛ في أن سلطة كل منهما بمباشرة الدعوى التي تتوقف على وقوع جرائم معينة. وترد هذه الجرائم على سبيل الحصر إما في القانون الوطني الذي يأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي، أو في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وباقي النصوص القانونية الدولية التي

تنص على الجرائم الدولية، والتي نالت اهتمام المجتمع الدولي بعد أن زاد معدل وقوعها خلال النصف الثاني من القرن العشرين لعوامل مختلفة. ومن أخطر هذه الجرائم جرائم الحرب (محل دراستنا)[1]. وترتيبا على ذلك فلا مجال لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي أو الاختصاص الدولي الجنائي في جرائم القانون العام مهما بلغت جسامتها-الا اذا وصلت حد اعتبارها جرائم دولية-، ونشير ابتداء إلى أن تحديد الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق الاختصاص الجنائي العالمي يتوقف وبحسب الأصل على الالتزامات الدولية للدولة صاحبة هذا الاختصاص والتي تفرض أو تجيز لها الأخذ بهذا الاختصاص.

ومع ذلك فإن الدولة قد توسع نطاق الاختصاص الجنائي العالمي في قانونها الوطني بما يتجاوز التزاماتها الدولية.

2/- من حيث نطاق اختصاص القضائين الوطني والدولي بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب: ينعقد الاختصاص الجنائي العالمي للدولة في حدود ما ينص عليه تشريعها الوطني ولو وقعت الجريمة خارج حدود الدولة وأيا كانت جنسية مرتكبيها أو المصلحة المباشرة التي نالت منها الجريمة كما سبق أن أوضحت، فضابط الاختصاص العالمي يتمثل في نوع الجرائم المرتكبة دون النظر إلى معيار آخر، وهو ما يتفق مع ضابط اختصاص القضاء الدولي الجنائي. ومع ذلك ثمة اختلاف بين القضاء الدولي الجنائي متمثلا في المحكمة الدولية الجنائية المنشأة باتفاقية (روما)، وبين القضاء الدولي الجنائي متمثلا في المحكمة العسكرية الدولية في كل من نورنيرغ وطوكيو، التي حاكمت مجرمي الحرب العالمية الثانية والمحاكم الخاصة (ad hoc) التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أو لرواندا، بالإضافة إلى هاتين المحكمتين أنشئت محاكم خاصة لنظر الجرائم الخطيرة التي وقعت في سيراليون عن الجرائم التي وقعت سنة 1996، وفي تيمور

1- مقصود خليل صفوان،مرجع سابق، ص292.

الشرقية عن الجرائم التي وقعت من 1975 حتى 1979[1].

فالمحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ وطوكيو حاكمت مجرمي الحرب العالمية الثانية عن جرائم الاعتداء على السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بناء على طلب المدعي العام الذي حدده النظام الأساسي لهذه المحكمة.

والمحكمتان الدوليتان للجرائم التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة 1993) رواندا (1994) والتي أنشأها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع للمحافظة على السلم والأمن الدوليين كانت لمحاكمة مرتكبي جرائم دولية ارتكبت في كل من يوغوسلافيا ورواندا. وقد حدد النظام الأساسي لهاتين المحكمتين إجراءات الإحالة إلى كل منهما وأساس اختصاص كل منهما.

أما المحكمة الدولية الجنائية المنشأة باتفاقية روما سنة 1998 فقد حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة، وهي (أ) جريمة الإبادة الجماعية (ب)الجرائم ضد الإنسانية،(ج) جرائم الحرب،، وذلك دون أن يحصر اختصاصها بوقوع الجرائم في إقليم معين، بخلاف الحال في المحكمتين الدوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا ورواندا، وقد أكدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ذلك بقولها أن المحكمة تكون هيئة« دائمة» لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولي، وهو ما يبين أن المحكمة تمارس« اختصاصا دوليا جنائيا مطلقا» بالنظر إلى الاختصاص المكاني بخلاف المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والتي تمارس« اختصاصا دوليا جنائيا مقيدا».

أما الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني فإن نطاقه ينحصر في الحدود والإجراءات التي يرسمها المشرع الوطني وحده غير مقيد بالحالات

1- لمعرفة المزيد حول المحاكم المدولة انظر: الفصل الثاني،المبحث الاول،المطلب الثاني، الفرع الثالث.

والإجراءات التي تحدد نطاق ممارسة القضاء الدولي الجنائي لاختصاصه، وعلى هذا النحو فإن القضاء الجنائي الوطني المطبق للاختصاص الجنائي العالمي والقضاء الدولي الجنائي هما قضاءان مستقلان متلازمان متزامنان يحق لكل منهما ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم وفقا للأولية والضوابط التي يحددها القانون الوطني والقواعد الدولية كما سوف نبين فيما بعد.

ثانيا: جوانب الاختلاف:

يختلف النظامان من حيث الأساس الذي يستند إليه كل منهما لملاحقة جرائم القانون الدولي الإنساني، فبينما يعتبر القانون الوطني هو المصدر الأساسي[1] للاختصاص الجنائي العالمي فإن القانون الدولي هو مصدر القضاء الدولي الجنائي حين يمارس اختصاصه.

وقد انعكس اختلاف المصدر في كل من الاثنين في عدة موضوعات حددت نطاق التمييز بينهما، ويتمثل ذلك في عدة أمور هي: القانون الواجب التطبيق بواسطة كل من القضاء الوطني عندما يمارس اختصاصه العالمي، والقضاء الدولي الجنائي، وفي مدى تكامل القضاء الدولي مع القضاء الوطني، وفي مدى أولوية القضاء الوطني والدولي على الآخر، وأيضا في مدى حجية الأحكام الجزائية الصادرة من كل من جهتي القضاء الدولي والوطني على الآخر. وفيما يأتي نتعرض لكل من هذه الموضوعات.

1- قد يكون العرف الدولي مصدرا لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي من طرف بعض الدول، وهذا ما تاكد في قضية (ادولف اخمن) وبعض القضا الاخرى التي سنتناولها لاحقا.

1/- من حيث أساس تطبيق الاختصاصين الجنائيين العالمي والدولي: يجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أساسه في إرادة المشرع الوطني[1] ذاته في: مدى نطاق اختصاص قضاء الدولة بملاحقة مرتكبي نوع معين من الجرائم، فلا محل لإجراء محاكمات عن جرائم ارتكبت خارج إقليم الدولة حال غياب نص تشريعي ولو كانت الدولة طرفا في معاهدة دولية، وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - إلا إذا كانت المعاهدة تنفذ مباشرة في قوانين الدولة، فينحصر الالتزام في وجوب اتخاذ إجراء تشريعي يلزم فرض عقوبات على الأشخاص الذين يقترفون أو يشتركون في إحدى الجرائم الجسيمة الواردة به. أما تطبيق الاختصاص الدولي الجنائي بواسطة المحاكم الدولية الجنائية فيستند إلى الإرادة العامة للدول الأطراف المجسدة في المعاهدة او الاتفاق.

2/- من حيث القانون الواجب التطبيق: نظرا إلى أن الاختصاص الجنائي العالمي يملكه القضاء الوطني بموجب تشريعه الداخلي فإن هذا القضاء يستند بصفة أساسية إلى هذا التشريع ويضعه موضع تنفيذ. هذا بخلاف اختصاص القضاء الدولي الجنائي فإنه يستند إلى قواعد القانون الدولي.

وعلى الرغم من هذا الاختلاف فإن هناك تداخلا بين القانون الدولي والقانون الوطني واعتمادا متبادلا بين الاثنين نورده فيما بعد.

ثالثا: نطاق أولوية كل من الاختصاصين الوطني والدولي على الآخر:

يتحدد هذا النطاق في ضوء نوع القضاء الدولي الجنائي، فإذا تمثل هذا القضاء في المحكمة الدولية الجنائية كانت الأولوية للقضاء الوطني، أما إذا تمثل في جهات أخرى للقضاء الدولي كانت الأولية لهذا القضاء اذا نص التشريع الدولي باتفاق على هذا وسنبين ذلك فيما يأتي:

1- ولو لم تكن الارادة راجعة للمشرع الوطني مباشرة، وهذا من خلال المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدول، والتي تطبق مباشرة دون انفاذها في التشريعات الجزائية الوطنية؛ فهذا يرجع الى منهج إنفاذ المعاهدات في التشريع الداخلي.

1/- مبدأ أولوية الاختصاص الجنائي العالمي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد السيادة الوطنية للدول على ما يدخل في اختصاصها طبقا لقوانينها الوطنية، فنص في الفقرة العاشرة من ديباجته على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، كما نصت المادة الأولى من هذا النظام الأساسي على أن تكون المحكمة الدولية الجنائية مكملة للاختصاص القضائي الجنائي الوطني. وعلى هذا النحو تخضع المحكمة الدولية الجنائية لمبدأ الاختصاص التكميلي، وهو ما يعني أن هذا القضاء الدولي الجنائي لا ينعقد اختصاصه إلا إذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه سواء كان هذا الاختصاص إقليميا أو كان مبنيا على مبدأ الشخصية الإيجابية أو على مبدأ الشخصية السلبية أو على مبدأ العالمية. وهو ما يتفادى تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية[1](خاصة اذا لم تكن الدولة المتخذة للاختصاص العالمي طرفا في اتفاقية روما، فهنا يجب على المدعي العام للمحكمة الدولية اخطار هذه الدولة قبل مباشرة في اجراءات المتابعة الجزائية الدولية؛بان تواصل المتابعة الجزائية المؤسسة على مبدأ الاختصاص العالمي - ان كانت تتسم بالجدية- او تتخلا للمحكمة الجنائية الدولية عن الاختصاص لتبدأ اجراءاتها).

وبالإضافة إلى ما يعنيه الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية من احترام لمبدأ السيادة الوطنية للدولة، فإن الاعتبارات العملية تؤيد الأخذ بهذا المبدأ، فالمحكمة الدولية لها عدد محدود من القضاة ولها موارد مالية محدودة كما أن هيكلها القضائي لا يجعلها قادرة على مزاولة اختصاصها بالنسبة إلى عدد كبير من القضايا، ولا شك في أن المحاكم الوطنية تكون أكثر قدرة من المحكمة الدولية الجنائية فيما يتعلق بجمع الأدلة.

1- لمزيد من التوضيح حول مبدأ التكامل واولوية الاختصاص القضائي الوطني انظر: سراج عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص 20 وما بعدها.

و يشترط لتقدير أولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية توافر مجموعة من الشروط نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أهمها أن تكون المحكمة الوطنية مختصة وفقا لما يقرره قانونها الوطني، وأن تجري السلطة الوطنية المختصة التحقيق وترفع الدعوى الجزائية (المادة1/17)، أو أن تقرر السلطة الوطنية المختصة بعد إجراء التحقيق في الدعوى عدم رفع الدعوى على المتهم ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على تحريك الدعوى(المادة2/17). ويجوز للدولة أن تقرر عدم مباشرة الدعوى وعدم محاكمة المتهم إذا كان قد سبق محاكمته عن ذات الفعل وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي (المادة3/20).

وعلى الرغم من أولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية فإن هذه المحكمة تنظر في حالة ما إذا قررت الدولة عدم السير في الدعوى أمام محاكمها الوطنية، في ضوء ما إذا كان هذا القرار الوطني ناتجا عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها في القيام بذلك(المادة2/17).

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المقصود بعدم رغبة الدولة في تحريك ومباشرة الدعوى، وحدد المقصود بعدم قدرتها على ذلك في المادة 2/17 و3 من هذا النظام الأساسي. فيتوافر«عدم رغبة الدولة في تحريك الدعوى» أو نقص الإرادة إذا كانت السلطات الوطنية قد اتخذت إجراءات بقصد حماية المتهم وإعفائه من المسؤولية الجنائية، أو حدث تأخير غير مبرر في الإجراءات أظهر أن السلطات لا تريد في الحقيقة تقديم المتهم إلى العدالة، أو إذا كانت الإجراءات لم تتبع بطرق مستقلة أو محايدة أو جدية توضح رغبة الدولة في تقديم المتهم إلى العدالة، كما تكون الدولة«غير قادرة على رفع الدعوى» إذا حدث انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو كانت غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو كانت غير قادرة لأي سبب آخر، ولا يقتصر هذا الأمر على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، بل يمتد إلى الدول غير الأطراف في هذا النظام

الأساسي. فإذا ارتكب أحد مواطني دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جريمة دولية على إقليم دولة من الدول الأطراف ثم هرب إلى دولة أخرى ليست طرفا في هذا النظام الأساسي، ثم طالبت هذه الدولة الأخرى بممارسة اختصاصها استنادا إلى أن الجريمة تعد انتهاكا لاتفاقية دولية وأن المتهم موجود على إقليمها، يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية باعتبار أن الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي طرف في الاتفاقية او بتدخل مجلس الامن[1].

وواضح مما تقدم أن مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية ينعقد إن كانت هذه المحاكم الوطنية في وضع لا يمكنها من تحقيق العدالة بطريقة سليمة وعادلة، وأن تكون القضية ذات جسامة كافية تبرر نظرها بواسطة المحكمة الدولية.

وغني عن البيان إن أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي الجنائي المتمثل أساسا في المحكمة الدولية الجنائية لا يعني أن النظام القانوني الوطني أصبح متوازيا مع النظام القانوني الدولي، لأن القضاء الوطني حين يطبق القانون الوطني لا يفعل ذلك بمعزل عن القانون الدولي.

وقد لجأ المشرع البلجيكي للتوفيق بين مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية إلى مبدأين قانونيين:

- انفراد المدعي العام الاتحادي وحده برفع الدعوى الجنائية أمام المحاكم البلجيكية عند ممارسة الاختصاص العالمي لهذه المحاكم في أنواع معينة من الجرائم التي ترتكب خارج إقليم بلجيكا (القانون الصادر في 23 أبريل سنة 2003)[2].

1- لمزيد من التوضيح انظر الفصل الثاني من هذه الدراسة، المطلب الثاني الفرع الثاني.

2-انظر البند رقم 141من القانون الجزائي البلجيكي الصادر في 23 أبريل سنة 2003.

- في حالة ما إذا انتهى المدعي الاتحادي إلى حفظ الدعوى بشأن جريمة وقعت خارج إقليم بلجيكا بواسطة أجانب وضد مجني عليهم من الأجانب يتعين عليه أن يخطر وزير العدل بذلك ويبين الأسباب التي استند إليها في قراره، والذي يقوم بدوره بإخطار المحكمة الدولية الجنائية.[1]

2/- مدى أولوية اختصاص القضاء الدولي الجنائي على اختصاص القضاء الوطني:

تأكد مبدأ أولوية القضاء الدولي الجنائي على القضاء الوطني، ونعني بالقضاء الدولي هنا المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي تنشأ خصيصا لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية التي وقعت في ظروف معينة أو في أماكن معينة. مثال ذلك المحكمة الدولية العسكرية في نورنبرغ وطوكيو التي أنشئت لمحاكمة القادة الكبار المتهمين بارتكاب الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، سواء كانت المحاكم الوطنية قد مارست الاختصاص بالنسبة إلى هذه الجرائم ومرتكبيها أولا. وفي هذا الصدد ذهب (روبرت جاكسون) المدعي العام أمام هذه المحكمة إلى أن الأمم الأربع المنتشية بالنصر تمسك بيد الانتقام وتقدم أعداءها لحكم القانون، وأضاف بأنه "لا يجوز أن ننسى أن القانون الذي نحاكم به المتهمين اليوم هو القانون الذي يحاكمنا التاريخ به غدا"[2].

وعلى المنوال نفسه أكد النظام الأساسي لكل من المحكمة الدولية الجنائية

1- وهذا الإخطار متفق مع نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على أنه: لا يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبرر فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- سرور طارق، مرجع سابق، ص 39.

الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا على مبدأ أولوية القضاء الدولي الجنائي على القضاء الوطني[1]، ومع ذلك فقد تم التمييز في التطبيق العملي بين الجرائم الدولية الجسيمة والجرائم الدولية الأخرى، وأصبح النوع الأول وحده من اختصاص المحاكم الدولية الجنائية وترك النوع الثاني للمحاكم الوطنية إلا أن تلك الأولية قد الغيت في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فأصبح المبدأ هو أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي كما بينا فيما تقدم.

الفقرة الثانية: الاختصاص الجنائي العالمي والمبادئ الأخرى التي تحدد نطاق سريان النص الجنائي الوطني

إذا كان الاختصاص القضائي الوطني يتفق مع اختصاص القضاء الدولي في نوعية الجرائم التي تنظرها المحاكم الوطنية حين تمارس اختصاصها العالمي، ويختلف معه في الأساس الذي يستند إليه كل منهما لملاحقة الجرائم الدولية، فإن الأمر يختلف كلية إذا ما قورن الاختصاص الجنائي العالمي المؤسس على مبدأ عالمية النص الجزائي (عالمية الإجراءات الجزائية)، بالمبادئ العامة التي تحدد نطاق سريان النص الجزائي الوطني من حيث المكان.

أولا: جوانب التقارب:

تحدد الدولة نطاق تطبيق قانونها الوطني من حيث المكان بحكم سيادتها الإقليمية وسلطاتها التشريعية، ومن ثم نطاق اختصاصها القضائي. فإذا كان الأصل هو أن الدولة تباشر هذه السيادة على ما يقع من جرائم على إقليمها الوطني، إلا أنها قد تمد الاختصاص على أشخاص أو جرائم خارج حدودها الإقليمية، متى وجدت أسبابا قوية تربط بين الدولة وبين ما يقع من جرائم معينة،

1 -Article 9du"TPIY"(compétences concurrentes)2, le trinunal international a la primauté sur les juridictions nationales. A tout stade de la procédure. Il peut demander officiellement aux juridictions nationales de se dessisir en sa faveur conformément au présent statut et à son règlement.

أو بالنظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية الأشخاص الذين وقعت عليهم الجرائم. فيرجع الاتفاق بين الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني والقواعد الأخرى التي يخضع لها سريان النص الجنائي من حيث المكان إلى أمرين: الأول يتعلق بأساس تطبيقها، والثاني يتعلق بالقانون الواجب التطبيق.

1/- من حيث أساس تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والمبادئ العامة التي تحكم الاختصاص الجنائي الوطني: من المقرر قانونا أنه لا يمكن للقضاء الوطني الجنائي أيا ما كان معيار اختصاصه إلا أن يطبق النص الجنائي للدولة. وبناء على ذلك فإذا كان القانون الوطني يتبنى الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية، فإنه يعيد تقنينها لتصبح جزءا من القانون الوطني بغض النظر عن مصدرها فيصبح السلطان المكاني للنص الجنائي مرتكزا على التشريع الوطني، وعلى هذا النحو فإن الحديث عن الاختصاص الجنائي العالمي هو حديث عن اختصاص القضاء الوطني وفقا للقانون الجنائي الوطني ذاته. فالسيادة القضائية تتلازم حتما مع السيادة التشريعية في تحديد نطاق وشروط تطبيق القانون الوطني سواء فيما يتعلق بقانون العقوبات الوطني أو قانون الإجراءات الجزائية الوطني- الذي يهمنا في هذا الشأن- والذي يحكم كافة إجراءات الخصومة القضائية، وإذا اقتضى التعاون القضائي الدولي الأخذ بنظام الإنابة القضائية أو تسليم المجرمين أو تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية الاجنبية أو غير ذلك من الوسائل، فإن ذلك لا يتم إلا وفقا للشروط التي يسمح بها القانون الوطني في ضوء متطلبات التعاون القضائي الدولي الذي تحكمه مجموعة من الاتفاقيات الدولية.

و يتضح مما تقدم أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتفق مع المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني في أساس تقريره الذي يكمن في التشريع الوطني فلا محل لاختصاص المحاكم الوطنية بالسلوكات المخالفة للقانون الدولي الإنساني - محل الاختصاص الدولي الجنائي- والتي ترتكب خارج إقليم الدولة إلا في حالة وجود نص تشريعي، او معاهدة تنفذ مباشرة في القانون

الداخلي الذي يقرر ذلك صراحة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ الشرعية الإجرائية، فينعقد به الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني.

2/- **من حيث القانون الموجب للتطبيق:** نظرا إلى أن الاختصاص الجنائي العالمي يسلكه القضاء الوطني بموجب تشريعه الداخلي، فإن هذا القضاء يستند بصفة أساسية وبحكم اللزوم إلى هذا التشريع الذي يمد ولايته للفصل في تلك الدعاوى فيلتزم بدوره بوضعه موضع تنفيذ، وهو ما يتفق مع تطبيق القواعد العامة للاختصاص الجنائي الوطني المقررة بمقتضى التشريع الوطني. فالقاضي الوطني لا يطبق القانون الأجنبي وإنما يطبق القانون الوطني مستوفيا في تطبيقه الشروط التي يتطلبها الاختصاص القضائي، وعلى ذلك عندما تقوم الدولة بمواجهة الجرائم الدولية وتأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي بالإضافة إلى المبادئ العامة للاختصاص الجنائي فإن القاضي الذي يمارس الاختصاص العالمي لا يطبق سوى التشريع الوطني الذي ينص على العقاب على هذا النوع من الجرائم وفقا لشروطه.

ثانيا: جوانب الاختلاف:

تتباين أوجه الاختلاف بالنظر إلى المبدأ الذي يحدد نطاق سريان النص الجنائي اي من حيث المكان، وعليه نوضح الاختلاف بين مبدأ العالمية الذي يستمد منه الاختصاص الجنائي العالمي والمبادئ الأخرى التي تحدد أيضا نطاق سريان النص الجنائي وفقا للتشريع الوطني.

1/- **مبدأ الإقليمية:** تختلف الضوابط التي يتعين توافرها لتحديد نوع الاختصاص الذي يتبناه القضاء الوطني في ملاحقة المتهمين بينما لا يتطلب تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي أكثر من النص عليه ووقوع جريمة دولية نص عليها التشريع الوطني[1] نظرا إلى أن مبدأ العالمية يعطي للنص الجنائي نطاقا يمتد

1- تتطلب بعض التشريعات توافر معيار آخر كوجود المتهم داخل إقليم الدولة لإعمال الاختصاص الجنائي العالمي.

تطبيقه أيا ما كان وقوع الجريمة في العالم كله، لكن مبدأ الإقليمية يتطلب أن تكون الجريمة ارتكبت في إقليم الدولة باعتبار أن الاختصاص الإقليمي يرتكز بصفة أساسية على سيادة الدولة على إقليمها وأن الجريمة تعد مساسا بأمنها وانتهاكا لنظامها القانوني[1].

ولا شك في الأهمية العملية لتطبيق مبدأ الإقليمية وإعطائه الأولوية في محاكمة المتهم باعتبار أن الجريمة الدولية وإن كانت تعد انتهاكا للمصالح والقيم المشتركة داخل المجتمع الدولي فإنها تعد - في الوقت ذاته- حال وقوعها على إقليم الدولة ماسة بأمن الدولة التي وقعت فيها واعتداء على مصالحها المباشرة. وقد أكدت توصية اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية التابعة للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا(C.E.P.C) في تقريرها المعد بمناسبة إعداد مشروع الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالإجراءات القمعية والتي أبرمت في 15 ماي1972 - أنه يجب أن تكون للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها الأولوية في الملاحقة ثم الدولة التي يقيم بها المتهم، ولكي تستطيع الدولة التي يقيم بها المجرم بدء الملاحقة، يجب أن تتنازل الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها عن الملاحقة فلا مراد في أنه متى وقعت الجريمة على إقليم الدولة كان أمرا سهلا فيما يتعلق بجمع أدلة الإثبات، مما يجعل هذا الإقليم أكثر ملائمة للمحاكمة. ومن ناحية أخرى يعد هذا الإقليم أكثر ملائمة لحماية حقوق المتهم وإلى تحقيق العدالة[2].

1- لم يكن قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 يتضمن أي نص يشير إلى مبدأ الإقليمية، وكان هذا المبدأ مستخلصا من المادة 1/3 من القانون المدني الفرنسي الذي نص على أن تشريعات البوليس والأمن تلزم كل من يقيم على الإقليم الفرنسي. وقد جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 16 ديسمبر1992 فنص في المادة 11-2-1/2 على أن قانون العقوبات الفرنسي ينطبق على جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم الجمهورية الفرنسية،لمزيد من التوضيح انظر: مقصود خليل صفوان، مرجع سابق، ص 275 وما بعدها..

2- الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

ففي هذا الإقليم يتيسر له العلم الفعلي بأحكام قانون العقوبات وبكافة حقوقه التي يكفلها له القانون في المحاكمة، كما أنه إذا كان المتهم أحد مواطني الدولة سهل عليه عند محاكمته في إقليمها التحدث بلغته الوطنية وتحقق العقوبة أهدافها في إعادة تأهيله، وبالإضافة إلى ذلك فإن المحاكمة داخل إقليم الدولة تسهل تحقيق الردع العام والردع الخاص الذي يستهدفه توقيع العقاب، ويحدث أثره في المجني عليه أو أسرته داخل إقليم الدولة كما يسهم مبدأ الإقليمية في تأكيد سلطة الدولة في مواجهتها للمساس بأمنها داخل حدودها الإقليمية ومع ذلك فإن مبدأ الإقليمية يعد عائقا دون المحاكمة في الجرائم الدولية عندما تقع من المسؤولين الرسميين في الدولة أو بموافقة سلطاتها أو عندما تقع من الأفراد العاديين بالاشتراك مع هؤلاء المسؤولين.

2/-**مبدأ العينية**: يتفق مبدأ عالمية النص الجنائي إلى حد كبير مع مبدأ عينية النص الجنائي في مضمون الفكرة وهي 'انعقاد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكب الجريمة بالنظر إلى نوع الجرائم المرتكبة والتي يحددها التشريع الداخلي دون النظر إلى معيار آخر كمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها بل ولو كانت الجريمة غير معاقب عليها طبقا للقانون الساري في الدولة التي وقعت فيها[1]، ولذلك قيل بأن مبدأ العالمية يلعب الدور ذاته الذي يلعبه مبدأ العينية، فإن النظامان يختلفان من حيث الأساس الفلسفي لكل منهما، ففي حين يستند مبدأ العينية على حماية مصلحة أساسية للدولة والتي قد لا تكون موضع اهتمام الدول الأخرى، فإن مبدأ العالمية يحمي القيم والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي وترتيبا على ذلك تختلف الجرائم موضع اهتمام كل منهما، ففي حين يطبق مبدأ العينية على الجرائم الماسة بمصلحة أساسية للدولة والتي ترد في تشريعها الوطني حصرا، فإن مبدأ عالمية النص الجنائي يهتم بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والتي يعد ارتكابها اعتداء على مصلحة مشتركة لكل الدول.

1- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة2004، ص 109.

3/-مبدأ الشخصية: يختلف مبدأ شخصية النص الجنائي (سواء في وجهيه الإيجابي أو السلبي) عن مبدأ عالمية النص الجنائي في أن اختصاص الدولة بملاحقة مرتكب الجريمة في الحالة الأولى يتوقف على عدة شروط، بعضها لا يتطلبها إعمال مبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينعقد على أساسه الاختصاص الجنائي العالمي، فلا أهمية لكون الجاني أو المجني عليه من رعايا الدولة، أو كون الفعل معاقبا عليه في الإقليم الذي ارتكب فيه ولكن يتفق المبدآن في اشتراط أن يكون الفعل جريمة وفقا لقانون الدولة التي تحاكمه، وقد يشترط التشريع الداخلي وجود الجاني في إقليم الدولة وهو ما يعادل شرط عودة الجاني الذي ينتمي إلى الدولة إلى إقليمها بالنسبة لمبدأ الشخصية الإيجابية[1].

1- ويلاحظ أن النظم القانونية التي استمدت من القانون العام الإنجليزي English common law تتجه إلى الأخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية أكثر من النظم القانوينة المستمدة من النظام القانوني اللاتيني، على أن بعض الدول التي اعتنقت مبدأ الشخصية الإيجابية قد اشترطت بجانب جنسية المتهم شرطا آخر هو إقامة المتهم في الدولة أو حمله بجواز سفرها على الأقل

ورغم ما تعرض له مبدأ الشخصية السلبية من اعتراضات إلا أن المحكمة الدولية في قضية Lotus قضت بشرعية اعتناق القانون التركي لهذا المبدأ.

المطلب الثاني: سبل وعوائق تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة مجرمي الحرب

ان الاختلاف في الاخذ بالاختصاص الجنائي العالمي بين تشريعات الدول؛ قد يجعل البعض يضن ان شروط تفعيله معقدة، وتختلف من بلد لأخر، ولكن لا فالاختصاص الجنائي العلمي عند وضعه اول مرة كمبدأ لم يستوجب الا شرطين، ولكن الضغوط السياسية المفروضة على الدول المطبقة له افرزت شروطا خاصة بكل دولة على حدة، ويمكن القول بانها عوائق اكثر منها شروط لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة مجرمي الحرب.

و فيما يلي نبحث الشروط الأساسية في (الفرع الاول)، ثم ندرس بعدها عوائق تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي، مركزين على العوائق الإجرائية منها، وهذا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سبل تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي

يشترط لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية شرطان أساسيان-وهذا انطلاقا من تعريفه- هما:

الأول: نص التشريع الوطني على الاختصاص الجنائي العالمي.

الثاني: وجوب النص على تجريم الأفعال محل الاختصاص العالمي في التشريع الوطني.

وبالإضافة إلى هذين الشرطين يمكن للدولة الراغبة في ممارسة هذا الاختصاص العالمي أن تضع شروطا أخرى تتجه جميعها إلى التضييق من نطاق هذا الاختصاص مثل اشتراط وجوب وجود المتهم داخل نطاق إقليم الدولة، أو بما إذا كانت الدولة التي يتبعها المتهم قد طلبت تسليمه أولا.

الفقرة الأولى: تبني التشريع الجنائي الوطني للاختصاص الجنائي العالمي

الشرعية الإجرائية الجزائية هي حلقة من حلقات الشرعية الجزائية التي يخضع لها القانون الجنائي الذي يحكم الواقعة الإجرامية والمعاقبة على ارتكابها إلى ملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقرير سلطة الدولة في العقاب غلى ما ارتكب[1]. وفي جميع مراحل الملاحقة تمارس سلطات الدولة اختصاصها الجزائي وفقا للقواعد التي يرسمها القانون الوطني ويحدد نطاق سريانها، وذلك بخلاف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إطار القانون الدولي الجنائي والذي يتحدد وفقا للقواعد القانونية الدولية[2].

وإذا كانت بعض الدول على مر العصور قد ارتكنت إلى الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي لإقامة عدالة جنائية دولية بشأن جرائم ارتكبت خارج النطاق الإقليمي للدولة الحاكمة[3]، فإن بعض الدول الأخرى تمسكت من جانبها بمبدأ الشرعية الإجرائية ورفضت إجراء محاكمات عن جرائم ارتكبت خارج إقليمها لغياب نص تشريعي يقرر ذلك صراحة. إلا أنه يثور التساؤل حول مدى التزام القضاء الوطني الجنائي بالأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي بمجرد تصديق الدولة على الاتفاقية التي تقرره، ومدى إمكان التطبيق التلقائي والمباشر للاختصاص العالمي الوارد في الاتفاقيات هذا ما يجعلنا نبحث في مناهج الدول في انفاذ الاختصاص الجنائي العالمي المنصوص عليه دوليا في تشريعاتها الداخلية.

1- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1993،ص48.

2- صافي يوسف محمد، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،ص97.

3- راجع مبدأ الشرعية ومحاكمات مجرمي الحرب في نورمبرغ في بحث: أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،ص55.

أولا: منهج التشريعات الوطنية في إنقاذ الاختصاص الجنائي العالمي

بينما لم تصدر بعد بعض الدول تشريعات مناسبة لتطبيق الاتفاقيات التي تنص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فقد اتخذ بعضها الآخر خطوات إيجابية نحو تقرير هذا المبدأ، وهذا يعد التزاما كاملا منها بما ورد في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها. وثمة دول أقرت بمبدأ الاختصاص العالمي ذاته على الرغم من عدم انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية[1]، بل تجاوز بعضها الآخر نطاق الاتفاقيات التي تم التصديق عليها، كالقانون البلجيكي لعام 1993 الذي أخذ بالاختصاص العالمي ومد نطاق تطبيقه إلى مدى أوسع مما تضمنته الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلجيكا، وكذلك الشأن بالنسبة إلى إسبانيا إذ أخذ تشريعها الوطني الذي اعتنق مبدأ الاختصاص العالمي بمدى أوسع مما تضمنته اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948 التي صادقت عليها اسبانيا، بل هناك من جرم بعض الأفعال الواردة في الاتفاقيات دون أن ينص بصورة واضحة على الاختصاص الجنائي العالمي.

إذ أن الدول التي أخذت بهذا المبدأ للمتابعة عن جرائم القانون الدولي الإنساني(جرائم الحرب)، لم تتفق في أسلوب إقرارها له، وبالنظر إلى نوع التشريع الذي ورد به مبدأ الاختصاص العالمي يمكن القول ان الدول قد التجأت إلى أحد المنهجين:

الأول: إدخال نصوص في تشريعات قائمة كما هو شأن بالنسبة للقانون الفرنسي الذي أدخل الأحكام الموضوعية في قانون العقوبات واعتمد الأحكام الإجرائية للاختصاص العالمي في قانون الإجراءات الجزائية، أما المنهج الثاني فيتمثل في: اللجوء إلى إصدار تشريع داخلي خاص يضم في ثناياه جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية للاختصاص العالمي كما كان الوضع بالنسبة

---

1 - David Eric la compétence universelle en droit belge annales de droit de louvain ,vol.64, 2004, p:20.

للقانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 والخاص بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[1] وذلك قبل إدماج الأحكام الموضوعية في قانون العقوبات والأحكام الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، كذلك بالنسبة للتشريع الألماني الذي أصدر 'القانون الجنائي الدولي' بتاريخ 26 جوان 2002.

أما الدول التي ليس لها قانون مدون فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يأخذ مكانا في التشريع الأساسي الذي يتناول الأحكام الموضوعية والإجرائية في هذا الشأن[2]، كما في المملكة المتحدة، فإن كلا من القانون الصادر سنة 1957 حول اتفاقيات جنيف، والقانون الصادر سنة 1982 حول أخذ الرهائن، والقانون الصادر سنة 1988 بشأن العدالة الجنائية الذي أخذ بما جاء في الاتفاقية ضد التعذيب سنة 1984 قد منحوا الاختصاص العالمي للمحاكم البريطانية بشأن ما نص عليه من جرائم. وسوف نتناول بالدراسة كل منهج على حدة.

وبالنظر إلى مدى جواز تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بصورة تلقائية ومباشرة استنادا إلى الاتفاقية يمكن رد الحلول إلى منهجين: منهج يعلق الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي على ورود نص تشريعي ينص صراحة على تطبيق المبدأ عقب كل اتفاقية ومنهج آخر يأخذ بالتطبيق المباشر والتلقائي للاتفاقية بعد نفاذها وفقا للإجراءات المقررة في تشريع الدولة دون أن يتطلب إصدار نص يقرر ذلك صراحة وفقا للتفصيل الآتي:

1/- تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي بعد النص عليه في القانون الداخلي:

لا تقرر بعض الدول الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي عقب التصديق على المعاهدة الدولية مباشرة إلا بعد إنفاذها في تشريع داخلي، بمعنى أن تصديق

1- Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du doit international humanitaire.

2- عتلم شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، دار المستقبل العربي،2003، ص309.

الدولة على المعاهدة لا يجعلها نافذة التطبيق امام القضاء الوطني، فلا يؤدي التصديق عليها إلى اندماجها الذاتي في القانون الداخلي إلا إذا نصت الدولة على تشريع يقرر أحكامها، ويكون ذلك بإحدى الوسيلتين:

- **الأولى**: إصدار تشريع وطني خاص يجمع بين الطابع العقابي والطابع الإجرائي، فينص على إدخال الجرائم التي أشارت إليها المعاهدات الدولية في القانون الوطني، مع النص في ذات الوقت على الأخذ بالاختصاص العالمي، وفي هذا الصدد نجد أن بلجيكا كانت - قبل سنة 2001- تعقد الاختصاص العالمي لمحاكمها وفقا لتشريعات خاصة متفرقة بمناسبة تصديقها على كل اتفاقية دولية على حدة، دون أن تضع مبدأ عاما للاختصاص العالمي. وتتمثل هذه التشريعات الخاصة في القانون البلجيكي الصادر في 2 جويلية لسنة 1972 (المادة 2ب) بشأن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 والتي تتعلق بالاحتجاز غير المشروع للطائرات، وكذلك القانون الصادر في 20جوان 1976 (المادة2ج) بشأن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لسنة 1971 عن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وكذلك القانون الصادر في 24 سبتمبر سنة 1985 بشأن اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1977عن الأعمال الإرهابية والقانون الصادر في 17 أبريل سنة 1986، وبإضافة المادة 12 مكرر في الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية البلجيكي بشأن اتفاقية فينا ونيويورك في 3 مارس 1980 عن السرقة والإخفاء والاستخدام غير المشروع للمواد النووية بواسطة الأفراد، وكذلك القانون الصادر في 16 جويلية لسنة 1993 بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف[1] الذي عاقب على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية جنيف سنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها، فتناول الباب الأول الانتهاكات الجسيمة بينما نص الباب الثاني على الاختصاص الجنائي العالمي

---

1 -Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire.

وتنفيذ الأحكام[1]، ثم عدل هذا القانون سنة 1999، وأضاف جريمة إبادة الجنس والجرائم ضدا لإنسانية.

- الثانية: فتكون بإدراج المبدأ في قانون قائم بذاته كقانون العقوبات عقب الانضمام والتصديق على المعاهدة الجديدة، وعلى رأس التشريعات التي انتهجت هذا النهج التشريع الفرنسي والذي أورد في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الاختصاص العالمي بمقتضى المادتين 689 و689-1 من هذا القانون. فقد نصت المادة 689 من قانون العقوبات على القاعدة العامة بشأن هذا الاختصاص بينما جاءت المادة 689-1 فأشارت إلى تطبيق هذا الاختصاص على الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في المواد (689 و689-1) وهو ما يعد تطبيقا على سبيل الحصر للحالات التي يطبق فيها الاختصاص العالمي، وتتمثل الاتفاقيات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على سبيل الحصر فيما يأتي: (1) اتفاقية نيويورك ضد التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية، أو غير الإنسانية أو المهنية (المادة 689-2).(2) الاتفاقية الأوروبية لمعاقبة الإرهاب (المادة 689-3). (3)الاتفاقية الخاصة بالحماية العضوية ضد المواد النووية (المادة 689-4)[2].

(المادة 689-5) الاتفاقية الخاصة بالعقاب على الحجز غير المشروع للطائرات، والعقاب على الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني (المادة 689-6).(6) الاتفاقية الخاصة بالعقاب عن أعمال العنف غير المشروعة داخل المطارات العاملة في مجال الطيران المدني الدولي (المادة 7-689).

و قد بالغت بعض احكام الجهات القضائية العليا للدول في تطلب ضرورة

1- مقصود خليل صفوان، مرجع سابق، ص 310.

2- للاطلاع اكثر على المواد السابقة انظر: قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992، والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1994، والذي عدل سنة 2010، ودخل التعديل حيز التنفيذ في 7/اوت/2010.

ورود النص على مبدأ الاختصاص العالمي في التشريع الوطني لانعقاد اختصاص القضاء بمحاكمة الجاني، ومن بينها ما أكدته محكمة النقض السنغالية من ضرورة ورود نص خاص في القانون الوطني السنغالي بالاختصاص العالمي حتى ينعقد هذا الاختصاص للقضاء السنغالي وعدم الاكتفاء بانضمام السنغال لاتفاقيات دولية لفرض هذا الاختصاص. وقد صدر حكم مماثل في قضية (حسين حبري Hussein Habri) رئيس جمهورية تشاد السابق عن جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها في فترة حكمه ما بين سنة 1982 وسنة 1990. وكان قاضي التحقيق قد اتهمه بهذه الجرائم بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدم من محامين يمثلون المجني عليهم. وقد استأنف الدفاع قرار الإحالة إلى المحاكمة أمام غرفة المشورة بمحكمة استئناف (داكار) وطالبت النيابة العامة بترك الدعوى الجزائية استنادا إلى عدم اختصاص القضاء الوطني بهذه القضية. ولما قضت غرفة المشورة ببطلان قرار الإحالة طعن في حكمها أمام محكمة النقض على أساس أن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها السنغال أصبحت جزءا من القانون طبقا للمادة (79) من الدستور السنغالي، وقد نصت هذه الاتفاقيات على قواعد آمرة لا يجوز للتشريع الوطني مخالفتها، وقد قضت محكمة النقض السنغالية في 20 مارس سنة 2001 برفض الطعن استنادا إلى أنه وإن كانت السنغال قد نصت في قانون العقوبات الوطني على تجريم فعل التعذيب إثر انضمامها إلى اتفاقية (نيويورك) بشأن المعاقبة على التعذيب إلا أنها لم تضع في قانون الإجراءات الجنائية الوطني ما يفرض تطبيق الاختصاص العالمي على هذه الجريمة، وأنه نظرا لعدم وجود نص تشريعي بتنفيذ الاتفاقية الدولية التي نصت على الاختصاص العالمي فلا يمكن تطبيق نص المادة (79) من الدستور الذي أعطي قوة القانون للاتفاقية الدولية. وقد تعرض هذا الحكم لنقد شديد نظرا إلى أن الدستور السنغالي بعد التصديق على الاتفاقيات الدولية يجعلها تندمج تلقائيا في القانون الداخلي وتصبح واجبة التطبيق مباشرة، وخاصة أن التشريع الداخلي جرم الأفعال التي يحاكم من أجلها ورصد العقوبات المقررة لها، فأصبح النص

الوارد في الاتفاقية والخاص بالأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي صالحا للتطبيق، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم سالف الذكر صدر لاعتبارات سياسية[1].

كذلك في قضية (Munyeshykaw wenceslas) (قسيس رواندي) قضت محكمة استئناف باريس في 6 نوفمبر سنة 1995 أن اتفاقيات جنيف الصادرة في 1949 تتضمن قواعد عامة يصعب أن تنشئ قواعد اختصاص متعدية الحدود في المسائل الجنائية Compétence extraterritoriale en matière pénale والتي يتعين أن تنص عليها بصورة دقيقة مما يتعين معه الالتفات عنها، باعتبار أنها ليس لها أثر مباشر على الرغم من تصديق فرنسا عليها الأمر الذي يصعب معه تطبيق المادة (689) إجراءات جزائية. بالإضافة إلى أن اتفاقيات جنيف لم ترد في قائمة الاتفاقيات الواردة في المواد (689-2 إلى 689-7) من قانون الإجراءات الجنائية[2].

ويتبين مما تقدم أن الالتزام بما يرد من نصوص في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والخاص بالاختصاص الجنائي العالمي لا يؤدي وحده إلى تطبيقها بصورة تلقائية ومباشرة استنادا إلى الاتفاقية - ولو كان دستور الدولة التي تبنتها ينص على الاندماج التلقائي للاتفاقية في القانون الداخلي واعتبار الاتفاقية التي صادقت عليها الدولة جزءا من تشريعها، واعتبارها قواعد تسمو على تشريعها الوطني.

1- سرور طلرق، مرجع سابق، ص183.

2 - وقد وضعت فرنسا نهاية لذلك القيد بتنفيذ التزاماتها الدولية فسارعت بتعديل التشريع الفرنسي (القانون رقم96-423 في 22 ماي1996) ليتوافق مع أحكام القرار (955) لمجلس الأمن بشأن إنشاء محكمة دولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم الخطيرة الخاضعة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في رواندا في سنة 1994 لتصبح المحاكم الفرنسية مختصة –طبقا للقانون الجنائي الفرنسي- بملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركين معهم طالما أنهم وجدوا في الأراضي الفرنسية انظر البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، بدون طبعة 2005، ص 200..

2/- التطبيق التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي الوارد في المعاهدات الدولية:

نصت بعض التشريعات على التطبيق التلقائي لنصوص المعاهدات التي تكون طرفا فيها - بعد اتخاذ الإجراءات المقررة وفقا لقانونها الداخلي لإنفاذها- دون ضرورة التدخل بعد ذلك لإقرار المبدأ بمناسبة التصديق على كل اتفاقية على حدة. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (5/7) من قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1931 بأن يعاقب وفقا للقانون الإيطالي المواطن أو الأجنبي الذي يرتكب في إقليم أجنبي (...) (5) إحدى الجرائم التي تنص عليها قواعد قانونية خاصة أو اتفاقيات.

وقد فسرت تلك العبارات من جانب الفقه الإيطالي بجواز تطبيق الاختصاص العالمي، وأنه رغم أن النص المتقدم كان سابقا على الحرب العالمية الثانية وسابقا على اتفاقيات جنيف، الا انه كان للمحاكم الإيطالية الولاية القضائية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، وجرائم التعذيب، وجرائم الإرهاب، ومع ذلك لا يوجد أي تطبيق قضائي في إيطاليا لهذا المبدأ العام بسبب عدم صدور قانون وطني بتجريم الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وخاصة جرائم جرائم الحرب وهو ما يكشف أهمية النص على الأحكام الموضوعية في التشريع الوطني[1].

وقد أخذت بلجيكا في سنة 2001 بنظام التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفا فيها دون أن تكون ملزمة بإجراء تعديل تشريعي ينص صراحة على تطبيق الاتفاقية، حيث أنه بموجب القانون الصادر في 18 جوان سنة 2001 (والمعدل في 5 أوت سنة 2003 والذي دخل حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 2003) تم تعديل المادة (12) مكرر من الباب

1 - سرور طارق، مرجع سابق، ص 190 وما بعدها

التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية[1]، فنصت على اختصاص القاضي البلجيكي في جميع الحالات عندما تتضمن اتفاقية دولية قاعدة إلزامية بشأن امتداد اختصاص قضاء الدول الأطراف، فيختص القضاء البلجيكي بصفة تلقائية بمحاكمة مجرمي إحدى الجرائم الدولية المنصوص عنها متى كانت تتضمن الاتفاقية في ثناياها نصا يعقد الاختصاص العالمي بشأنها.

فلم تعد هناك حاجة لإصدار تشريع خاص يقرر الاختصاص العالمي بمناسبة التصديق على كل اتفاقية دولية على حدة[2]،.

وينص قانون العقوبات الإسباني رقم6 لسنة 1985 أيضا على أن تختص المحكمة الإسبانية بالأفعال التي تقع من إسبانيين أو أجانب خارج إقليم إسبانيا إذا كانت هذه الأفعال تعد وفقا للقانون الإسباني جرائم معينة (حددها القانون على سبيل الحصر) وغيرها من الجرائم التي وردت في المعاهدات والاتفاقيات التي تكون إسبانيا طرفا فيها والتي تحيل إليها قوانينها الداخلية (المادة4/23) من القانون السابق، والذي عدل عدة مرات اخرها سنة 2005 حيث اصبح للمحاكم الاسبانية الحق في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية حتى دون وجود المرتكبين على الاقليم الاسباني.

ونص قانون العقوبات السويسري الصادر في 1/جانفي/2007 في المادة6 مكرر)، على الاختصاص العالمي وفقا للالتزامات بالمحاكمة النابعة من معاهدة دولية وذلك بقولها "إن القانون الماثل يطبق على كل من يرتكب جناية أو جنحة والتي تكون الفدرالية - بموجب اتفاقية دولية- طرفا فيها".

ونص أيضا قانون العقوبات الألماني(القسم السادس) على الاختصاص العالمي عن كل الأفعال التي تلتزم ألمانيا بمحاكمة مرتكبيها على أساس اتفاقية دولية وفي 26 جويلية 2002 أصدرت ألمانيا قانونا خاصا بالجرائم التي تقع

1- code pénale belge , 7e Edition à jour au 1er aout 2005. Bruyant Bruxelles 2005.

2 - David Eric.La compétence universelle en droit Belge, annales de droits de louvrain , op. cit. p6.

بالمخالفة للقانون الدولي، وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على سريانه على كافة الجرائم الواردة فيه والمرتكبة بالمخالفة للقانون الدولي وكذلك كافة الجرائم الجسيمة حتى ولو وقعت الجريمة في الخارج ولم تكن لها صلة بألمانيا.

وحدد هذا القانون الجرائم التي تقع ضد القانون الدولي على سبيل الحصر ونص القسم رقم 53 (ف) على أن لمكتب المدعي العام الحق في مباشرة الإدعاء بشأن هذه الجرائم إذا لم يكن المتهم موجودا في ألمانيا.

3/- تقدير المنهجين:

حسب رأيي فالاتفاقية الدولية تكون جزءا من التشريع الداخلي للدولة حال مصادقتها عليها، إلا أنه يلاحظ أن نفاذ الأحكام الإجرائية في مواجهة القضاء الوطني مرهون بمدى صلاحيتها للتطبيق مباشرة. فثمة شرطان للاعتراف بقابلية تنفيذ قاعدة دولية بذاتها بصورة مباشرة أو تلقائية.

1- أن تكون محددة تحديدا كافيا. 2- وأن تنشئ حقوقا والتزامات للأفراد المخاطبين بها، وهو ما يقتضي البحث في كل اتفاقية على حدة والتأكد مما إذا كانت تولد حقوقا وواجبات للمخاطبين بأحكامها والتأكد مما إذا كانت القاعدة الدولية واضحة ومحددة بصورة كافية لتكون صالحة للتطبيق مباشرة في القضية المعروضة على القضاء الوطني واعتبارها سندا للحكم. وترتيبا على ذلك فإذا كان الأمر يبدو صعبا بالنسبة للقواعد الموضوعية التي تقتضي تدخلا تشريعيا يتناول السلوك الإجرامي ويحدد العقوبة المناسبة فإن الأمر يختلف بالنسبة للأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي بوصفه مادة إجرائية قد تحتاج إلى تحديد وتفصيل من وجه آخر يجريه المشرع الوطني عما ورد في القاعدة الدولية، الأمر الذي يعني نفاذها واندماجها الذاتي.

فإذا كان الدستور هو الذي يرسم حدود الشرعية الإجرائية التي يلتزم بها

المشرع الوطني ذاته[1]، وكان المشرع الدستوري قد تبنى القواعد القانونية الدولية التي تتضمنها المعاهدات لتنزل منزلة التشريع، فتغدو لها قوة القانون او اعلى وفقا للإطار الدستوري المرسوم، فإن القواعد القانونية التي تتضمنها المعاهدة تكون - في الجانب النظري- قابلة للتطبيق بصورة تلقائية بواسطة القضاء الوطني، إلا في حالة عدم صلاحيتها للتطبيق بصورة مباشرة دون تدخل تشريعي يحدد ماهيتها ومضمونها كما هو شأن التجريم والعقاب، ولا يكون ذلك إلا إذا ورد الاختصاص الذي أقرته المعاهدة على أحكام موضوعية صالحة للتطبيق بواسطة القضاء الوطني.

ومن جهة أخرى فإنه لا جدوى من وضع نص عام يقرر تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلا إذا تبنى التشريع الداخلي القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقية. ولذلك يعد المنهج الأول واقعي، إذ أنه ينص على الاختصاص العالمي حال نصه على الجرائم محل التطبيق، وإن كان التطبيق التلقائي للاختصاص جائزا حال تبني التشريع الداخلي للأحكام الموضوعية دون النص عليه باعتبار أن المادة الإجرائية المتعلقة بالاختصاص لا تحتاج إلى مزيد من التفصيل عما ورد في الاتفاقية ان كانت مفصلة في التجريم.

وترتيبا على ما تقدم، فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يجوز أن يكون محلا لتطبيق المباشر وبصورة تلقائية من جانب المحاكم الوطنية استنادا إلى الاتفاقية التي تقررها، او بعد ان يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لنفاذها وفقا لقانون الدولة، شريطة أن يتبنى التشريع الوطني الأحكام الموضوعية الواردة بالاتفاقية (الجرائم التي نصت عليه) والتي يرد فيها الاختصاص الجنائي العالمي وهذا ان كانت الجوانب الاجرائية فيها مضبوطة بدقة، اذا فالمنهجان ناجعان مع الاخذ بعين الاعتبار كما قلنا وكررنا مدى الدقة في النص عن الاجراءات الواجب اتباعها في المعاهدات التي ستعد كتشريع مباشرة.

1- سرور أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق ص51.

الفقرة الثانية: النص على جرائم الحرب المشمولة بالاختصاص الجنائي العالمي

إن الاختصاص الجنائي العالمي جاء لمكافحة الجرائم الدولية التي تمس بمصالح الدول كلها، ومنها جرائم الحرب -اساس دراستي- لذا فتفعيل هذا الاختصاص يوجب النص على هذا النوع من الجرائم لفتح المجال لإمكانية متابعة مرتكبيها داخليا، لذا سنتطرق إلى تعريفها تعريفا دقيقا - كخطوة أولى- ثم معرفة التشريعات التي تضمنتها - كخطوة ثانية-

أولا: تعريف جرائم الحرب

اعترفت الشريعة الإسلامية قبل قواعد القانون الدولي، من خلال تنظيمها المحكم للحروب، بجرائم الحرب، ودلك بتجريمها لبعض الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات والتي لا لزوم لها أو لا تبررها الضرورة الحربية.

كما توزع تعريف جرائم الحرب بين الفقه الدولي، والوثائق الدولية المتمثلة في الاتفاقيات، والإعلانات، والتصريحات الدولية.

لذلك نتعرض إلى جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية أولا، وتعريفها في الفقه الدولي ثانيا وأيضا في الوثائق الدولية كمرحلة ثالثة.

1/- جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية باعتبارها نظاما حياتيا شاملا، قد تصدت لتنظيم جرائم الحرب قبل أربع عشر قرنا بصورة متكاملة ومفصلة من منطلق أن الأصل في العلاقات الإنسانية في الإسلام هو السلام[1]، وأن الإنسانية واحدة تبعا لما

1- بوساق محمد بن المدني، ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، دار الحلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،ص18.
الزمالي عامر، مدخل للقانون الدولي الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ط1997، ص10.

يقتضيه مبدأ الأخوة فكانت الحرب أمرا طارئا، سببها دفع العدوان لا الاعتداء والتوسع لتحقيق مصالح ذاتية، كما يدعي أعداء الإسلام.

إن الرسول صلى الله عليه وسلم ما حمل السيف مقاتلا بعد الهجرة، إلا بعد اعتداء المشركين عليه وإيذائهم له، ممتثلا لأمره تعالى بالقتال: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين»[1]

بناء على ذلك فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أن الأصل لدى المسلمين هو السلم والضرورة هي الحرب، وما دامت الضرورة استثناء من الأصل، فيجب أن تقدر بقدرها واعتبار ما يتجاوزها من مخالفات جسيمة، لا تجيزها ولا تقرها الشريعة الإسلامية السمحاء بأي حال.

هذه المخالفات التي تأنفها الشريعة وتأباها، بل وتعاقب عليها في الدنيا والآخرة هي ما يدعى بمصطلح القانون الدولي العام (جرائم حرب)، والتي لم يعترف لها بوصفها كذلك والعقاب عليها، إلا حديثا مقارنة بالشريعة الإسلامية، التي كانت دعوتها دوما إلى إحلال قدر من الإنسانية في الحروب.

فحظرت قتل من لا يقاتل، حظرت التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة والتمثيل بجثث القتلى، ودعت إلى الوصاية بالأسرى خيرا ومنعت التخريب الذي لا تبرره مقتضيات الحرب، والاعتداء على الأهداف المدنية.

فقد روى مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في وصية إلى الجيش المسافر إلى الشام بقيادة يزيد بن أبي سفيان:«إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا، وستجد قوما قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب، فأضربوا ما فحصوا بالسيف، وإني أوصيكم بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقر شاة، ولا

1- سورة البقرة: الآية 193.

بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن، ولا تغلل».[1]

وهكذا نجد أمامنا وثيقة أكثر من قانونية، ممعنة في الدقة والوضوح بالنص على تجريم أفعال معينة، هي قتل رجال الدين الذين لا يساهمون في الحرب، وقتل النساء والأطفال والشيوخ، والاعتداء على الأعيان المدنية التي لا علاقة لها بالمجهود الحربي والتعرض للممتلكات التي لا تستعمل في الحرب، والتخريب غير المبرر بضرورة عسكرية، وجاء النهي عن التخريب لأنها حرب الفضيلة قامت لرد الشر، وإحلال الخير لا لتفويض القائم، وإفساد العامر.[2]

ليس هذا فحسب، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء، وهم العمال الذين يستأجرون للعمل، ولا يقاتلون ولا يقومون بأي جهد فيه تقوية للجيش بأية صورة من صور التقوية والدعم والتأييد. كما نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الأسرى أو الإساءة إليهم، أو تجويعهم وأمر برعاية المرضى والجرحى من أفراد قوات العدو[3].

يتبين من كل هذا أن الفضيلة مبدأ ثابت، وواجب للإتباع في حالة الحرب، كما في حالة السلم وأنه عندما أمر الله تعالى برد الاعتداء وهو السبب الرئيسي للحرب في الإسلام، أوجب التمسك بالتقوى والإنسانية، وهما جماع الفضيلة، فقال تعالى:« وقاتلوا الذين يقاتلونكم في سبيل الله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين».[4]

وعلى ضوء ما سبق نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية، لما جعلت من السلم

1- الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،،ص107.

2- بوساق محمد بن المدني، مرجع سابق، ص31.

3- خوالدية فؤاد، المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ص 68.

4- سورة البقرة: الآية 189.

هو الأصل في العلاقات، والحرب هي الاستثناء فإنها قيدتها بأحكام وضوابط لا يحق للمتحاربين تجاوزها، انطلاقا من وجوب التوفيق بين مبدأي الضرورة والإنسانية.

2/- تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي:

كان للفقه الدولي دور بارز وإسهامات كبيرة في التأصيل لجرائم الحرب، وذلك بمحاولته وضع تعريف محدد لها، رغبة منه في الإلمام بها على نطاق واسع، بغية الحيلولة دون إفلات مقترفيها من العقوبات التي يفترض أن تسلط عليهم وقطعا للطريق أمامهم للتحجج بعدم تحديد تلك الجرائم بصورة كافية.

يمكن رصد ذلك من خلال خمسة اتجاهات فقهية[1]:

الاتجاه الأول: ويمثله الفقيه «أوبنهايم» الذي عرف جرائم الحرب بأنها:

«أعمال العداء التي يقوم بها الجنود، أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابهم، أو القبض على مرتكبيها»[2].

ويقر «أوبنهايم» معقبا: «إن هذا التعريف يفترض إمكانية القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها»[3].

و يضيف: «إن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي، هي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الجنائي للدول، كالقتل، والسلب، كما أن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب، إنما ترتكب بناء على أوامر، ولمصلحة دولة العدو، ولذا فإن الدول وأعضاءها تعد موضوعات للمسؤولية

1- خوالدية فؤاد، المرجع السابق، ص 69.

2- الشيخة حسام علي عبد الخالق، مرجع سابق، ص163 مأخوذة عن:
Oppenhein: international law. Atreatise »,3rd,ed,london, longmas, 1920, p566

3- الشيخة حسام علي عبد الخالق، المرجع سابق، ص163 مأخوذة عن:
Oppenhein international law. A treatise ,3rd,ed,london, longmas, 1920, p566

الجنائية وفقا للقانون الدولي»[1].

من خلال هذا التعريف، يمكن توجيه الملاحظات الآتية:

- أنه جعل جرائم الحرب تشمل كل أعمال العداء، بينما يمكن من خلال هذه الأعمال تمييز تلك التي تتفق مع ضرورات القتال، ولا تخالف قواعده، فلا تعد تبعا لذلك جرائم حرب.

- أنه ربط العقاب على هذه الجرائم بإمكانية القبض على مرتكبيها، دون أن يحدد الجهة المخولة بسلطة المتابعة، والمحاكمة إما وطنية أو دولية.

- أنه لم يحدد هذه الجرائم لا على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر، بل لم يضع معيارا يمكن الاسترشاد به، لتعيين هذه الجرائم.

الاتجاه الثاني: يمثله الفقيه:«Donnedieu Devabres» الذي يعرف جرائم الحرب بأنها: «الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب على سبيل المثال: استخدام القوة في التعذيب، والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل، وسوء المعاملة، وإعدام الرهائن، وسلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى، بدون ضرورة عسكرية»[2].

ونلاحظ على هذا التعريف أنه:

- رد عدم مشروعية الأفعال المشكلة لجرائم الحرب إلى الأعراف والاتفاقيات الدولية، موسعا من السند القانوني لعدم المشروعية.

- دلل على هذه الجرائم، بإيراد مجموعة أفعال مكونة لها على سبيل المثال.

1- الشيخة حسام علي عبد الخالق، المرجع سابق، ص163 مأخوذة عن:
Oppenhein international law. A treatise ,3rd,ed,london, longmas, 1920, p566

2- الشيخة حسام علي عبد الخالق، المرجع سابق، ص163 مأخوذة عن:
de vabres Donndieu: Le procès de Nuremberg, et les châtiment des criminels guerre.Paris 1949,pp119.120.

- لم يأت على ذكر المسؤولية المترتبة عنها، ولا الجهة المخولة بسلطة المتابعة والمحاكمة.

الاتجاه الثالث: ويمثله الفقيه« J.Daniel» الذي عرف جرائم الحرب بأنها: «جريمة معاقب عليها، تكون خرقا للقانون الدولي، وترتكب أثناء، أو بمناسبة قتال، سواء أكانت ضارة بالمجموعة الدولية، أو ضارة بالأفراد».[1]

على ضوء هذا التعريف يمكن إيراد الملاحظات الآتية:

- أنه أثار بعبارة: "تكون خرقا للقانون" ما يمكن أن يصرف المدلول إلى جرائم أخرى، كالجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام، وغيرها من الجرائم، وكان من الأجدر أن يحدد نطاق هذا الخرق، ويجعله ينحصر في قوانين الحرب وأعرافها أو عاداتها.

- أن عبارة: "تكون ضارة بالمجموعة الدولية، أو بالأفراد" تعطي انطباعا بأن جرائم الحرب يمكن ألا تكون من قبيل الجرائم الدولية، غير أنه لا يمكن لجرائم الحرب أن تكون إلا ذات طبيعة دولية، حتى ولو كانت ضارة بالأفراد، وليس بالمجموعة الدولية ككل.

الاتجاه الرابع: ويمثله« Richard A.Falk» الذي عرف جرائم الحرب بأنها: «انتهاكات قانون الحرب، بواسطة شخص عسكريا كان أو مدنيا وكل انتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب»[2].

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

- أنه لم يحدد قانون الحرب، هل هو الاتفاقيات الدولية، أم العرف الدولي أم هما معا؟.

1- الشيخة حسام علي عبد الخالق، مرجع سابق، ص164، مأخوذ عن:
Danniel (J): Le problème du châtiment des crimes de guerre , Le caire, 1948, p49.

2- الشيخة حسام علي عبد الخالق، المرجع سابق، ص164، مأخوذة عن:
Falk(Richard.A) crimes of war , Randon House, 1971,p68.

- أنه وسع من نطاق جرائم الحرب من زاويتين:

حيث يمكن أن يكون مرتكب الجريمة عسكريا أو مدنيا.

يكون الفعل المشكل لجريمة حرب، كل فعل مخالف لقانون الحرب دون اشتراط تحديده مسبقا.

الاتجاه الخامس: ويمثله الفقيه العربي«عزيز نعمي» [1]، وحسب هذا الاتجاه، هناك ثلاثة مفاهيم متلازمة لجرائم الحرب، وهي:

المفهوم الأول: تعني جرائم الحرب وفقه:«كل انتهاك أو خرق لقواعد الحرب المشار إليها في اتفاقيات خاصة بقوانين الحرب».

و يلاحظ على هذا التعريف أنه لا يمكن وفقه الوصول إلى تعريف دقيق لجرائم الحرب إلا من خلال الاتفاقيات الدولية فحسب، مستبعدا الأعراف، وبقية الوثائق الدولية الأخرى، كالتصريحات والإعلانات والمواثيق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

المفهوم الثاني: وتعني وفقه جرائم الحرب:« الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية[2]، كما عرفتها مواثيق نورمبرغ وطوكيو، في نهاية الحرب العالمية الثانية».

المفهوم الثالث: وفقا لهذا المفهوم فإن:« جرائم الحرب تتضمن الانتهاكات الخطيرة المحددة في اتفاقيات جنيف 1949"».

يلاحظ على هذا المفهوم أنه ركز على اتفاقيات جنيف لعام 1949، رغم أنه حاول تعريف جرائم الحرب دون التقيد بمصدر واحد، وحصرها في نطاقه،

1- الشيخة حسام علي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 164-165، مأخوذة عن:
Aziz Noomi kurtha: « Prisoners of war and war crimes »,Pakistan Herald press, 1973,p59.

2- العادلي محمود صالح، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003،ص126.

لعل المبرر وراء ذلك يكمن في أن اتفاقيات جنيف، ما هي في حقيقة الأمر إلا تقنين لما سبقها من الأعراف والاتفاقيات والمواثيق الدولية في هذا الصدد، ولكنها كذلك تطوير وابتكار وإضافة مما يجعل التصور العام لهذا المفهوم في تناول جرائم الحرب يتناقض مع نفسه حينما ينحصر في اتفاقيات جنيف 1949، دون غيرها من المصادر الدولية التي احتلت لهذه الجرائم.

- يؤخذ على هذا الاتجاه الفقهي بوجه عام التشتت وعدم التحديد والوضوح، من خلال تعدد المفاهيم المتناقضة للوصول إلى تعريف واحد لجرائم الحرب، وكان عليه الاجتهاد في الجمع بين هذه المفاهيم، وصياغة تعريف واحد.

رغم توفيق بعض الاتجاهات الفقهة السابقة في التوصل إلى تعريف مقبول لجرائم الحرب إلا أن هذا لم يغنني عن البحث عن تعريف هذه الجرائم في الوثائق الدولية لأن الفقه لا يمثل دائم ما جاء في القانون.

3/- تعريف جرائم الحرب في الوثائق الدولية:

لم تقتصر الجهود الدولية الرامية إلى الوصول لتعريف محدد لجرائم الحرب على الفقه الدولي، بل امتدت إلى النطاق المؤسسي، حيث أشارت الوثائق الدولية إلى هذه الجرائم، وإن فعلت بعضها ذلك بصورة ضمنية، ومنها:

* **اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية**: وما يلاحظ عليها، أنها لم تضع تعريفا محددا لجرائم الحرب، ولكنها عمدت وفق الأسلوب التعدادي إلى ذكر أفعال وممارسات معينة، مقررة أنها محظورة في الحرب ومن ثمة فإن ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، يشكل جرائم حرب، لما نصت في مادتها(22) على المبدأ العام بقولها:" ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

و نصت المادة (23) منها على هذه الوسائل، ومن بينها: استخدام السم والأسلحة السامة وتدمير ممتلكات العدو أو حجزها إذا لم تكن ضرورات الحرب تقتضي ذلك....

ونصت المادة (25) منها على حظر مهاجمة وقصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية.

هكذا نلاحظ أن اللائحة لم تتعرض لتعريف جرائم الحرب بصورة صريحة، لكنها أوردت في موادها عددا من الأفعال والسلوكات التي تشكل جرائم حرب[1].

*** لائحة محكمة نورمبرغ**

عرفت اللائحة جرائم الحرب بأنها:" انتهاكات قوانين وأعراف الحرب...."، مشيرة على سبيل المثال لبعض تلك الانتهاكات، كالقتل العمد مع الإصرار، المعاملة السيئة، إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، أو لأي هدف آخر، قتل الأسرى عمدا أو رجال البحر، إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تهديم المدن والقرى دون مقتضى عسكري أو الاجتياح الذي لا تقتضيه الضرورة العسكرية.....[2]

*** المنشور الصادر لقادة الجيوش في ميادين القتال**

وهو المنشور الذي أصدره قواد الجيوش إلى القادة في ميادين القتال في 1944/08/26، وعرفت المادة (03) من المنشور الصادر إلى أكرانيا في 1944/10/21 جرائم الحرب بأنها:" انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تشكل اعتداء على شخص أو ملكية، والتي ترتكب لاتصالها بعمليات حربية، أو احتلال، وتهدد العدالة أو تتضمن شناعة خلقية".[3]

*** الأمر الملكي البريطاني الصادر بشأن معاقبة مجرمي الحرب لعام 1958**

نشير بداية إلى أن هذه الوثيقة وطنية، لكنها ذات بعد دولي، وهي تتمثل في الأمر الصادر في حق مجرمي الحرب في منطقة الاحتلال البريطانية من ألمانيا،

1- خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص71.

2- بسيوني محمود شريف، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 142ة.

3- الشيخة حسام علي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 167-168.

طبقا لقانون مجلس الرقابة رقم (10) الذي عرف جرائم الحرب بأنها: "الإخلال بقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء الحرب"[1].

*** نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية1998**

عرف نظام روما الأساسي جرائم الحرب في المادة(08) منه بأنها:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.

وأوردت المادة قائمة مطولة لهذه الجرائم.

و ما يلاحظ على نظام روما الأساسي، أنه وسع من نطاق جرائم الحرب من زاويتين:

الأولى: استناده في تعريفه لجرائم الحرب إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، بالإضافة إلى القوانين والأعراف الأخرى، وتشمل اتفاقيات أخرى وعادات درجت عليها الدول وقت النزاعات المسلحة على غير تحديد.

الثانية: امتداد جرائم الحرب إلى النزاعات المسلحة غير الدولية التي تجد مصدرها في المادة(03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بالإضافة إلى الاتفاقيات والأعراف الأخرى على غير تحديد أيضا، ولكن هذا لا يعد مأخذا ولكنه في الحقيقة شيء ايجابي.

1- للمزيد حول التعريفات الصادرة في كتب الحرب الداخلية للدول، مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 190.

وأخلص بعد استعراض تعريف جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية، وفي كل من الفقه الدولي والوثائق الدولية، إلى أن أحسن تعريف بالنسبة لي هو: جرائم الحرب هي كل فعل أو امتناع صادر عن شخص طبيعي، مدني أو عسكري، ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني، في إطار نزاع دولي او داخلي، وهذا خرقا لقوانين وأعراف الحرب.[1]

إن التطرق إلى تعريف جرائم الحرب يجعلنا نستطيع أن نحدد الدول التي أدخلتها ضمن تشريعاتها الداخلية وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيقها للاختصاص الجنائي العالمي.

ثانيا: التشريعات الجزائية الوطنية المدمجة لجرائم الحرب.

إن طبيعة جرائم الحرب الدولية تجعلها محلا للاختصاص الجنائي العالمي، فغالبا ما نجد الدول الممارسة لهذا الاختصاص تنص في تشريعاتها الجنائية على جرائم دولية مختلفة عموما وجرائم الحرب خصوصا، فبلجيكا التي تعرف بممارسة محاكمها الوطنية للولاية القضائية العالمية والتي قد تم العمل بها فعليا بموجب قانون عام 1993 -الذي سبق وان تطرقنا اليه- فقد أتاح هذا القانون ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي من أجل ملاحقة مرتكبي انتهاكات اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين[2] بها، أي أن بلجيكا تعتمد على جرائم الحرب كأساس للمتابعات الجزائية الدولية رغم توسيع إطار هذه المتابعات ليشمل مع جرائم الحرب جرائم التعذيب وبالأعم الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ناتج عن التعديلات التي أدخلها المشرع الجنائي البلجيكي، ابتداء من قانون عام 1999، ومرورا بالقانون الجنائي لعام 2003 الذي لم يمس الجرائم الدولية النافذة في

1- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1996/1997، ص141.

2 -Universal Jurisdiction in Europe: criminal Europe since 1990 for war crimes , crimes against humanity torture and prosecutions in genocide jul 1999 p19.

http://www.redress:org/documents/inpract html/ تم تصفح الموقع في 12 مارس 2010.

التشريع البلجيكي السابق التعديل إلا فيما يخص إضافة بعض الأركان لجرائم الحرب تتلاءم أكثر مع أركان جرائم الحرب التي جاء بها نظام المحكمة الجنائية الدولية.

كذلك فإن القانون الفرنسي والذي ينص صراحة على ممارسة المحاكم الوطنية للولاية القضائية العالمية، وهذا بموجب المادة(689) سبق ذكرها ايضا- والتي نصت في فقرتها الثانية على بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها فرنسا والتي تتضمن الجرائم الدولية محل الولاية العالمية إلا أن هذه الفقرة لم تضم معاهدات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وبالتالي استبعاد متابعة مرتكبي جرائم الحرب هذا العجز القانوني، قد تم معالجته بشكل جزئي وذلك باعتماد قانونين بشأن تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في حال ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، القانون الأول قد تم اعتماده بتاريخ 2 جانفي 1995 وذلك لتعديل التشريعات الفرنسية بشكل يتطابق مع قرار مجلس الأمن رقم(827) والذي أنشئت بموجبه محكمة دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم في يوغسلافيا السابقة، وقد صدر القانون الثاني في 22ماي1996 وذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (955) المتعلق بإنشاء محكمة دولية للجرائم المرتكبة في رواندا، هذان القانونان يتعلقان فقط بالجرائم الدولية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما أن القانون الجنائي الفرنسي الذي دخل حيز التنفيذ في7 أوت2010 والذي جاء ليوافق أكثر اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، قد نص صراحة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية هذا ما يجعل المحاكم الفرنسية المطبقة للولاية القضائية العالمية تختص بها رغم القيود الاجرائية التي ينص عليها تشريعها الجزائي، والتي تم تخفيفها بواسطة هذا القانون الأخير.

أيضا فإن المملكة المتحدة التزمت بإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة مجرمي الحرب وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها إذ يوجد لها ومنذ عام 1957 قانون يتعلق بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكولين

الإضافيين لها (جرائم الحرب) وقد طرأ على هذا القانون بعض التعديلات في عام 2001 لتتلاءم أحكامه المتعلقة بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب مع الأحكام المماثلة لذلك في إطار المحكمة الجنائية الدولية.[1]

في ألمانيا تم إدخال بعض التشريعات التي تتيح مكافحة الجرائم الدولية وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى الأعمال الهمجية التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية. ولهذا جاء القانون رقم(10) لعام 1945 الذي اعتمده مجلس مراقبة الحلفاء[2] والذي أتاح إجراء العديد من المحاكمات القضائية ضد مجرمي النازية، على الصعيد ألداخلي، وحتى عام 2002، أتاحت المادة السادسة (فقرة 1و6) من قانون العقوبات-المذكور انفا- ممارسة الولاية القضائية العالمية حيث تسمح هذه المادة للمحاكم الألمانية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك في حال وجود إي اتفاقية دولية تلزم ألمانيا بذلك، وقد تم تعزيز ممارسة الولاية القضائية العالمية بعد 30 جويلية 2002 وذلك بعد اعتماد قانون مكافحة الجرائم في القانون الدولي العام. وقد أدى هذا القانون الالماني الجديد إلى تعديل التشريعات الألمانية بما يتوافق مع نظام روما الأساسي ولا سيما إدخال كل من جرائم الحرب، وجرائم دولية أخرى في التشريع الألماني، وبهذا يمكن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن جنسية الفاعلين أو مكان وتاريخ وقوع الجرائم.[3]

في إسبانيا التي تعتبر من الدول الرائدة في ملاحقة المجرمين الدوليين وذلك من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية، كما أن التشريعات الإسبانية في هذا

1- كما تم سن قانون عام 1991 للسماح بمحاكمة جرائم الحرب التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية.

2- يعد هذا القانون اول تطبيق فعلي، ومنهجي للاختصاص الجنائي العالمي في متابعة مجرمي الحرب العالمية الثانية.

3- نص القانون بالكامل موجود على الرابط:
http://www.gesetzy-in- internet de /bundesrcht/stop/gesant pdf.

المجال قديمة جدا حيث نصت المادة (23/فقرة4) من القانون الأساسي رقم(6) 1985 على إمكانية المحاكم الوطنية ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اسبانيا (وأساسا جرائم الحرب،وجرائم التعذيب).

إن هذه الدول أدرجت جرائم الحرب في قوانينها الجنائية وهذا للتمكن من ملاحقة مرتكبيها بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، لكن الدول العربية برمتها لم تصل إلى تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي ولا حتى النص على جرائم الحرب في قوانينها الجنائية الداخلية إلا دولتين هما اليمن والمملكة الهاشمية الأردنية، فاليمن أدرجت ضمن قانونها الجنائي العسكري الجديد (القانون رقم 21 الصادر في 25 جوان 1988 بشأن المخالفات الجسيمة والعقوبات العسكرية) فصلا خاصا بجرائم الحرب (الفصل الثالث) وهو من المواد (20 إلى23)، جاءت المادة (20) من هذا القانون لتعاقب بالحبس كل من أقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح، ثم جاءت المادة(21) وعاقبت بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من ارتكب أثناء نزاع مسلح أفعالا تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها.

وبعد هذه الإحالة العامة عددت هذه المادة على وجه الخصوص بعض جرائم الحرب ومنها: قتل الأسرى أو المدنيين، تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم، أو إخضاعهم لأية تجارب عملية، أو تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين او المدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة، أو احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التمترس بهم أثناء العمليات الحربية، والاستخدام الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر اليمني أو أية شارات أخرى دولية للحماية وفقا للاتفاقيات الدولية، أو الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات مع الحكم

بإعادتها أو ضمان منع التلف، أوالهجوم على المنشآت المدنية العامة والخاصة، أو الهجوم على المناطق منزوعة السلاح مع عدم وجود مبرر لذلك.

وجاءت المادة (22) لتقضي بعدم سقوط الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم، وجاءت المادة(23) لتقرر عدم إعفاء القائد والأدنى منه رتبة من المسؤولية عن هذه الجرائم إلا إذا ارتكبت دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها.

وعلى الرغم من أهمية التشريع اليمني، إلا انه لم يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي بصورة تامة وصريحة، فهو لا ينطبق على غير الأشخاص الذين يتمثلون إما في أعضاء وعناصر القوات المسلحة اليمنية أو القوات الحليفة أو الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية وبهذه الصورة فإن التشريع الجنائي العسكري اليمني الحالي لا يتيح محاكمة مجرمي الحرب من غير اليمنيين أو القوات الحليفة لليمن، غير أن وجود مثل هذا النقص لا يقلل من أهمية وقيمة هذا التشريع اذ اخاله خطوة إيجابية من الممكن أن تليها خطوات أخرى على طريق إقرار الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية اليمنية عملا بمقتضيات القانون الدولي الإنساني في هذا الخصوص.[1]

أما فيما يخص القانون الأردني فبتاريخ 2002/05/28 صدر قانون العقوبات العسكرية المؤقتة رقم (30) لسنة 2002 في المملكة الأردنية الهاشمية وهذا القانون على الرغم من أنه صادر في عام 2002 إلا أنه لم يأخذ ضمن أحكامه، بالأحكام التي وردت باتفاقيات روما، على الرغم من تصديق الأردن على نظام روما الأساسي ولعل ذلك يرجع إلى أن هذا القانون قد أعد مشروعا منذ سنوات وأحيل إلى السلطات المختصة لإصداره، وتزامن صدوره مع التصديق على نظام روما، ولكن تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هناك لجنة مشكلة بوزارة العدل الأردنية تعكف على صياغة التعديلات التشريعية اللازمة للمواد تماشيا مع نظام روما.

1- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص92.

ويتكون قانون العقوبات العسكري الأردني من(61) مادة، يعنينا منها المادة(41) التي عددت جرائم الحرب وحصرتها في (20) حالة -وهذا على غرار المشرع البلجيكي- في الفقرة الأولى منها[1]. ثم جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة وصاغت عقوبات لهذه الجرائم تتراوح من السجن حتى الإعدام.

وفي المادة (42) ورد النص صراحة على عقاب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها، ونصت المادة(43) على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، ثم أوردت المادة(44) حكما هاما بانطباق أحكام هذا القانون على اي مدني يرتكب إحدى جرائم الحرب الواردة فيه.

والملاحظ أن قانون العقوبات العسكري الأردني في تناوله لجرائم الحرب أتى على كافة الحالات تقريبا المعتبرة في القانون الدولي الإسباني كمخالفات جسيمة وبالتالي كجرائم حرب، وقد جاءت القائمة في القانون الأردني بأكثر مما جاء به القانون اليمني سابق الذكر، إلا أن القانون الأردني لم ينص هو أيضا - شأنه في ذلك شأن القانون اليمني- على انطباقه على الأشخاص غير الأردنيين أينما كان مكان ارتكابهم للجرائم المعتبرة كجرائم حرب، وبهذه الصورة فإن القانون الأردني لا يتضمن ما يفيد أخذه بمبدأ الاختصاص العالمي الذي تدعو إليه معاهدات القانون الدولي الإنساني، إلا أن وجود مشروع قانون العقوبات العسكرية حاليا بيدي الهيئات الرسمية الأردنية - كما سبقت الإشارة إليه- قد يتيح فرصة تدارك مثل ذلك النقص وامل فعلا أن يتدارك حتى يكون أكثر اكتمالا بالنظر إلى متطلبات القانون الدولي الإنساني وحتى يكون ذلك التشريع مهيأ للتصدي لمجرمي الحرب خصوصا في ما يحصل بجوار الأردن.

اما القانون الجزائري فيعتمد في تلقيه للقانون الدولي على المادة 132 من التعديل الدستوري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 التي تنص على أن الاتفاقيات التي

1- راجع قانون العقوبات العسكرية الأردني على شبكة الأنترنت على الموقع:
http://www.farajlawyer.com/law/kaw075m/htm

يصادق عليها رئيس الجمهورية ضمن الشروط المحددة في الدستور تسمو عن القوانين الداخلية، مما يعني أن القواعد التي تنظمها الاتفاقات المصادق عليها والمنشورة يجوز للقاضي الجزائري الداخلي تطبيقها تلقائيا كما يحق للمواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية[1].

ومن بين اتفاقيات القانون الدولي التي صادقت عليها الجزائر نذكر كلا من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في 20جوان 1960 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 في 16 أوت 1989، ولكن بتحفظ على المادة 2/47 من البروتوكول الأول[2]، اذا فهي قد نصت على المتابعة على جرائم الحرب، وايضا فالدولة الجزائرية هنا اوجبت على نفسها الاخذ بالاختصاص الجنائي العالمي، وادعم الحديث عن وجوب تطبيق الدولة الجزائرية للاختصاص الجنائي العالمي؛ لأنها صادقت على معاهدات اخرى توجب الاخذ به ومنها: اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في 16 ماي 1989، وعلى بعض الاتفاقيات الدولية لقمع الإرهاب الدولي منها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي لعام 1999 واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن واحتجازهم لعام 1979، غير أن المشرع الجزائري لا يعترف صراحة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ولا يمنح للمحاكم الجزائية الاختصاص الجنائي العالمي المنظم في الاتفاقيات التي صادقت عليها، بينما يحدد شروط خاصة عند تنظيم الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، كشرط التجريم المزدوج ووجود المتهم على الإقليم الجزائري عند اتخاذ إجراءات المتابعة، ويضع شروطا خاصة عند تطبيقه

1- أنظر في هذا: حبيب خداش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، **مجلة المحاماة، منظمة المحامين**، منطقة تيزي وزو، العدد1، ماي2001، ص72.

2 - Voir, lambert Abdelgawad Elisabath , les pays d'islam, in juridiction nationales et crimes internationaux , ouvrage colectif , cassese antonio et dalmat – marty mureille (s/d) , ed , presses universitaires française , p530.

للاختصاص الجنائي الوطني ضد جرائم القانون الدولي الإنساني، إذ تكون المحاكم الجزائية الجزائرية مختصة بمتابعة المشتبه فيه بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني سواء المشتبه فيه من جنسية جزائرية أو أجنبية، حتى ولو لم يتم توقيفه في الجزائر، بحيث يعود حق تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة لنيابة العامة دون غيرها[1].

واتبع تقنين العقوبات الجزائري المنهج العام في النص على جرائم الحرب دون وصفها بالجرائم الدولية واعتمد على الموازنة بين الأفعال الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني والأفعال الإجرامية المحددة في تقنين العقوبات العام. فيعتبر أن الجرائم المهددة لحياة الأشخاص في القانون الدولي الإنساني تدخل ضمن التجريم الوارد في المواد 254 إلى 263 من تقنين العقوبات،[2]، رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، كما ينظم تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري في إطار التعاون القضائي بين الدول، تسليم المجرمين، في المواد 694إلى717، وبالرغم من أن المشرع الجزائري أقر بسمو الاتفاقات الدولية على القانون الداخلي، إلا أن القاضي الجزائي لا يطبق القواعد الدولية إلا حال قيام المشرع الجنائي بتجريم الأفعال التي وردت في هذه الاتفاقات وبعد تحديد العقوبات مسبقا[3].

يكون المشرع الجزائري بذلك قد أخفق في مواجهة الجرائم الدولية، بالرغم من التعديلات المتلاحقة لتقنين العقوبات الجزائري والإجراءات الجزائية، حيث لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية قواعد القانون الدولي الإنساني عند إدماجها في القانون الجزائي الوطني.

1- راجع المواد: 583,584,582 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة 2011، ص 85.

3 - المرجع السابق، ص86.

اما مصر فقد صادقت على أغلب اتفاقات القانون الدولي الإنساني الخاصة بالجرائم الدولية[1]، وعلى عكس الجزائر، صادقت على أغلب الاتفاقات الدولية المتعلقة بمناهضة الأفعال الإرهابية[2]، وبدون تحفظ حتى في فيما يخص إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية وفي تحديد مفهوم هذه الجرائم[3]. إلا أن التشريع المصري لا يتضمن نظاما خاصا لردع الجرائم الدولية، كما لا ينظم الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية[4]، وتعتمد مصر على التجريم العام وعلى منهج الموازنة بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام بما في ذلك جرائم الإرهاب الدولي.

أما فيما يخص تنظيم المتابعة الجنائية فإن المشرع المصري يشترط أن تكون الجريمة الدولية مرتكبة على الإقليم المصري بغض النظر عن وجود المشتبه فيه على الإقليم المصري وبغض النظر عن جنسيته[5].

ويلاحظ أن القانون المصري يكرس حماية مصالح الدولة المصرية عكس الغاية التي وجد من أجلها الاختصاص العالمي في حماية الإنسانية جمعاء من الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

ومن جهة أخرى فبالرغم من أن القانون المصري يأخذ بمبدأ التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية بمجرد التصديق عليها ونشرها، إلا أن القضاء الجنائي

1- صادقت مصر على اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 في 10 نوفمبر 1952 والبروتوكولين الإضافيين للاتفاقات جنيف في عام 1952 وعلى اتفاقية إبادة الجنس البشري في 8 فيفري 1952، كما انظمت مصر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب مرسوم رئاسي دخل حيز النفاذ منذ 1986.

2 - Walid Abdelgawad, Droit Egyptien in: Juridiction national et crimes internationaux , ouvrage collectif , cassese antonio et dalmat – marty mureille (s/d) , ed , presses universitaires française , 2002 ,p369.

3 - Ibid, p368.

4 - Ibid, p370.

5 - Ibid, pp:392-393.

المصري لا يؤكد التطبيق المباشر أو التلقائي لما يرد في نصوص الاتفاقات التي صادقت عليها الدولة إلا حال تدخل المشرع الجنائي لتبنيها في نصوص موضوعية ورصد عقوبات الجرائم موضوع الاتفاقية[1]، وهو ما يجعل القانون المصري متأخر في إدماج القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الوطني بما في ذلك إدماج مبدأ الاختصاص العالمي.

ومن هذا المنطلق أصبح لزاما على جميع الدول العربية، مراجعة تشريعاتها الجزائية سواء منها المدنية أو العسكرية، استجابة لما تنص عليه وتدعو إليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 مع إقرار الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الوطنية، على نحو يمكنها على الأقل من محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم بقيت إلى الآن، دون أية مسألة، سواء في مصر أو لبنان أو في فلسطين أو في الجزائر أو في أقطار عربية أخرى، علما أن إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية، يشكل الأساس القانوني من الناحية الإجرائية لمحاكمة مرتكبي جرائم حرب وغيرها من الجرائم الدولية عن طريق تلك المحاكم، وذلك مهما كانت جنسية مرتكب الجريمة، ومهما كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

الفرع الثاني: العوائق العملية لمباشرة الاختصاص الجنائي العالمي

يخضع اتخاذ القرار المناسب لمباشرة الاختصاص الجنائي العالمي لعوامل معينة، من أجل التحقق من فاعلية هذا الاختصاص، وفي ضوء هذه العوامل تتضح الشروط العملية لانعقاد هذا الاختصاص، وحجم مباشرته من حيث الواقع، كما أن هذه العوامل تحدد مدى القدرة على مواجهة الصعوبات

1- سرور طارق، المرجع السابق، ص-ص:219-220.

والانتقادات التي يمكن أن تجابه الدولة عند مباشرة الاختصاص العالمي. ويمكن إجمال الصعوبات العملية التي تقف حائلا أمام مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي في فرعين: الأول تطرقنا فيه إلى الصعوبات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي لا سيما في مجال جمع الأدلة، والقبض على المتهمين إلى غير ذلك، والثاني تطرقنا فيه إلى العوائق السياسية والمالية لمباشرة الاختصاص الجنائي العالمي.

الفقرة الأولى: العوائق المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي

لا شك في أن ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة يزيد الأمر صعوبة في مجال المتابعات القضائية وذلك لعدم كفاية الأدل الجريمة. وغالبا وجود المتهمين خارج إقليم الدولة، بالإضافة إلى تنازع الاختصاص، وبدون تعاون بين الدول الراغبة في مكافحة جرائم الحرب فلا وجود لجزاء دولي لمرتكبي هذا النوع من الجرائم وفيما يأتي نوضح العوامل التي تؤثر في تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي حال ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة كأول عائق يحتاج التعاون لجمع الادلة، والقبض على المجرمين، ثم ندرس المشاكل المتعلقة بتنازع الاختصاص القضائي الجنائي والذي يحتاج لتعاون، او بالأحرى تنازل لفائدة الجهاز القضائي الاكثر فاعلية ونزاهة.

أولا: العوائق المتعلقة بارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة المتابعة.

ان العوائق هنا في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي للدولة الراغبة في متابعة مجرمي الحرب يمكن حصرها في عائقين اساسيين هما: أ) وجود الجنات، والمجني عليهم خارج اقليم الدولة، ب) عدم توافر الادلة الكافية وبعد التحقيقات عن الدولة المعنية بالمتابعة، وسنتطرق لهما فيما يلي:

- **وجود الجنات والمجني عليهم خارج إقليم الدولة المتابعة.**

إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة وكان المتهم خارج الدولة صاحبة الاختصاص وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإن السلطات المختصة في هذه الدولة لن يتسنى لها إجراء تحقيقاتها لجمع الأدلة أو استجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه إلا عن طريق الإنابة القضائية مما يشكل صعوبة لدى الدولة في مباشرة اختصاصها الجنائي العالمي.

فإذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها قد أظهرت نيتها في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، وكانت قادرة على القيام بذلك بطريقة منصفة، فإن الدولة التي تملك ممارسة الاختصاص العالمي يجب أن تمتنع عن مباشرة هذا الاختصاص. ومع ذلك فإن كانت الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي في وضع لا يمكنها معه محاكمة مرتكبيها بطريقة فعالة، فيجب مراعاة رد فعل المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والمجتمع بوجه عام، في الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، ومدى تأثير إجراءات المحاكمة على أرضها في منع النزاع الدائر على هذا الإقليم التي وقعت الجرائم الدولية خلاله، فالاستقرار في الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها، ومسلك الحكومة في العفو عن مرتكبيها، يجب أن يكون موضع الاعتبار فالمدعي العام في هذه الدولة التقدير- في حدود سلطته وطبقا للقانون- بعدم توجيه الاتهام في ضوء جميع الظروف، أو الحد من نطاق الاتهام، وذلك مع التحقق من احترام جميع حقوق المجني عليهم في التعويض، على الرغم من أن هذا سيكون ضد مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ولكن سيكون هنالك حقن للدماء ذا فائدة اكبر لسكان تلك الدولة.

أما إذا وقع جزء من الجريمة في إقليم الدولة كما لو ارتكب النشاط الإجرامي في الدولة وترتبت النتيجة الإجرامية في دولة أخرى كوضع قنبلة في طائرة لتنفجر خلال رحلتها في إقليم دولة أخرى، فيتعين أن تضع سلطة الاتهام

في اعتبارها عند مباشرة الاختصاص العالمي وجود المتهم ودوره في ارتكاب الجريمة ومدى جسامة الجريمة محل الاتهام، وحجم الآثار المترتبة على وقوع هذه الجريمة على المجتمع الدولي، وبالإضافة إلى ذلك مراعاة مدى تأثير حضور المجني عليهم في الدولة التي ينتمون إليها، أوفي النزاع الدولي في حالة جرائم الحرب[1].

2/- عدم توافر الأدلة الكافية

إن عجز الدولة عن الحصول على الأدلة الكافية، وخاصة إذا لم تتمكن الدولة التي قبضت على المتهم او ارادت متابعته عن بعد من جمع هذه الأدلة، هذا ما يجعل مباشرة الاختصاص العالمي أمرا متعذرا بالنسبة لها، وبالإضافة إلى ذلك؛ يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة، فلا شك في أن محاكمة المتهم وفقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات له الأولية في التطبيق عن المبادئ الأخرى التي تحدد نطاق سريان النص الجنائي، فكلما كان مكان محاكمة المتهم في إقليم ارتكاب الجريمة فإن ذلك يسهل على سلطات الدولة جمع أدلة الإثبات والحفاظ عليها مما يجعل هذا الإقليم أكثر ملائمة للمحاكمة.

ثانيا: تنازع الاختصاص

قد يحدث تنازع بين المحكمة التي تمارس الاختصاص العالمي وغيرها من المحاكم التي تمارس الاختصاص بناء على كل من مبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية الإيجابية أو مبدأ الشخصية السلبية، فهل يحل هذا النزاع على أساس إعطاء الأولوية لأحد المبادئ على الآخر، أم على أساس سهولة جمع الأدلة وإحضار المتهمين والضحايا؟

1- سرور طارق، مرجع سابق، ص 224.

وترجع صعوبة هذه المشكلات إلى طبيعة القانون الجنائي التقليدي الذي يعتمد على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة. وبالتالي يكون حل مشكلات القانون الجنائي أصعب من الفروع القانونية الأخرى التي يمكن فيها حل تنازع التشريعات والاختصاصات عن طريق تطبيق المحاكم الوطنية للقانون الأجنبي أو تسبيق النصوص القانونية الأجنبية بتطبيق قواعد الإسناد، يترتب على ذلك ضرورة وجود تعاون أوثق بين الدول يقودها إلى التقليل من الحواجز القانونية وإعادة فحص النتائج التقليدية لسيادتهم القومية.

و يمكن إجمال تنازع الاختصاص في حالتين:

(1) عندما تطالب الدول بالاختصاص في جريمة ما بسبب مكان ارتكابها (تنازع الاختصاص الإقليمي).

(2) عندما تطالب الدول بالحق في ملاحقة الجرائم المرتكبة على أراضي أجنبية والحكم فيها، وذلك بالاستناد على عدة أسباب، مثل مبدأ الشخصية الإيجابية أو الشخصية السلبية أو مبدأ الاختصاص العالمي (تنازع بين مطالبات بالاختصاص قائمة على أسباب مختلفة).

وقد تباينت الحلول التشريعية، إلا أنه يمكن القول بأن الاختصاص الذي ينعقد عادة من خلال اشتراط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس محاكمها الاختصاص العالمي هو شرط قد تحتمه اتفاقية دولية، أو ينص عليه القانون الوطني (كما هو شأن التشريع الفرنسي). كما أن العرف الدولي يقضي بعدم جواز ممارسة الاختصاص العالمي بديلا عن الاختصاص الذي تملكه دول أخرى وفقا لمبدأ الإقليمية أو لمبدأ الشخصية الإيجابية أو مبدأ الشخصية السلبية، إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل - وفقا لأحد هذه المبادئ- تملك فرصة أفضل في محاكمة المتهم. وعلى هذا النحو، فإنه وفقا للعرف الدولي لا تمارس الدولة الاختصاص العالمي إلا إذا امتنعت الدول الأخرى صاحبة الاختصاص وفقا لأحد المبادئ السابقة عن محاكمة المتهم لأي سبب كان، وقد

درست هذه الإشكالية سابقا من حيث مركز مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بين مبادئ الاختصاص في المجال الجنائي [1].

و قد جاءت الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالإجراءات القمعية لتلقي الضوء على تلك المشكلة والحلول الواجب إتباعها، وجاء الواقع العملي وكشف عن أهمية المشكلة وفيما يأتي نبين مشكلة التنازع بين الواقع النظري والواقع العملي.

1/- نصوص الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالإجراءات القمعية كحل لتنازع الاختصاص.

سبق أن قلنا فيما تقدم أن التعاون الجنائي الدولي قد يتخذ صورة نقل الإجراءات في المسائل الجنائية أو تحويل الملاحقات الجنائية، والذي بموجبه يمكن لدولة أن ينعقد اختصاصها بملاحقة الجاني بناء على طلب دولة أخرى تكون مختصة أصلا بملاحقة مرتكبي الجريمة. وقد أقرت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا في التوصية رقم (420) الخاصة بتسوية تنازع الاختصاص في المجال الجنائي أن التنازع في الاختصاص قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، أهمها ملاحقة المتهم في عدة دول لارتكابه جريمة واحدة وقد ارتأت اللجنة أنه لا يمكن التوصل إلى حل إلا من خلال تفاهم بين الدول عن طريق اتفاقية دولية[2]،

1- انظر فيما تقدم: الفصل الاول المبحث الثاني، المطلب الأول 'الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي.

2- هذا وقد اجتمعت اللجنة الفرعية التابعة للجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية وعقدت ثمانية اجتماعات خلال الفترة من عام 1965 إلى عام 1969. وفي ختام أعمالها أعدت اللجنة النص النهائي لمسودة الاتفاقية الخاصة بنقل الإجراءات القمعية وأعدت أيضا التقرير التوضيحي وطبقا للإجراءات التي عادة ما تتخذها اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية لإعداد الاتفاقيات تم إخضاع مسودة الاتفاقية إلى لجنة خبراء موسعة وتم تمثيل كافة الدول الأعضاء المعنية داخلها، وأنهت هذه اللجنة أعمالها في فبراير 1971 بعد أربعة اجتماعات، وخلال جلستها لكاملة العاشرة (مايو1971) وافقت اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية من جانبها على نص مشروع الاتفاقية ومشروع التقرير التوضيحي، وقررت أيضا إطلاع لجنة الوزراء عليها، وأقرت لجنة وزراء المجلس الأوروبي=

وقد تم استخلاص بعض النتائج أهمها أن الاختصاص الإقليمي يظل هو الشكل الرئيس من أشكال الاختصاص، وهذا لضرورة حماية الدولة ضد المساس بسيادتها أو بأمنها، وهو مبدأ معترف به دائما كعنصر أساسي للاختصاص، ولا يعترف بالاختصاص العالمي إلا لبعض الجرائم-الدولية-، وقد أعدت الجمعية الاستشارية قائمة بأولويات الاختصاص وذلك في تصويتها إلى لجنة الوزراء. وتقوم التوصية على مبدأ أن الأولوية في الملاحقة يتعين أن تكون للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، ويجب أن تكون المعايير الأخرى تابعة لهذا المبدأ، ولكي تستطيع الدولة التي يقيم بها المجرم بدء الملاحقة، يجب أن تتنازل الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها عن الملاحقة، ورأي الأستاذ(أحمد فتحي سرور) أن القول بوجوب البدء في الملاحقة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة هو رأي غير مبرر، باعتبار أن إعادة تأهيل المجرم - وهو الأمر الذي يزداد اهتمام القانون الجنائي به- يتطلب صدور العقوبة وتنفيذها في المكان الذي تكون الفرصة فيه أكبر لنجاح الجهود التي تسعى لإعادة التأهيل أي في الدولة التي يكون فيها للمجرم عائلة أو أصدقاء، أو الدولة التي سيقيم بها بعد قضاء مدة عقوبته[1]، تعقيبا على ما قال الاستاذ: فسوف تنشأ صعوبات تتعلق بالبحث عن الأدلة، فإنه مع تحويل الملاحقة من الدول التي ارتكبت فيها الجريمة لدولة أخرى قد لا تكون للمتابعة نفس الفاعلية لبعد مسرح الجريمة، وحسب رايي المتواضع فان التعاون الدولي في هذا المجال - محاكمة مجرمي الحرب- هو الاصح، وهو الذي سيعطي نتيجة ملموسة اكثر وليس التخلي عن الاختصاص بالمتابعة هو الحل؛ فلو حدثت جريمة الحرب - أساس الدراسة- في دولة (أ)

= نص الاتفاقية في سبتمبر عام 1971، خلال اجتماعها رقم(201) المنعقد على مستوى مندوبي الوزراء، وقد تم فتح باب التوقيع للدول أعضاء مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية الخاصة بنقل الإجراءات القمعية في 15 مايو عام 1972 في ستراسبورغ بمناسبة الدورة الخمسين للجنة وزراء المجلس، للمزيد انظر: سرور طارق، مرجع سابق، ص 227.

1- سرور أحمد فتحي، تراجع مسؤولية الدولة...، مرجع سابق.

وفر الجنات منها إلى دولة (ب)، وترغب دولة (ج) في محاكمتهم طبقا للاختصاص الجنائي العالمي، فيجب الأخذ بعين الاعتبار ان هذه الدولة لن تصل إلى شيء ملموس في مجال المتابعة الجزائية وهذا لعدة اسباب نذكر منها

- بعد أدلة الإثبات عن الدولة (ج)
- بعد المجرمين والضحايا عن الدولة (ج)

فأن لم تحظى الدولة الراغبة في المتابعة بتعاون الدولتين الأخريين-(أ) و(ب) فلامجال للحديث عن تطبيق فعلي لاختصاص جنائي عالمي تلجأ اليه الدول لمحاربة اللاعقاب.

وبذلك فإنه من خلال الاتفاق بين الدول المعنية المختلفة أيا ما كانت، يصبح من الممكن تجنب الصعوبات التي قد تنتج عن الموافقة المسبقة على نظام يحدد سلطة الدول في فرض عقوبات. فيمكن لدولة مختصة بالحكم في جريمة ما أن تعترف بفاعلية ملاحقة مرتكبها اكثر إذا أجرتها دولة أخرى تكون وفقا لقانونها غير مختصة للحكم في الجريمة طبقا لاختصاصها الاقليمي، ويتطلب هذا النوع من التعاون الدولي في المجال الجنائي أداة دولية تمنح الدولة الثانية الاختصاص بممارسة الملاحقة التي تطلبها الدولة الأولى. فمن الواضح أنه لا يمكن الإجابة بطريقة عامة عن السؤال الخاص بمعرفة أي صورة من هذه الصور-التعاون- أفضل، فذلك يعتمد على ظروف إدراك السلطات المختصة للطرق المختلفة للتعاون الدولي في هذا المجال، والابتعاد عن التمسك بالسيادة الإقليمية على حساب المتابعة الجنائية الانجع، إذ يعد أمرا ذا فائدة خاصة في حالة وجوب اتخاذ قرار بشان ملاحقة جريمة أو تنفيذ عقوبة يكون لها طابع دولي، فالاختيار بين هذه الإجراءات أو تلك يتوقف بشكل كبير على طبيعة الجريمة وضرورة الملاحقة الجنائية، ولاسيما فيما يخص إقامة الدليل وشخصية المرتكب بهدف تحديد العقوبة وتنفيذها. والمهم أن يكون هدف تحويل الملاحقة هو إصدار حكم عادل في القضية المطروحة.

2/- تنازع الاختصاص في الواقع العملي:

المشكلة الحقيقة تثور عمليا عندما تتمسك أكثر من دولة - صاحبة الاختصاص- وفقا لقانونها الداخلي بمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة. والواقع أن الثقل السياسي للدولة له دور كبير في تحديد الاختصاص الجنائي حال تنازع الاختصاص.

وقد تجلى ذلك في قضية لوكربي Lockerbie والتي تتلخص وقائعها في أنه في غضون شهر ديسمبر عام 1988 انفجرت في المجال الجوي للملكة المتحدة طائرة«بان أمريكان» وتحطمت فوق قرية«لوكربي» بإسكتلندا خلال رحلتها رقم(103) ولقي مائتان وسبعون شخصا من جنسيات مختلفة حدفهم. وبالتنقيب في حطام الطائرة وجد المحققون شظايا من قنبلة لوحظ في إحداها أثر ملتوي يقود إلى أجهزة المخابرات السرية الليبية، وعليه أصدر قاضي التحقيق في اسكتلندا في 13 نوفمبر 1991 أمرا بالقبض على شخصين يدعى أحدهما (عبد الباسط علي محمد المقراحي) والآخر (الأمين خليفة فخيمة) ويعملان بالمخابرات السرية الليبية لاتهامهما بالقتل والتآمر وانتهاك القسم الثاني فقرة (1) و(5) من قانون أمن الملاحة الجوي البريطاني لعام 1982.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت هيئة المحلفين أيضا قرار اتهام للاثنين وأرسلت صورة من قرار الاتهام الاسكتلندي إلى الحكومة الليبية مع إرفاق قائمة مفصلة للحقائق المدعي بها ومن ضمنها تورط المخابرات الليبية في ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى طلب تسليم ليبيا للمتهمين لمحاكمتهما في اسكتلندا، هذا وقد سلمت البعثة الدائمة الليبية في الأمم المتحدة خطابا إل كل من رئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة نفت فيه تورط ليبيا في الجريمة، فصدر إعلان مشترك أنجلو أمريكي يطالب ليبيا بتسليم المتهمين ويحملها المسؤولية عن أعمال موظفيها الرسميين ويطلب السماح بالوصول إلى كل الشهود والوثائق والأدلة المادية بالإضافة إلى دفع تعويضات عادلة.

ومن جهة أخرى، كانت الحكومة الفرنسية قد أصدرت إعلانا في 20 ديسمبر عام 1991 أشارت فيه إلى أن التحقيق القضائي في تحطم الطائرة DC10 [دس-10] التابعة لشركة طيران يوتا (UTA) فوق صحراء النيجر والتي راح ضحيتها مائة وسبعون شخصا خلال رحلتها رقم (772) في 19 سبتمبر عام 1989 أثبتت تورط عدد من الموظفين الليبيين ونتيجة لذلك طلبت من الحكومة الليبية تقديم كل الأدلة المادية وتسهيل الوصول إلى الوثائق وإجابة طلب التسليم الذي صدر من المحكمة التي تقوم بعملية التحقيق، إلا أن الحكومة الفرنسية لم تتقدم بطلب تسليم الموظفين الليبيين، والذي صدر في حقهم قرار قبض من المحكمة المختصة والتي حاكمتهم غيابيا.

هذا وقد أبدت ليبيا عدم رغبتها في تسليم المتهمين من أجل المحاكمة وأنكرت تورطها في الإرهاب، وقد قدمت ليبيا طلبا إلى محكمة العدل الدولية تستند إلى المادة (14) من اتفاقية مونتريال لعام 1971[1] كأساس من أجل تحديد الاختصاص القضائي، وفي من له حق محاكمة المتهمين الليبيين نظرا لأن الاتفاقية تمنح المحكمة ولاية إلزامية في المنازعات التي تثار بين أطرافها بشأن تفسير نصوصها وتطبيقها، كما طلبت أيضا من المحكمة أن تفصل فيما إذا كانت بريطانيا وأمريكا قد انتهكتا التزاماتهما الدولية طبقا لاتفاقية مونتريال لمطالبة ليبيا بتسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكمها، كما طلبت ليبيا من المحكمة وفقا للمادة(41) من نظامها الأساسي أن تأمر بصفة عاجلة ببعض التدابير المؤقتة للحيلولة دون تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (731) والذي جاء فيه تخوف

1- تنص المادة(14) من اتفاقية مونتريال على أن أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات - و بناء على طلب أحد الأطراف- ينبغي أن يحال إلى التحكيم، وإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية للتحكيم، فغن أيا من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع لائحة هذه المحكمة.

المجلس العميق من الأعمال الإرهابية التي تتورط فيها الدول وأشار إلى نتائج التحقيقات الجنائية التي أظهرت تورط مسئولين ليبيين حكوميين في تلك الأعمال، والتمهل في إصدار قرارات جديدة ضدها إلى حين البت في الموضوع الأساسي وهو تحديد القانون الواجب التطبيق في محاكمة مواطنيها الاثنين المتهمين بتحطم الطائرة الأمريكية«بان أمريكان» لكن المحكمة رفضت طلب ليبيا الى حد القول إن قرار مجلس الأمن يسمو فوق التزامات الدول وفقا لاتفاقية مونتريال[1].

وأصدر مجلس الأمن قراره رقم(748) الذي يعبر عن وجوب إذعان ليبيا لطلبات الدول الثلاث وبطريقة فورية، كما يفرض عقوبات على ليبيا وهي منع الطيران منها وإليها ويحظر توريد الأسلحة إليها ويطالبها بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية في الخارج، بالإضافة إلى صدور القرار رقم(883) الذي مدد العقوبات لتشمل تجميدا جزئيا للأموال العامة الليبية وحظرا على معدات البترول الصناعية الواردة اليها.

وبدأت ليبيا تتعامل مع الموقف بواقعية بعد أن أدركت أن المحاكمة الاسكتلندية سوف تكون عادلة، وفي سبتمبر 1998 بدأت مفاوضات حول اختيار مكان مناسب للمحاكمة واختير«كمب زيست comp Zeist» وهي مؤسسة عسكرية هولندية بالقرب من مدينة«أترخت Utrecht» وتم تسليم المتهمين بالفعل إلى السلطات الهولندية. وأدانت المحكمة (المقرحي) بالسجن مدى الحياة وبرأت ساحة«فحيمة» وأمرت بإطلاق سراحه. ونص الحكم على أن ليبيا مسئولة مسؤولية كاملة عن الهجوم على الطائرة وتوجب عليها دفع تعويضات للضحايا.

مما سبق يتضح جليا أنه وفقا لاتفاقية مونتريال يوجد عدد من الدول لها الحق في ممارسة الاختصاص القضائي على الأعمال الإجرامية التي وقعت على متن الطائرة «بان أمريكان» وأن الاتفاقية لم تعالج تنازع الاختصاص القضائي

1- سرور طارق، مرجع سابق، ص 72.

حال وجود دولتين أو أكثر مختصة بنظر الدعوى وملاحقة الجناة وترغب جميعها في ذات الوقت في ممارسة الاختصاص القضائي. وعلى الرغم من أن ليبيا كان لها اختصاص قضائي أيضا في محاكمة المتهمين وفقا للمادة (5) فقرة (2) من اتفاقية مونتريال لوجودهم في إقليمها، واستنادا ايضا الى الاختصاص الشخصي النص الجنائي إلا أن الدول الثلاث الكبرى تمسكوا بمبدأ الإقليمية، ونظرا لأن الدول الثلاث أعضاء دائمون في مجلس الأمن فقد استخدمت ثقلها السياسي والاقتصادي إذ تمكنت من تمرير ثلاثة قرارات من خلال مجلس الأمن لفرض عقوبات على ليبيا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهي قرارات محل نظر.[1]

والواضح مما تقدم أن أكبر عائق لمبدأ الاختصاص العالمي هو ذو طبيعة سياسية تسمح للدول بسرد مجموعة من الحجج للوصول إلى هدفها، وهذا ما يفسر سياسة الكيل بمكيالين، فالدول تطالب أو تعارض بقوة الاختصاص العالمي حسب مصالحها المباشرة وترسم مبرراتها في كل حالة[2]، وهو ما يتضح جليا في القضية المتقدمة فبالرغم من أن رغم وجود المتهمين في إقليمها وانتماء المجني عليهم إلى جنسيات مختلفة فإن الواقع يكشف بجلاء أن الدولة الأخيرة أرغمت على تسليم مواطنيها المتهمين بارتكاب الحادث تحت ضغط مجلس الأمن فلا توجد قاعدة معينة يمكن الوقوف عندها، فالدولة رهينة وضعها السياسي وتحكمها اعتبارات عديدة، كما أن إرادة الدولة في ملاحقة المجرمين هي المحرك الرئيسي للرأي الذي تنتهي إليه في مسألة الاختصاص الجنائي العالمي، فإذا أرادت محاكمة المتهم عن الجرائم الدولية وجدت الحجج القانونية لذلك واستندت إلى الاتفاقيات وإلى قانون العرف الدولي وإلى فلسفة العقاب

1- الجوانب القانونية حول حادث لوكربي –دراسة قانونية وفقا لمبادئ القانون الدولي العام.
http://www.methaq/modules.php?name=News "file=article"
side=17 « mode= « order:o »thold:o#-ftnl

2 - Lachaume Jean-François ,Raison d'Etat et irdre pénal international in la justice pénal internationale, Ed.Pulim, 2002 ,p58.

في مثل هذه الجرائم، وإن رأت وفقا لاعتبارات تقدرها عدم محاكمة المتهم وجدت لنفسها مخرجا قانونيا لعدم الاختصاص، ولا يوجد معيار محدد يمكن الاستناد إليه فالتطبيقات العملية أثبتت وجود ازدواج في المعاملة.

الفقرة الثانية: العوائق السياسية والمالية لمباشرة الاختصاص الجنائي العالمي

إن العائق الأول والأخير لمحاربة ظاهرة اللاعقاب دوليا هو عائق السياسة والكيل بمكيالين في المتابعات الجزائية عن جرائم الحرب، فنلاحظ ما يقوم به الكيان الصهيوني يوميا من مجازر على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكن ينفذ مرتكبوها دون عقاب ولا حتى مجرد متابعات شكلية، وهذا لمعطيات سياسية الكل يعلمها وخاصة الدعم الامريكي لهؤلاء المجرمين الذي يظهر اكثر في الضغط على الدول المتماشية مع تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي لتغيير قوانينها والتقييد من نطاقه لتفادي اية متابعات جزائية، ولا حتى مضايقات كلامية (الفقرة الاولى)، ولعل اجراء متابعة لمجرم فار، والحصول على ادلة من دولة اخرى يحتاج الى ميزانية كبيرة قد لا تملكها دول كثيرة لذا يثبط تفعيلها للاختصاص الجنائي العالمي(فقرة ثانية).

أولا: التأثير السلبي للسياسة على تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي

قد تثير مباشرة الاختصاص العالمي احتمالات تعكر العلاقة مع دولة قد تتأذى من ذلك، وخاصة إذا كان المتهم هو أحد المسؤولين في هذه الدولة. وقد تعرضت بلجيكا بسبب مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي طبقا لقانون سنة 1993، وبعده قانون 1999،الذي جعل نطاق هذا الاختصاص مطلقا، لعدة مضايقات دولية خصوصا من الكيان الصهيوني لكن تبقى هذه بادرة جيدة لمتابعة مجرمي الحرب في جميع انحاء العالم.

فالمشكلات الدبلوماسية تهاطلت على الدولة البلجيكية عندما قدمت الشكاوي ضد الرئيس الإيراني السابق (رافسنجاني) وأيضا ضد الرئيس الكونغولي (كابيلا) ورئيس وزرائه (بروديا)، فقد حذرت بلجيكا من وجود رعايا

لها في البلاد المعنية يمكن أن يتعرضوا لبعض المتاعب، هذا علاوة على أن هذه الشكاوي تتعارض مع السياسة الخارجية لبلجيكا في منطقة البحيرات العظمى في إفريقيا. وزادت الصعوبات الدبلوماسية بالنسبة لبلجيكا عندما قامت شكاوى ضد رئيس وزراء الكيان الصهيوني (اريئيل شارون) وآخرون لتورطهم في مذابح ضد الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين في صبرا وشاتيلا (بيروت16-18 سبتمبر سنة 1982) الأمر الذي دعا الكيان الصهيوني إلى سحب سفيره، وأصاب معظم وسائل الإعلام اليهودية حمى هستيرية ضد بلجيكا، وارتفعت حدة معارضة هذا القانون عشية الغزو الأمريكي للعراق عندما قدمت شكوى ضد رئيس الولايات المتحدة (جورج بوش) ووزير الخارجية (كولن باول) و(ريتشارد ديقتشيني) والجنرال السابق (شوارزكوف) بسبب عملية قصف في حرب الكويت-حرب الخليج الاولى- أودت بحياة ما يقارب (400) شخص من المدنيين، وعلى إثر هذا أشارت الولايات المتحدة إلى أن بلجيكا لم تعد بلد آمنا وأنه من الأنسب نقل مقر حلف شمال الأطلسي منها[1].

وهو الأمر الذي كان له الأثر في قيام بلجيكا بإصدار قانون في أفريل سنة 2003 يشترط موافقة النائب العام على مباشرة الاختصاص العالمي، ولاشك في أن إعطاء هذا الاختصاص للنائب العام يفترض تمتعه بسلطة تقديرية عند مباشرة هذا الاختصاص ليضع في اعتباره المصالح الوطنية ومدى تعرضها للخطر في هذه الحالة، وهو ما يتطلب التوازن بين العوامل السياسية والاقتصادية التي تتحكم في المحاكم البلجيكية، وفي ذلك فقد عنى المشرع البلجيكي في القانون الصادر في أوت سنة 2003 بمراعاة هذا التوازن عند إحالة الجريمة خارج بلجيكا إلى المحكمة الدولية الجنائية فاشتراط موافقة مجلس الوزراء بناء على طلب وزير العدل عدا ما يقع من أفعال في بلجيكا بواسطة مواطن بلجيكي أو على مواطن بلجيكي، ما لم تكن هذه الأفعال قد نفذت بالارتباط مع أفعال دخلت في اختصاص هذه المحكمة الدولية طبقا للمادة (18) من نظامها الأساسي. وقد

---

1 - David Eric.La compétence universelle en droit Belge, annales de droits de louvrain , op.cit , p110.

أخذت ألمانيا ذات المسلك فيما يتعلق بالقانون الصادر بشأن الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون الدولي، اذ انها اوقفت التحقيق في العديد من الجرائم الدولية- بغض النظر عن جرائم الحرب-،فبالرغم من ترك الاخذ بوجوب وجود المتهمين على التراب الالماني وهذا منذ صدور قانون الاجراءات الجزائية الالماني، الا ان نفس القانون اعطى سلطة تقديرية للنائب العام الفدرالي في اجراء متابعات ام لا، وهذا ان كان يرى ان المشتبه بهم لم ولن يحضروا الى المانيا، كذلك فان مبدأ التبعية الذي اقره هذا القانون[1]لا يترك مساحة كبيرة للقضاء الجنائي الالماني لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، ولهذا السبب تخلت المحكمة الابتدائية الالمانية عن متابعة وزير الدفاع الامريكي السابق(رامسفيلد) ورفضت ايضا استئناف هذا القرار، هذا ما اظهر هشاشة الولاية القضائية العالمية لهذه الدولة امام الضغوطات السياسية من دول اكبر ثقلا على المستوى العالمي، وأيضا بريطانيا في القانون الصادر سنة 2001 بشأن المحكمة الدولية الجنائية، وفي نفس المنوال فيما يخص محاكمة (أجوستو بينوشيه Angusto Pinochet) رئيس جمهورية شيلي الأسبق والذي كان قد قاد انقلابا في شيلي سنة 1973 على الحكومة الاشتراكية تخللته جرائم القتل والتعذيب والخطف والإرهاب والذي القي القبض عليه في الأراضي البريطانية تنفيذا لأمر قضائي أصدرته محكمة إسبانيا بسبب اتهامه بتعذيب وقتل مواطنين اسبان في شيلي، فقد عرضت شيلي في ذلك الوقت على إسبانيا اللجوء إلى تحكيم دولي لتحديد القضاء المختص بالمحاكمة[2]، لكن بريطانيا اعادت بينوشيه - حليفها السابق-الى بلده بحجة المرض وبقي امره في مد وجزر اذ لم تنتهي القضية بحل مرضي، بالرغم من انها تعد اول ممارسة فعلية للاختصاص

1- مبدأ التبعية المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية الالماني يقصد به: 'عدم اجراء متابعات جزائية باستعمال الاختصاص الجنائي العالمي ان كانت جهة دولية اخرى تقوم بنفس المتابعات في نفس القضية'.

2- لمتابعة اطوار القضية بالتفصيل انظر: البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية –معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية-، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، (ب.ط) 2005، ص 209 ومابعدها.

الجنائي العالمي بصفته الحالية (المطورة بعد اللجوء اليه بواسطة قانون متابعة الالمان - القانون رقم 10-)، كذلك فان ضغوطات سياسية قد مورست على القضاء الفرنسي - خاصة حصانة المسؤولين-، فمثلا عند زيارة الرئيس الزنبابوي (روبيرت موجابي) الى فرنسا لحضور القمة الفرنكو-افريقية في 2003 تزامن مع صدور قرار توقيف ضده بسبب ممارسة جرائم تعذيب ضد سكان بلده [1]، الا ان المحكمة نفسها اقرت بعدم متابعته لتمتعه بحصانة دولية رئاسية، كما كان ايضا للمصالح السياسية دور في عدم الملاحقة الجزائية لكل من الجنرال المتقاعد الجزائري(خالد نزار)، (دونالد رامسفيلد) وزير الدفاع الامريكي السابق، ولكن ما يلاحظ على القانون الفرنسي الذي دخل حيز التنفيذ في 2010 انه منح الحق في متابعة المشتبه بهم رغم عدم إقامتهم الاعتيادية في فرنسا، وكذلك لو فروا بعد تحريك الدعوى[2]، وهذا تقدم ملحوظ وابتعاد عن الضغوط السياسية المطبقة دوليا فيما ينتظر تطبيقه للحكم عليه.

ثانيا: **الموارد المالية المتاحة**

بغض النظر عن العوامل السابقة فقد لا تتوافر الموارد المالية اللازمة للإنفاق على التحقيق والمحاكمة عن جريمة لا تمد بصلة مباشرة بالدولة الراغبة في تاكيد سياسة عدم الافلات من العقاب، والتي تكون باهظة، وتؤكد ذلك المحاكمات التي جرت بواسطة المحاكم المؤقتة سواء بالنسبة للمحكمة الجنائية في يوغسلافيا السابقة TPIY أو في رواندا TPIR. فلا بد من توفير الموارد المناسبة في ميزانية الدولة لمباشرة اختصاصها العالمي، ولا شك في أن الدولة حين تحدد نفقاتها لممارسة الاختصاص العالمي تقيم توازنا بين ما يتطلبه مباشرة مثل هذا النوع من الاختصاص وغيره من أنواع الاختصاص التي تتعلق بمصالح الدولة أو

1- وصدر هذا القرار في 2003/07/17 للمزيد انظر تقرير منظمة هيومن رايت ووتش على موقعها في الانترنيت

2 - هذا المبدأ – متابعة اجراءات الدعوى حتى لو فر المشتبه فيه- كان سائدا حتى قبل تعديل 2010، ولمعرفة المزيد انظر البقيرات، عبد القادر، مرجع سابق، ص 201.

تتعلق بمواطنيها من المتهمين أو المجني عليهم.

وبالنسبة إلى الاختصاص الجنائي العالمي، يتعين التمييز بين اعتناق المشرع الوطني لهذا الاختصاص، وبين تفعيله من الناحية العملية، فالنص على الاختصاص العالمي يرد في مقام تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، أما تفعيل امتداد هذا التطبيق خارج إقليم الدولة يقتضي جهودا أخرى تنفيذية تتجاوز مجرد النص التشريعي. فلا يكفي مجرد تجريم فعل معين والنص على اختصاص الدولة بملاحقة مرتكبيه ومحاكمتهم، بل يتعين تفعيل هذا النص بمنح اختصاصات للسلطات الوطنية المختصة بالقبض والحبس والاتهام والمحاكمة وما قد تتطلبه من اتخاذ إجراءات التعاون القضائي من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات تتجاوز بطبيعة الحال ما تنفقه عند تطبيق قانون العقوبات وفقا للمبادئ الأخرى للاختصاص.

الفصل الثاني

إجراءات متابعة مجرمي الحرب

أمام القضاء الدولي الجنائي

منذ ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، من خلال تقرير هذا المبدأ في عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية، سعت الدول الى انشاء محاكم دولية جنائية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية عموما وجرائم الحرب خصوصا على المستوى الدولى، فبرزت اول محاولة حقيقية ومنظمة لمتابعة مجرم فرد دوليا من خلال وضع معاهدة فرساي من طرف الدول المنتصرة في الحرب العالمية الاولى وذلك لمحاكمة الامبراطور الالماني (غليوم الثاني)، والذي فر الى دولة هولندا، التي بدورها رفضت تسليمه لعدة اسباب تخصها في ذلك الوقت.

لقد تلت هذه المبادرة الخجولة، انشاء عدة محاكم دولية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ابرزها محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي تعد طفرة فيما يخص متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وبقية الجرائم الدولية التي تناولتها انظمة هذه المحاكم، اذ تميزت بوضع مبادئ اجرائية في القانون الدولي الجنائي، مرورا بمحكمتي يوغسلافيا السابقا ورواندا، المنشاتين بواسطة مجلس الأمن لحالتين خاصتين بجرائم وقعت في دول محددة (المبحث الأول)، وصولا إلى أحدث جهاز جنائي دولي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب ألا وهو: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي يمتد اختصاصها إلى اغلب دول العالم والى الجرائم الدولية الأكثر جسامة ومساسا بقيم الإنسانية جمعاء،(جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية، وجرائم الابادة الجماعية، وجريمة العدوان بعد ان تتم المصادقة على تعريفها الذي تم تبنيه في مؤتمر (كمبالا)[1]، وجرائم اخرى يمكن ان تضاف بعد ذلك الى النظام الاساسي لهذه المحكمة.).

لقد بذلت جهود كبيرة لإعداد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

1- كمبالا هي عاصمة دولة اوغندا، اين تم بها المؤتمر التعديلي الاول للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث تم فيه وضع تعريف لجريمة العدوان من خلال القرار رقم 1974، وترك لمصادقة الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية للمصادقة عليه.

وذلك فيما يخص اساسا الجوانب الاجرائية للمتابعة الجنائية بما يتناسب على السواء مع طبيعة النظام الدولي وقوانينه وكذا مع اغلب القواعد القانونية الداخلية للدول لكي لا يكون هنالك ةحجج فيما يخص هذا الجانب (الاجرائي) والذي يعد نواة هذه الدراسة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات متابعة مجرمي الحرب

أمام القضاء الدولي الجنائي المؤقت

في خلال الفترة ما بين عامي 1919، و1998، وبغض النظر عن المحاكمات وإجراءات التحقيق لتتبع مجرمي الحرب السابقة عن هذه الفترة والتي تعد اقل تنظيما واقل فعالية من ما جاء من محاكمات ولجان تحقيق في هذه الحقبة، التي شهدت انشاء خمسة لجان تحقيق دولية خاصة[1] واربعة محاكم جنائية دولية خاصة، وعقدت ثلاث محاكم وطنية مفوضة دوليا، وهذا كله عقب الحربين العالميتين الأولى (المطلب الاول)، والثانية(المطلب الثاني)، فلقد تمت تلك المحاكمات تحت مسميات قانونية مختلفة تبعا للالتزامات المتباينة، وقد انتهت هذه المحاكم في الغالب إلى نتائج مخالفة لما كان مرجوا منها اصلا، وهذا لان

هذه التحقيقات والمحاكمات كانت مجرد تجسيد لمطلب عام من الشعوب الغاضبة والمنادية بضرورة الاستجابة للأحداث المأساوية والسلوكات اللاأخلاقية والمخالفة لقوانين وأعراف النزاعات المسلحة، وكذا لإشباع رغبات سياسية موافقة لتلك الأحداث.

1 - لجان التحقيق السبعة هي: 1- الجنة الخاصة بتحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب وتنفيذ العقوبات لعام 1919 م.2- لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب لعام 1943 م.3- لجنة الشرق الاقصى لعام 1946 م.4- لجنة الخبراء المعينة بيوغسلافيا السابقة لعام 1992 م 5- لجنة الخبراء المعينة برونـدا لعـام 1994 م،لجنة التحقيـق الخاصـة بـاقليم الـدارفور بالسودان، لجنة التحقيق الخاصة بتقصي الحقائق في ليبيا انظر: بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية نشاتها - نظامها الاساسي، طبعة روز اليوسف، القاهرة، 2002م ص 8 وما بعدها.

ان الدافع لدراسة لجان التحقيق ومحاكمات الحربين العالميتين وما بعدهما من لجان ومحاكمات هو دراسة اجراءات متابعة مجرمي الحرب في القضاء الدولي الجنائي من خلال مراحل تطوره والتي عرفت خطوات كبيرة في هذه الفترة التي شهدت اكثر من 250 نزاعا دولي وغير دولي[1]

1 - احمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة، العدد 158، لسنة 2002 م، ص 8وما بعدها.

المطلب الأول: اجراءات متابعة مجرمي الحربين العالميتين

لقد سبقت الحربين العالميتين نزاعات كثيرة اشد جسامة منهما، ولكن تاثر المجتمع الدولي الذي بلغ مستوى عالي من الرقي والتمدن كان اكبر ببشاعة مجازر هاتين الحربين، وهذا خاصة مع التطور التكنولوجي في مجال اسلحة الدمار الشامل، وغيرها من الأسلحة المحضورة دوليا بعدة اتفاقيات وأعراف أبرزها معاهدات جنيف لعام 1864 ولاهاي لسنوات 1899-1907 وكذلك مع تطور مفهوم مبدا المسؤولية الدولية الجنائية للفرد والذي ينص على وجود علاقة قانونية بين القواعد الجنائية الدولية والفرد كشخص طبيعي بذاته، وهذه القواعد ترمي الى تحميل هذا الفرد عواقب ارتكابه لجرائم دولية مخلة بها، من خلال متابعته امام اجهزة دولية او ذات طابع دولي[1]، من هذا المنطلق سعت القوى السياسية أن ذلك، وبداية بعد الحرب العالمية الأولى (الفرع الأول) إلى تجسيد هذا المبدأ على ارض الواقع وذلك بإنشاء لجنة تحقيق الدولية (لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام 1919)[2] وهذا عندما دعت الى ذلك القوى المتحالفة، والمشاركة في مؤتمر السلام التمهيدي في باريس في عام 1919؛ ولقد كان هدف هذه اللجنة التحقيق واعلان المبتدئين للحرب والمخالفين لأحكامها وقوانينها واعرافها من اجل محاكمتهم.

ان لجنة التحقيقات الدولية هذه كانت اول اجراء جدي يرمي من خلاله الحلفاء الى متابعة مجرمي الحرب العالمية الاولى رغم وجود لجنة تحقيق غير حكومية قبلها كان الغرض منها تحديد مرتكبي جرائم حرب البلقان الاولى لعام

1 - الاسعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2002 ص201.

2 - بسيوني محمود شريف،، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.

1912 وحرب البلقان الثانية لعام 1913 م[1].

الفرع الأول: اجراءات متابعة مجرمي الحرب العالمية الأولى

كانت الحرب العالمية الأولى أول حرب في تاريخ البشرية تغطي ويلاتها معظم دول العالم في ذلك الوقت، فشملت المدنيين والعسكريين، الاخضر واليابس، فقد انتهكت قواعد القانون الدولي انتهاكا صارخا، وذلك للإخلال الكلي بالمعاهدات الدولية، وخرق حياد الدول المتعارف عليه والترحيل القصري للمدنيين، وتسخيرهم، وقتل الابرياء (نساء، رجالا، اطفالا) والاجهاز على الرهائن وتخريب المدن ودور العبادة، والمكتبات والاثار الفنية والتاريخية، واغراق السفن المحايدة وسفن المستشفيات، وغير ذلك من ما يخالف قواعد الحرب الاتفاقية والعرفية[2].

وقد اثارت جرائم الحرب هذه الراي العام الدولي الذي مثلته الدول الحليفة، والتي اخذ زعماؤها يهددون بان جرائم هذه الحرب لن تمر دون عقاب، حيث صرح رئيس الوزراء الفرنسي في 1917/05/05 قائلا: (اننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام لكن بالعدالة، فلا يجوز ان تكون هناك جرائم دون عقاب)[3]، واكد 'اللورد جورج' في بريطانيا سنة 1918 م 'ان كل مرتكب لجريمة حرب لابد ان يطاله العقاب بصرف النظر عن مركزه وان كان الامبراطور، والذي في هذه الحال

---

1 - بسيوني محمود شريف، القانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص123.

2 - عوض محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي **مجلة القانون والاقتصاد**، مجلد (1)، العدد (01)، 1965م،ص132.

3 - سليمان عبد الله سليمان، مقدمات اساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،ص33

يستحق ان يشنق لبدئه الحرب.)، وهذا علاوة على تصريحات اخرى تنادي بتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والابتعاد عن فكرة الانتقام والتركيز على تطبيق العدالة بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب قضائيا وذلك بعد تحديد هوياتهم من خلال لجنة التحقيق المسماة '**اللجنة الخاصة بتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات**'، وهذا في جلسة مؤتمر السلام المنعقدة في 25 جانفي1919 والتي مهدت لوضع اتفاقية فرساي في 28جويلية1919، حيث نصت على محاكمة (غيليوم الثاني) امبراطور المانيا امام محكمة دولية خاصة، ومجرمي الحرب الاخرين اما امام محاكم دولية او امام محاكم داخلية تحت اشراف دولي وذلك في الدول التي حصلت فيها الجرائم [1].

وسأتطرق للجنة التحقيق الخاصة لسنة 1919، وللمحاكمات المنبثقة عن معاهدة فرساي كالاتي:

الفقرة الأولى: لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام 1919

لقد كانت هذه الجنة اول اجراء يتخذ في الطريق لمتابعة مجرمي الحرب في هذه الفطرة، وتكونت هذه اللجنة من 15 عضوا من خبراء القانون الدولي اوكلت لهم مهمة دراسة النقاط التالية:

- تحديد مسؤولية محدثي الحرب
- تحديد الجرائم الدولية المرتكبة
- تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وخاصة كبار الضباط والرسميين مهما علت مراتبهم.
- مناقشة فرضية انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب.

---

1 - عوض محمد محي الدين، مرجع سابق، ص 133

ووزعت اللجنة مهمتها على لجان فرعية اختصت كل واحدة منها بمسألة من المسائل المشار اليها سابقا للتحقيق فيها [1].

الا ان التقرير المقدم من هذه اللجنة تعرض لعدة تحفظات ابرزها جاءت من قبل الوفدين الأمريكي والياباني، من هنا تتجللا نظرية **تدخل السياسة في القانون الدولي**، فالتداعيات السياسية تتدخل في التحقيقات الدولية التي تقوم بها الجان المخصصة لذلك، وهذا نظرا للكواليس التي تدور فيها،ويمكن حتى ان توقفها ان لم تكن في صالح الدول المتحكمة في

التوجهات الاديولوجية في العالم.

اولا: تقرير لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات:

لقد قدمت لجنة التحقيق تقريرها في 1919/03/29 مجيبة عن المسائل السابقة الذكر حيث خلصت الى ما يلي:

- فيما يخص مسألة مثيري الحرب: قررت اللحنة ان المانيا كانت تبيت النية للحرب،وصممت على خوضها محبطة كل الجهود الدولية الرامية لتفاديها وان انتهاكها وحلفاءها لحياد كل من بلجيكا، وليكسمبورغ يشكل مخالفة جسيمة لمبادئ قانون الشعوب وحسن النية الدولي.

وعليه فانها تعهد الى مؤتمر السلام بدراسة واتخاذ تدابير تستهدف معاملة مجرمي الحرب بما يستحقونه، وقررت اللجنة ان: " المرغوب فيه ان ينص على جزاءات جنائية لمخالفات المبادئ الاولية للقانون الدولي في المستقبل"[2]

- فيما يخص جرائم الحرب في البر والبحر والجو: اوضحت اللجنة ان عددا من الوقائع والافعال تقع تحت طائلة قانون العقبات المتعارف عليه آنذاك دوليا، اذ ان هذه الجرائم تعد مخالفات لقوانين وعادات الحرب ومبادئ

---

1 - سليمان عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 34.

2 - عوض محمد محي الدين، مرجع سابق، ص36.

الانسانية، ووضعت اللجنة في هذا السياق 32 جريمة وقررت ان المحاكم الوطنية هي المختصة بالمحاكمة على ارتكاب هذه الجرائم، وتطبق عليها قانون عقوباتها الوطني.

- فيما يخص مسألة تحديد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي: اكدت اللجنة على ضرورة معاقبة كل من ثبت تورطهم في انتهاك قواعد وعادات الحرب المتعارف عليها، والمدونة في معاهدات دولية باعتبارها جرائم حرب، كما اكدت على امتداد المسؤولية في هذا الشان الى كل الاشخاص المتهمين بارتكابها بصرف النظر عن منزلتهم، ولو تعلق الامر برؤساء الدول.

فيما يخص انشاء محكمة جنائية دولية: حرصت اللجنة على التنويه بضرورة انشاء مثل هذه المحكمة، واوصت بان يسند اليها الاختصاص بمحاكمة ومعاقبة اولئك الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد اشخاص ينتمون الى عدة دول، او يحملون جنسيات مختلفة، وباعتبار

جرائمهم المتابعين بها جرائم دولية بطبيعتها، وفي هذا الصدد قسمت اللجنة مجرمي الحرب الى طائفتين لتعيين المحكمة المختصة بنظر جرائمهم.

الطائفة الاولى: تشمل اولئك الذين ارتكبوا جرائمهم في عدة دول على غير تحديد وهم يخضعون لقضاء محكمة دولية، ياتي انشاؤها لاحقا بارادة المجتمع الدولي.

وحددت اللجنة جرائم الطائفة الاولى في: المعاملة السيئة لاسرى الحرب المنتمين لاكثر من دولة، اصدار الاوامر بارتكاب جرائم حرب في اكثر من دولة، او الامتناع عن اصدار اوامر بوقف او عدم اتيان مثل هذه الجرائم والجرائم الدولية الاخرى، التي ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة دولية وجوبا.

اما الطائفة الثانية: فهم مرتكبوا جرائم حرب في دولة واحدة، ويمكن محاكمتهم امام محاكم جزائية وطنية.

كما اشارت اللجنة الى القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمة الدولية المزمع انشاؤها فقررت لزوم استرشادها في احكامها بمبادئ قانون الشعوب طبقا للعادات الثابتة بين الدول ومقتضيات الظمير العام الدولي.

هكذا جاء تقرير لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب ايجابيا من ناحية البت في كل المسائل التي عرضت عليها حيث توصلت الى تاكيد مسؤولية المانيا وحلفائها عن اثارة الحرب، ووضعت قائمة بالجرائم التي ارتكبت خلالها، واقر التقرير المسؤولية الدولية الجنائية للافراد عن هذه الجرائم، واوصى بضرورة انشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة مقترفيها [1]

ثانيا: تحفظات الوفود المشاركة عن تقرير لجنة التحقيق واجراءات المتابعة الجنائية اللاحقة:

وافقت لجنة تحديد المسؤوليات بالإجماع على التقرير، مع وجود بعض التحفظات التي اوردها كل من الوفدين - الياباني والأمريكي - إذ كانت تحفظات الوفد الياباني على تقرير اللجنة حول امكانية اجراء محاكمات دولية للاشخاص المتمتعين بمكانة سامية في بلدانهم، فإلى جانب تسليم الوفد الياباني بارتكاب زعماء المانيا وحلفائها جرائم حرب ومخالفتهم لقواعد قانون الشعوب،ألا أنهم يرون بأنه لم تتوافر في هذا القانون بعد قواعد جلية ونصوص شرعية تسمح بتطبيقها عليهم، مما يمثل ثغرة وجب سدها مستقبلا عن طريق اقرار نصوص صريحة تتيح للمجموعة الدولية لاحقا التعامل على ضوئها، والمساواة في العقاب على جرائم الحرب بين مرتكبيها بصفتهم العادية وبصفتهم الرسمية كذلك.

وشكك الوفد الياباني في مشروعية هذه المحاكمات لو تمت، وتساءل عن

1 - سليمان عبد الله سليمان،مرجع سابق، ص36،37.

القانون الواجب التطبيق، اذا كان قد سلم مسبقا بعدم وجود قانون عقوبات دولي يقضي بتحميل المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المتمتعين بمكانة سامية [1]

وعليه فالوفد الياباني يرى ان مقتضيات العدالة تحتم الاخذ بالتفسير الضيق لقواعد المسؤولية الجزائية، مما يستوجب استبعاد حالات الترك من نطاق هذه المسؤولية، ويعكس موقف الوفد الياباني في هذه النقطة اعتراضا واضحا على محاكمة (غيليوم الثاني) بوصفه امبراطورا، وكذا بقية رؤساء الدول الذين يشغلون مناصب قيادية بشان عدم اصدارهم اوامر بالامتناع عن ارتكاب جرائم حرب، او اصدارهم اوامر بوقفها، او بالعقاب عليها بعد ارتكابها.

ويمكن بلورة موقف الوفد الياباني عموما من تقرير الجنة في النقاط الاتية:

- اعترافه بوقوع جرائم حرب مخالفة لقانون الشعوب والاتفاقيات والاعراف الدولية المتداولة

- الاعتقاد بان القانون الدولي في وضعيته الراهنة - انذاك - يفتقر الى قواعد كافية تسمح بمساءلة المتهمين بارتكاب جرائم حرب باعتبارها فكرة جديدة قياسا بما استقر عليه العمل الدولي حينها، حيث لم تكن تعرف الا المسؤولية المدنية للدول، مع امكانية بحث وتدارس الفكرة مستقبلا.

- عدم الاقرار بمحاكمة رؤساء الدول، من حيث المبدأ للأساس السابق نفسه.

- ضرورة التفسير الضيق لقواعد المسؤولية الدولية الجنائية، واستبعاد حالات الترك بخصوص الامتناع عن اصدار اوامر بعدم ارتكاب جرائم حرب، او بوقف ارتكابها، او بعقاب مرتكبيها.

ان اغلب الظن يشير إلى أن، تحفظات الوفد الياباني كانت مؤسسة على ايديولوجية سياسية مكرسة في اليابان منذ حقب طويلة تتمثل في تقديس شخص الامبراطور، وبالتالي لم تكن تستند في حقيقتها الى اساس من القانون.

---

1 - عوض محمد محي الدين،مرجع سابق، ص 144.

ايضا ومع تسليم الوفد الامريكي بوقوع جرائم حرب بالمخالفة لقواعد وعادات الحرب في قانون الشعوب، وتحميل الاطراف المثيرة للحرب مسؤولية خرق حياد (بلجيكا وليكسومبورغ) الا انه لا يوافق على انشاء محكمة دولية خاصة بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، مؤسسا موقفه على عدم وجود سابقة دولية في هذا الخصوص، اضافة الى ان مثل هذه الجرائم ارتكبت في غياب نصوص قانونية دولية صريحة تحددها، وترتب المسؤولية الدولية الجنائية عنها، فتصبح اذا جرائم اخلاقية لا جرائم قانونية.

وحتى لا يبقى هؤلاء المجرمون دون عقاب، فالوفد الامريكي يرى ان المحكمة المؤهلة لنظر جرائم الحرب في الاطار السابق لايمكن الا ان تكون محكمة عسكرية مشكلة من قبل الدول الحلفاء لانها ستكون بحكم طبيعتها مختصة اكثر من المحاكم العادية بتفسير قوانين وعادات الحرب، واكثر قدرة من الناحية العملية على محاكمة مجرمي الحرب الذين اقترفوا جرائمهم في اكثر من دولة.

وعليه فقد استنكر الوفد الامريكي بقوة فكرة انشاء محكمة دولية جنائية تفتقر الى الميكانزمات والمعايير القضائية المتعارف عليها في ظل غياب قانون وضعي مكتوب وقانون اجرائي يوضح الإجراءات القضائية المتبعة أمامها، وكذا جزاءات محددة بنصوص دولية سابقة [1].

ويذهب الوفد الامريكي الى ما ذهب اليه الوفد الياباني بخصوص وجوب استبعاد المسؤولية في حالات الترك التي تشمل عدم اصدار اوامر لمنع ارتكاب جرائم حرب، او وقفها، او العقاب عليها، وعلى هذا فالوفد الامريكي لا يقر بإمكانية ارتكاب جرائم سلبية في هذا الخصوص.

ويتبع الوفد الامريكي منحى فريد من نوعه بالتحفظ على تقرير اللجنة لما رأى من ضرورة حصر جرائم الحرب الموجبة للعقاب في المعاهدات والمواثيق

1- سليمان عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 38.

التي قننت هذه الجرائم، بهدف تحديدها تحديدا دقيقا، ودفع اي غموض او لبس يدور حولها.

وبناءا على ذلك يؤاخذ الوفد الامريكي اللجنة على انها تجاوزت حدود صلاحياتها المنحصرة في تحديد جرائم الحرب الواقعة مخالفة لأعراف الحرب وعاداتها دون البحث عن مصدر هذه الجرائم في قانون الشعوب [1].

ويبرر الوفد الامريكي اعتراضه على محاكمة رؤساء الدول، بان هؤلاء يجب ان يحاكموا امام شعوبهم، بوصفهم ملتزمين امامهم، والعدالة تأبى ان يخضعوا لمحاكم غير محاكم دولهم [2].

نلاحظ ان تحفظات الوفد الامريكي في مجملها تطابق تحفظات الوفد الياباني، وتعكس كلها تخوفا غير مبرر من اقامة قضاء دولي جنائي، يكرس المسؤولية الدولية الجنائية للافراد، وعلى قدر المساواة بين كل مجرمي الحرب دون ايلاء اعتبار للصفة الرسمية.

ومحاولة في تجلية المسائل محل الخلاف، عمد المجلس التمهيدي للسلام الى استشارة الفقيهين الفرنسيين:"لارانود " و"دي لابراديل" فقدما تقريرهما مؤيدا في عمومه لتقرير لجنة المسؤوليات السابق ومؤكدا على امكانية مقاضاة امبراطور المانيا امام محكمة دولية جنائية خاصة [3].

الفقرة الثانية: اتفاقية فرساي والمحاكمات المنبثقة عنها

وقعت اتفاية فرساي للسلام في 28 جويلية 1919 بقصر فرساي بباريس، وكانت نصوصها محل مناقشة وتمحيص من قبل اكثر من خمسين لجنة صياغة [4].

1- المرجع السابق، ص 39.

2 - عوض محمد محي الدين، مرجع سابق، ص145، وما بعدها.

3 - سليمان عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص39- 40.

4- La rosa Anne marie juridictions pénales internationales la procédure et la preuve PUF paris 2003 p 12 .

تناول القسم السابع منها جرائم الحرب، والجريمة ضد السلام، تحت عنوان:" الجزاءات " في المواد من 227 الى 230، وسأعالج الا القسم الخاص بجرائم الحرب باعتبار هذه الجرائم محور الدراسة فلو كان هنالك اجراءات خاصة بمرتكبي الجرائم الاخرى فلنيتم التطرق اليها الا سطحيا.

أولا: العقاب على جرائم الحرب في اتفاقية فرساي:

اقرت اتفاقية فرساي بقيام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد على المستوى الدولي في حق المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وحددت المحكمة المختصة بنظرها والعقاب عليها، وذلك بالرجوع الى النطاق الذي ارتكبت فيه تلك الجرائم.

حيث يعود الاختصاص للمحاكم العسكرية لكل دولة من دول الحلفاء، فيما يخص الجرائم المرتكبة من الالمان وحلفائهم داخل اقليم كل دولة من هذه الدول، بينما ينعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية الدولية المشكلة من المحاكم العسكرية لدول الحلفاء مجتمعة فيما يخص الجرائم المرتكبة في عدة دول، او ضد رعايا عدة دول.

وفيما يخص القانون الواجب التطبيق، فيظهر من صياغة المادة 228 من الاتفاقية انها اعتدت بالقوانين الوطنية بقولها: "تعترف الحكومة الالمانية بان للسلطات المتحالفة حرية محاكمة الاشخاص المتهمين بارتكابهم افعالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب امام محاكمهم العسكرية، وبتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية على من تثبت ادنتهم

وينطبق هذا النص بالرغم من كل الاجراءات او المحاكمات المتخذة امام جهات قضاء المانيا او حلفائها.

ويجب على الحكومة الالمانية ان تسلم للسلطات المتحالفة او المنضمة لاحداها بناءا على طلبها، كل الاشخاص الذين تعينهم لها بالاسم او الرتبة او

الوظيفة والذين ارتكبوا أفعلا مخالفة للقوانين وعادات الحرب "[1].

ما يلاحظ على المادة السابقة ان الاختصاص الطبيعي لقضاء المانيا وحلفائها بمقاضاة رعاياها من المتهمين بارتكاب جرائم حرب لا يسلب بأية حال الاختصاص من المحاكم العسكرية للدول التي وقعت فيها هذه الجرائم، وفوق ذلك وضعت المادة التزاما على عاتق المانيا بتسليم الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، والمطلوبين من السلطات المتحالفة او المنضمون الى الاتفاقية مما يدل على اقرار الاتفاقية مبدئيا لمبدأ تسليم المجرمين الدوليين.

ونصت المادة 229 من اتفاقية فرساي على ان:" يحاكم المرتكبون لجرائم ضد رعايا الدول المتحالفة او المنضمة امام المحاكم العسكرية لتلك الدول.

اما المرتكبون لجرائم ضد رعايا عدة دول فانهم يحاكمون امام المحكمة العسكرية المكونة من اعضاء ينتمون الى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشان وفي جميع الاحوال للمتهم حق تعيين محاميه بنفسه.[2]).

ونصت المادة 230 من الاتفاقية على أن:"تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات، ايا ما كانت طبيعتها التي يرى ضرورة تقديمها للإحاطة التامة بالوقائع الإجرامية أو للبحث عن المتهمين، أو لتقدير المسؤوليات تقديرا صحيحا."[3]

ويستخلص من هذه المادة وقوع التزام على عاتق الحكومة الألمانية، يتمثل في تقديم كل ما من شانه أن يسهل إجراءات المحاكمة وعقاب مجرمي الحرب من ناحية وثائق الإدانة والبراءة، وهذا لكفالة كل ضمانات المحاكمة العادلة، وعدم الإجحاف في تقدير مسؤولية الأشخاص المتهمين.

---

1 - سليمان عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 41- 42.

2 - سعد الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000م، ص128.

3 - عوض محمد محي الدين، مرجع سابق، ص 170.

ثانيا: المحاكمات المنبثقة عن معاهدة فرساي:

لم ترقى المتابعات الناتجة عن معاهدة فرساي إلى محاكمات جدية وهذا لعدة أسباب اغلبها سياسية، فلقد تخلت الدول الراغبة في تحقيق العدالة عن هذا المبدأ بمرور الوقت وغلبت المصالح السياسية على هذا، ولكن كان هنالك بعض المتابعات القضائية يجب التطرق لها لأنها جاءت لتجسيد وتأكيد مبادئ هامة في القانون الدولي الجنائي:

1/- متابعة غيليوم الثاني إمبراطور ألمانيا: كما سبق ذكره فقد نصت معاهدة فرساي في القسم السابع منها وفي المادة 01/227[1] على تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني آنذاك (غيليوم الثاني) عن الجرائم التي ارتكبها، ولقد كيفت على أنها: **جرائم ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وجرائم حرب مخالفة للأعراف المتبعة في الحروب أنذك والمجسدة خاصة في معاهدات لاهاي لسنوات 1899-1907** لكن نص هذه المعاهدة لم يطبق بأي شكل من الأشكال، كما أن المحاكمة المنتظرة للإمبراطور لم تجرى أبدا .

فبتاريخ 23 جانفي 1920[2] رفضت هولندا طلب الحلفاء المتمثل في تسليم (غليوم الثاني) لجملة من الأسباب منها: تدخل (البابا) لصالحه، وأيضا بدعوى أن التهمة الموجهة للإمبراطور الألماني لم تكن معروفة في قانون الاتحاد الهولندي لسنة 1875[3] كما أنها لم ترد في التشريع الهولندي ولا في أي من المعاهدات التي كانت هولندا طرفا فيها وخصوصا التي أبرمتها مع الولايات المتحدة الأمريكية،

1- LA ROSAK ANNE MARIE op.cit , p 13.

2 - حنى عيسى مسؤولية الاشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والانسانية وجرائم الحرب، في مجلة **السلطة الوطنية الفلسطينية**، العدد العاشر في، ف 28- سبتمبر 2010 على الساعة 11:20.، WWW.SISGOV.VS- ARABIC- 004AL- 1

3- المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الاحالة - ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص، 17.

فرنسا، بريطانيا، بلجيكا، زيادة على هذا فان المحاكمة حسب رأي الهولنديين بدت ذات طبيعة سياسية وليست جزائية، كما رأت هولندا أيضا أن تسليم الإمبراطور الألماني ومحاكمته من طرف أعدائه فيه إخلال ومساس بمبدأ المحاكمة العادلة ؛ وفوق كل ذلك ترى هولندا أن أراضيها تعد تقليديا أراضي لجوء سياسي، وكذلك فهي لم توقع على معاهدة فرساي[1].

وبحلول سنة 1921 بدا واضحا أن الحلفاء تخلوا ليس فقط عن فكرة محاكمة الإمبراطور الألماني-والذي يعد أصلا ابن عم الإمبراطور الهولندي- والأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم حرب، ولكن أيضا عن فكرة المحاكم الجنائية الدولية المنصوص عليها في المواد (227 إلى 230) من معاهدة فرساي، وترك الأمر للمحكمة الألمانية العليا في (ليبزج) لمحاكمة 21 ضابطا عسكريا ألمانيا ساميا متهمون من قبل الحلفاء طبعا بارتكابهم جرائم حرب

2/- **محاكمة كبار المجرمين الألمان في ليبزج** ((Leipzig: استجابة لطلب الحلفاء بمباشرة المحاكمات فقد أقرت ألمانيا تشريعا جديدا أخذت به على عاتقها محاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية وذلك بعد إن كانت قد أقرت قانونا وطنيا يجيز تطبيق بنود المادتين (227-228) من معاهدة فرساي حتى يتم محاكمة المتهمين أمام محكمتها العليا المنعقدة بمدينة ليبزج [2]، وطبقا للقانون الألماني فان للمدعي العام الحق في تقرير أي القضايا سوف تقدم للمحكمة بعد أن يتقدم الدول الحلفاء بالدلائل عن ارتكاب المتهمين للجرائم، حيث كان لهم الحرية المطلقة في هذا [3] ولقد تقدم الحلفاء بأسماء 45 شخصا فقط لمحاكمتهم من بين 895 متهما وردت أسماؤهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة تقصي الحقائق لعام 1919 السابق ذكرها.

---

1 - لمزيد من التوضيح انظر: الشكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي، في عالم متغير، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الاردن، الطبعة الأولى، 2008.

2- وكانه تطبيق لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي درسناه في الفصل الأول.

3 - المسدي عادل عبد الله، مرجع سابق، ص، 19.

وعلى الرغم من التقرير الشامل الذي قدمته لجنة التحقيق المذكورة وما نقله الحلفاء إلى المدعي العام الألماني من معلومات تكميلية إلا انه لم يتم تقديم إلا اثني عشر ضابطا للمحاكمة أمام المحكمة العليا (لليبزج)، ولم يتخذ أي إجراء ضد من تبقى من المتهمين الذين لم يحلهم المدعي العام للمحاكمة.

لقد أصدرت المحكمة المنعقدة (بليبزج) أحكاما شبهت بالصورية تراوحت بين البراءة والسجن لمدة أقصاها أربع سنوات، وهي عقوبات لا تتناسب مع ما تم ارتكابه من جرائم حرب وغيرها من الجرائم الدولية فحتى الحلفاء لم يهضموا هذه الأحكام لخفتها ولعدم تطبيقها بصرامة، حيث لم تقضى العقوبات المنطوقة بصورة فعلية وكاملة[1]، ولكن ورغم أن محاكمات (ليبزج) لم تكن محاكمات جدية إلا أنها كانت اللبنة الأولى، حسب اغلب الفقهاء، لمحاكمات داخلية ولكن تحت غطاء دولي.

أما فيما يخص الإرادة السياسية التي كانت ترغب أنذاك في محاكمة الأتراك، والذين ارتكبوا جرائم كيفت أنذاك بجرائم ضد الإنسانية، وبعد صدور معاهدة منع جرائم إبادة الجنس البشري (9 ديسمبر 1949) فلقد اعتبرت جرائم الأتراك ضد الأرمن بالخصوص جرائم إبادة جماعية ؛ قد باءت بالفشل ولم يتم محاكمة أيا منهم، بل بالعكس تم العفو عنهم تماما من طرف الحلفاء وهذا لأغراض سياسية [2].

- ومن جميع ما تقدم في هذا الفرع يتضح جليا انه قد ساد اعتقاد أن الحرب العالمية الأولى كانت أخر الحروب لذا عفا الحلفاء عن مجرميها، وان عصبة الأمم تبشر بنظام دولي جديد يمنع أية حروب دولية جديدة، ولكن مع ذلك ومن ناحية إجرائية فقد فوت الحلفاء فرصة إنشاء نظام دولي لتطبيق العدالة

1 - الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 18.

2 - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر قسم العلوم القانونية، باتنة الجزائر، 2008، ص 20 وما بعدها.

الجنائية، يؤدي عمله باستقلالية وبعيدا عن الاعتبارات السياسية بما يضمن عدالة غير مشبوهة، ولم يقتصر فشل الإجراءات الواهنة للعدالة الجنائية الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى في ردع القادة العسكريين فقط، بل تعدى ذلك إلى تقوية وتعزيز الفكر الإجرامي لهؤلاء وما يظهر جليا كدليل على ما سبق هو: ما ردده (هتلر) في خطبته لعام 1939م بشان خطته لتطهير الرايخ الثالث من اليهود والمجر " من يتحدث اليوم وبعد كل ما حدث عن إبادة الأرمن"[1].

إذا فكلمات (هتلر) تعكس وجهة نظر مازالت سائدة حتى يومنا هذا وهي أن حكم القوى يرجح دائما على حكم القانون، ونحن نعمل لتغييرها.

كذلك فانه ورغم الفشل الذي لحق الحلفاء في تحقيق العدالة الجنائية الدولية إلا انه يمكنني القول ان تلك الترسانة من النصوص لم تكن عديمة الجدوى حيث تعتبر من أول وابرز الوثائق التي أرست وجسدت وأكدت بعض القواعد في القانون الجنائي الدولي، حيث أكدت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاكات أعراف الحرب أي جرائم الحرب التي ورد ذكرها في المادة 228 من معاهدة فرساي ؛ أيضا فقد جسدت مسؤولية رؤساء الدول في متابعة إمبراطور ألمانيا (غيليوم الثاني)، ولو لم تتم فعلا، فلقد أبعدت مبدأ حصانة الرؤساء حين أراد الحلفاء متابعة هذا المجرم.

أيضا جاءت بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي المنصوص عليه في المادة 228 السابق ذكرها.

كذلك وأساسا كانت بادرة جيدة في القانون الدولي للسعي في إنشاء جهاز دولي دائم للمحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية وخاصة جرائم الحرب التي تعد إجراءات متابعة مرتكبيها محل هذه الدراسة.

---

1 - انظر: بسيوني محمود الشريف، المحكمة الجنائية الدولية نشاتها ونظامها الاساسي، مرجع سابق، ص:22 وما بعدها،

إذا كانت الاجراءات الجنائية الدولية التي اتخذت بعد الحرب العالمية الأولى قد عرفت وهنا شديدا حيث فشلت في ردع دعاة الحرب كما فشلت في إقرار السلام في المجتمع الدولي، بحيث لم تحل دون اندلاع الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، فإنها رغم ذلك كانت تعتبر نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للحرب العالمية الأولى فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وكذا وضع قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية من خلال إنشاء محاكم تخدم هذا العرض، حيث عرفت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أول محاكم شهدها واقع المجتمع الدولي وأول تجربة عملية لإقامة قضاء دولي جنائي، من خلال محكمتي نورمبرغ وطوكيو، حيث أنهما تمثلان الأساس في وضع نظام لأي محكمة جنائية دولية، وهو ما تم فعلا حيث اعتبرت هاتان المحكمتان -إضافة إلى المبادئ التي تم استنباطها من محاكمات الحرب العالمية الأولى-اساسا عند إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، بل وحتى عند التفكير في إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة[1].

وعلى ذلك سنتناول بنوع من الإيجاز دراسة هاتين المحكمتين في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: اجراءات متابعة مجرمي الحرب العالمية الثانية

تعالت نداءات دول الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية بضرورة تعقب ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حالة انتهاء الحرب لصالحهم وهو ما حصل بالفعل، حيث صدرت عدة تصريحات بهذا الخصوص كان من بينها تصريح

1- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي،،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،الطبعة الاولى، 2001، ص225.

"سان جيمس بالاس" في 1942/01/13[1] الذي صدر باسم الدول المتحالفة والحكومات اللاجئة في لندن، والذي أكدت فيه هذه الدول والحكومات على ضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم الاحتلال والجرائم ضد الإنسانية، وإتباع وسائل القسوة والوحشية ضد المدنيين أمام محكمة جنائية لمعاقبتهم على تلك الجرائم، كما أكد التصريح على ضرورة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم السابقة سواء ارتكبوها بصفتهم منفذين للجرائم أو مشاركين في تنفيذها، أو آمرين بارتكابها[2].

وفي 30-10-1943 صدر تصريح موسكو عن الاتحاد السوفييتي بالاشتراك مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية باسم 32 دولة الخاص بما ارتكبته القوات الألمانية في عملياتها الحربية وفي الأقاليم المحتلة من فضائح شكلت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[3]، ليتم في أكتوبر 1943 تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب من ممثلي 17 دولة للقيام بالتحقيقات وتقصي الحقائق عن جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان تحت غطاء ودعم دول الحلفاء، غير أن هذه الدول لم تبد تعاونها حيث أنها لم تزود اللجنة بالدعم البشري والمالي اللازمين لأداء مهامها، مما دفع رئيسها السيد/ (سيسل هيرس) (cecil Hurs) إلى أن يعلن عن عجز اللجنة عن أداء عملها على أكمل وجه[4].

وأثناء قيام اللجنة بعملها كان على الحلفاء التوصل إلى قرار بشأن محاكمة

1- الفار محمد عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1996، ص95.

2- المسدي عادل عبد الله، - مرجع - سابق، ص 25.

3- الشلالدة محمد الفهاد، القانون الدولي الانساني، منشاة المعارف، الإسكندرية،(ب.ط)- ، 2005، ص358

4- جورجي هاني فتحي، الخبرة لتاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، **قضايا حقوق الإنسان**، المنظمة العربية لحقوق الانسان، الإصدار الخامس، سبتمبر، 1999، ص17.

مجرمي الحرب، بحيث اختلفت وجهات النظر بشأن كيفية إجراء تلك المحاكمات، ليتم في الأخير الأخذ برأي الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مؤتمر مالطا لعام 1945 بإنشاء محكمة عسكرية دولية، ثم تم الانتقال إلى مرحلة التطبيق العملي للرأي بموجب اتفاق لندن في 1945/08/08 واللائحة الملحقة به، الذي أنشأت بمقتضاه المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب[1]

الفقرة الأولى: متابعة مجرمي الحرب امام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

لقد تضمنت اتفاقية لندن التفاصيل اللازمة لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية، حيث جاءت المحكمة مكونة من 04 قضاة، تعين كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية واحدا منهم، بالإضافة، إلى 4 قضاة مناوبين يعينون بالطريقة ذاتها[2] ومن بين ما تضمنته اللائحة الملحقة اختصاص المحكمة حيث حددته المواد من 06 إلى 13، حيث حددت هذه المواد اختصاصين هما:

أولا: الاختصاص الشخصي(م9):

اتسع اختصاص المحكمة لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، وكذا إضفاء الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات، ومن أهم القواعد والمبادئ التي تحكم الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة:

*لا يحاكم سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين.

* لا يحاكم سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، لأن كبار مجرمي دول الشرق الأقصى سيحاكمون أمام محكمة طوكيو.

1- الزمالي عامر، مرجع سابق، ص95.

2- سعد الله، عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص305.

* لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهم على مسؤوليته الجزائية.(م7).

* لا يعتبر أمر الرئيس من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية، وإنما يمكن اعتباره سببا للتخفيف إذا اقتضت العدالة ذلك (م8).

* تستطيع المحكمة أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة ضد عضو في هيئة أو منظمة ما أن تقرر أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة تعتبر منظمة إجرامية وذلك بمناسبة كل فعل أو جريمة يمكن أن يعتبر فيها الفرد مسؤولا عنها (م9).[1]

ثانيا: الاختصاص الموضوعي: (م06):

اختصت المحكمة العسكرية الدولية بثلاثة جرائم هي **الجرائم ضد السلام**: وهي إدارة حرب عدوانية، تحضيرها، شنها أو متابعتها أو أي حرب خرقا للمعاهدات والاتفاقات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أي من هذه الأفعال، وقد كان إدراج هذه الجرائم ضمن الجرائم المحاكم عليها كسابقة قانونية أولى من نوعها، باستثناء المحاولة الفاشلة التي جرت بعد الحرب العالمية الأولى لمحاكمة القيصر (غليوم الثاني) بموجب المادة 227 من معاهدة فرساي،[2] ايضا **جرائم الحرب**: وتتمثل هذه الجرائم في انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، كالقتل العمد، المعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر وقتل الأسرى عمدا، هدم المدن والقرى دون أن تقتضي الضرورات العسكرية ذلك وقد كانت جرائم الحرب أسهل الجرائم من حيث التعريف حيث تم الاعتماد في ذلك على مواثيق دولية سابقة منها اتفاقية لاهاي لعام 1907 ومؤتمر جنيف لعام 1929 الخاص بمعاملة أسرى الحرب وهذا كان اول تقنين لمحكمة جنائية دولية فعالة ولو نسبيا، واخيرا **الجرائم ضد الإنسانية**: وهي القتل، الإبادة،

1- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص240-241.

2- جورجي هاني فتحي، مرجع سابق، ص22.

الاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، والاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية عندما تكون مثل هذه الإضطهادات قد ارتكبت بالتبعية لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أو لها صلة بها، سواء شكلت هذه الأفعال أو تلك الاضطهادات خرقا لقواعد القانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا، وإذا كان من السهل وضع تعريف لجرائم الحرب، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لهذه الجرائم، حيث ظهرت الصعوبة في تحديد ماهية هذه الجرائم، وذلك بسبب غياب هذه الجرائم في معاهدات أو اتفاقيات سابقة، أضف إلى ذلك فإن الحلفاء أرادوا تجنب وضع تحديد صارم لقواعد الشرعية لتفاديا لسن قانون لاحق يمكن الاعتراض عليه بسهولة أثناء المحاكمة.[1]

وخلال فترة عمل المحكمة التي امتدت من 1945/11/20 إلى 1946/10/01 تمت محاكمة 22 شخصا من أصل 24 اتهمتهم المحكمة، ان الاجراءات المتبعة امام المحكمة هي تلك المعروفة في القانون الانجلوساكسوني والتي من مقتضياتها وجوب اصدار قرار بشان ثبوت التهمة، ثم قرارا بشان العقوبة، وانتهت المحكمة إلى الحكم ببراءة 3 منهمين والحكم على 12 بالإعدام شنقا وعلى3 بالسجن مدى الحياة، وعلى 4 آخرين بالسجن لمدة تتراوح بين 10 و20 عاما[2]، وقد كان جميع المدعى عليهم أمام المحكمة من الألمان فلم يتم اتهام أو محاكمة أي مدعى عليهم من قوى المحور الأوروبي أمام هذه المحكمة العسكرية الدولية، كما لم يحاكم أي عسكريين من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان، وعليه فإن هذه الإجراءات كانت من جانب واحد فيما يتعلق بالمتهمين.[3]

وقد واجهت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ مجموعة من الانتقادات منها:

1- بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية نشاتها ونظامها الاساسي، ص28.

2- الشلالدة محمد فهاد، مرجع سابق، ص361.

3- بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية نشاتها ونظامها الاساسي، ص32-33.

- مخالفة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص):

حيث استندت هيئة الدفاع أمام المحكمة على هذا المبدأ ودفعت بعدم مشروعية الجرائم المتابع عنها المتهمون أمام المحكمة، كون هذه الجرائم لم تكن موجودة قبل إبرام ميثاق نورمبرغ، مما يعني تخلف الركن الشرعي لها.[1]

- مخالفة مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان: باعتبار أن القواعد التي طبقتها المحكمة وضعت بعد ارتكاب الجرائم نفسها، وعليه فإن تطبيقها بأثر رجعي يخالف مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية من حيث الزمان.

- لم تتمتع محاكمات نورمبرغ بالحياد والنزاهة الكاملين، حيث لعبت العوامل السياسية دورا هاما ومؤثرا في سيرها، كما أن الدول المنتصرة لعبت دور الخصم والحكم في نفس الوقت، لذلك أطلق على هذه المحاكمات "انتقام المنتصرين".[2]

- لم تحقق هذه المحاكمات العدالة المطلوبة والردع المناسب، حيث تم تعديل بعض العقوبات التي تم إصدارها كما، تم إجراء بعض المحاكمات بشكل فوري وبطريقة غير نزيهة وما زاد الطين بلة هو الإفراج الشرطي عن بعض من حكم عليهم بأحكام السجن مثل الاميرال (ايريك رادار) Eric reder قائد القوات البحرية الالمانية من سنة 1928 الى 1943، والمحكوم عليه بالسجن مدى الحياة والمفرج عنه سنة 1957، كذلك رئيس بنك المانيا (ويتر فينك) waiter funk المحكوم عليه ايضا بالسجن مدى الحياة ورغم ذلك افرج عنه سنة 1955[3].

1- الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص362.

2- أبو الوفا أحمد، الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات التشريعية والدستورية - مشروع قانون نموذجي- (مؤلف جماعي)،تحت اشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة،ط4، 2006،ص23.

3 - زروال عبد الحميد، المحاكمات الشهيرة في التاريخ، الامل للنشر والطباعة والتوزيع، تيزي وزو، الطبعة الثانية، 2007، ص، ص64،80.

ورغم الانتقادات السابقة، إلا أنه يمكن القول أن أحكام محكمة نورمبرغ قد ساهمت في بلورة فكرة القضاء الدولي الجنائي بشكل جدي لأول مرة، ولعل السبب الرئيسي في إتمام هذه المحاكمة هي الإرادة المشتركة للدول الحلفاء، لترسخ بذلك سابقة هامة في مجال المسؤولية الجنائية الفردية، والعمل أيضا على صياغة العديد من المبادئ الأساسية لهذا المجال، والتي أصبحت تشكل أسسا هاما، حيث تم الاهتداء بها في المحاكمات اللاحقة.[1]

الفقرة الثانية: متابعة مجرمي الحرب امام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

عانت مدينتي هيروشيما ونكازاك دمارا وخرابا كبيرين نتيجة لإلقاء القنبلتين النوويتين عليهما في 1945، مما دفع اليابان إلى توقيع وثيقة الاستسلام في1945/09/02، التي تم بموجبها إخضاع إمبراطورية اليابان لهيمنة القيادة العليا لقوات الحلفاء، والتي كان من سلطتها تقرير ما تراه لازما من إجراءات لوضع

1- حيث صاغت لجنة القانون الدولي مبادئ محكمة نورمبرغ في 07 مبادئ هي:
- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.
- مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني، أعني عدم المعاقبة في القانون الوطني، لا يعف من المعاقبة في القانون الدولي.
- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية.
- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء، أي لا يعف الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفق القانون الدولي، شرط وجود خيار معنوي كان متاحا له.

كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها تاريخ 11 -12 -1946 تلك المبادئ، كما ثبتت بتاريخ 26 -11 -1968 قرار يتضمن اتفاقية حول سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والانتهاكات الجسمية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، أنظر في ذلك: سعد الله عمر، مرجع سابق، ص305

شروط الاستسلام موضع التنفيذ[1]، بحيث تم في ديسمبر 1945 بموسكو تشكيل لجنة الشرق الأقصى وذلك استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي، وقد شكلت من 11 دولة، وكان الغرض منها التنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى، ومع الوقت تحولت لجنة الشرق الأقصى إلى حلقة نقص، ثم بدأت تتلاشى وتضمحل عندما تم التوقيع نهائيا على اتفاقية سلام مع اليابان، وقد كان الجنرال الامريكي (دوغلاس ماك آرثر) القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى من أشد المعارضين لفكرة إنشاء اللجنة لأنها منحت الاتحاد السوفيتي حق الفيتو على الممارسات والسياسات التي تتعلق باحتلال اليابان.[2]

وفي 1946/01/19، اصدر الجنرال السابق الذكر إعلانا تضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو بهدف محاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، ليصادق في نفس اليوم على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة والتي تم تعديلها فيما بعد بناء على أمره،وان اسلوب الانشاء هذا يثبت حقيقة انها انشئت بارادة سياسية لمعاقبة المنهزمين في هذه الحرب، وحسب رايي انها لا ترقى لتكون محكمة جنائية دولية ياخذ بمبادئها - المستقات من لوائح محكمة نورمبرغ-لتشكيل محاكم جنائية دولية اخرى مستقبلا.

وقد تشكلت المحكمة من 11 قاضيا يمثلون 11 دولة منها 10 دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند.[3]

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة نورمبرغ ولائحة محكمة طوكيو من حيث الاختصاص ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها وكذا من حيث الإجراءات ولا التهم الموجهة إلى المتهمين.

1- الفار محمد عبد الواحد، مرجع سابق، ص112.

2- جورجي هاني فتحي، مرجع سابق، ص26

3- الشلالدة محمد فهاد، مرجع سابق، ص365.

أولا: من حيث الاختصاص

يشتمل اختصاص المحكمة على الاختصاصين الموضوعي والشخصي، فبالنسبة للأول فإنه يشمل نفس الجرائم التي شملتها لائحة محكمة نورمبرغ (م5)، أما بالنسبة للثاني فلم يرد نص مماثل لنص المادة 09 من لائحة محكمة نورمبرغ الذي يجيز إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات، إذ يقتصر الاختصاص الشخصي لمحكمة طوكيو على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية.

ثانيا: من حيث المبادئ

نجد أنه من حيث المبادئ، وعلى عكس المبدأ المعمول به في لائحة محكمة نورمبرغ، فإن المادة 07 من لائحة محكمة طوكيو قد نصت على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب، بينما لم تعتد بها لائحة محكمة نورمبرغ كذلك، وإنما لم تجعل لها أي أثر على العقاب[1].

وقد استمرت محاكمات طوكيو من 1946/04/19 إلى غاية 1948/11/12، إذ انتهت بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين، بحيث حكم عليهم بعقوبات قريبة من تلك الصادرة عن محكمة نورمبرغ، حيث تم إعدام 7 منهم، وسجن 16 آخرين سجنا مؤبدا، وحبس البقية لفترات مختلفة[2].

وبسبب التقارب الكبير بين لائحتي محكمتي نورمبرغ وطوكيو، فإن الانتقادات التي سبق توجيهها إلى محاكمات نورمبرغ تصلح لأن توجه إلى محاكمات طوكيو من حيث اختصاص المحكمة وعدم مسؤولية الأفراد وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولكن الشرعية الاجرائية لهذه المحكمة

1- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص263.

2- حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص76.

لم تنتقد لانها انبثقت عن محاكمة سابقة هي محاكمات نورمبرغ، وبصفة خاصة أنها محاكمات المنتصر للمنهزم، حيث يقصد بانتقادها من حيث الاختصاص أنها غير مختصة قانونا بمحاكمة المتهمين لأنها تمثل قضاء المنتصر للمنهزم أما من حيث عدم مسؤولية الأفراد فيقصد بذلك أن القانون الدولي العام في هذه الفترة كان يتركز على مبدأ أساسي هو أنه يتعامل مع الدول دون الأفراد، وعليه لا يمكن مساءلة الفرد عن أعمال الدولة، أما مسؤوليتهم هم فتثور في مواجهة بلدهم فقط، وليس للبلد الأجنبي المتضرر من جرائمهم أن يجعلهم مسئولين[1].

ولكن رغم الانتقادات السابقة، يمكن القول أن تجربة المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى قد بينت إلى أي حد يمكن أن تتعرض العدالة الدولية للتأثيرات والدوافع السياسية في حين أن تجربة المحاكمات التالية للحرب العالمية الثانية قد كشفت إلى أي حد يمكن للعدالة الدولية أن تكون فعالة بوجود الإرادة السياسية التي تحميها، والوسائل الضرورية التي تحققها، فمن الآثار الهامة التي ترتبت على هذه المحاكمات أن شهد المجتمع الدولي نشأة محاكم جنائية أخرى كان مجلس الأمن الدولي منشئها، ليشكل الأمر بذلك خطوة جديدة في مسيرة عمل مجلس الأمن وسعيه من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تكريس وتطوير العدالة الجنائية وذلك بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا سابقا وروندا، تلتها بعد ذلك المحاكم المدولة وهو موضوع (المطلب الثاني).

1- القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص250-251-256.

المطلب الثاني: اجراءات متابعة مجرمي الحرب في فترة ما بعد الحربين العالميتين

إثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية في نزاعات يوغسلافيا سابقا ورواندا،في المجتمع الدولي ككل، وخاصة في الدول المنظمة للامم المتحدة، فقرر مجلس الأمن التابع لها إنشاء محكمتين خاصتين سبق كلا منهما تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق، وفيما يلي ستدرس خلفية ظهورهما واساسا أسلوب إنشائهما الغريب ان ذلك (الفرع الأول)، ليدرس بعدها التنظيم القضائي لهما والأحكام الصادرة عنهما (الفرع الثاني)، بعد ذلك سيتناول بالدراسة المحاكم المدولة، والتي جاءت لمحاكمة مجرمي نزاعات داخلية، لارتكابهم جرائم دولية منها جرائم الحرب، وهو نوع جديد من المحاكم انشاتها الامم المتحدة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا

كانت لكل من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا ظروف وأسباب استدعت إنشائهما باتخاذ سبل حديثة ان ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي، وفيما يلي سأعرض بشيء من الإيجاز لهذه الظروف والأسباب مع التركيز على الجانب الإجرائي في متابعة مرتكبي جرائم الحرب في هاتين المنطقتين من العالم:

الفقرة الأولى: خلفية ظهور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا

إن الأحداث، أو بالأحرى المجازر التي ارتكبت في كل من إقليمي يوغسلافيا سابقا ورواندا، والتي حطمت الشعور العالمي، وادت الى ظهور الرغبة من جديد في متابعة مرتكبيها، وهذا يعود ايضا الى بداية تلاشي ضغوطات

الحرب الباردة على الراي العام الدولي ببروز اكثر للقطب الواحد ألا وهو دولة أمريكا، التي كان لها دور كبير في ظهور هاتين المحكمتين.

أولا: خلفية ظهور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا

ظهرت يوغسلافيا في خريطة أوروبا السياسية بعد الحرب العالمية الأولى باسم مملكة صربيا، ليحتلها فيما بعد الألمان والإيطاليون في أثناء الحرب العالمية الثانية، لتعود وتستقل بعد هزيمة ألمانيا، وقد اتحدت في جمهورية تسمى الجمهورية اليوغسلافية الاشتراكية الاتحادية، تحت زعامة (جوزيف تيتو)، ضمت ست جمهوريات هي: كرواتيا (عاصمتها زغرب)، مقدونيا (عاصمتها سكوبي)، البوسنة والهرسك (عاصمتها سيراييفوا)، سلوفينيا (عاصمتها ليوتليانا)، الجبل الأسود (عاصمتها ليتوجراد)، وصربيا (عاصمتها بلغراد)، وإلى جانب هذه الجمهوريات يوجد إقليمان يتمتعان بالحكم الذاتي هما (كوسوفو) و(فودي فودينا)، وقد جاء هذا التقسيم بموجب دستور يوغسلافيا الصادر في 1974/02/21، وبعد وفاة تيتو في 1980/05/04 أصاب يوغسلافيا الاتحادية الانهيار[1]، حيث بدأت الجمهوريات تطالب بالاستقلال عن يوغسلافيا فاستقلت كل من جمهوريتي سلوفينيا وكرواتيا في 1990/06/25، لتشهدا فيما بعد نزاعا مسلحا عنيفا طرفاه القوات اليوغسلافية الاتحادية تحت سيطرة الصرب من جهة، والقوات السلوفينية والكرواتية من جهة أخرى، لينتهي الصراع باعتراف المجموعة الأوروبية باستقلال سلوفينيا وكرواتيا في 1990/01/25، لتعلن فيما بعد مقدونيا استقلالها في 1991/01/25، وتبقى بذلك جمهورية البوسنة والهرسك الوحيدة التي لم تنل استقلالها، غير أنها في 1992/02/29 أجرت استفتاء شعبيا للحصول على استقلالها، تلاه الإعلان عن استقلالها كدولة، واعترف الاتحاد الأوروبي والولايات الأمريكية بها في 1992/04/07، ليبدأ النزاع المسلح بين الصرب

1- السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002، ص57.

(القوات الاتحادية التابعة للصرب) من ناحية والكروات (كروات البوسنة ومسلمي البوسنة) من ناحية أخرى، حيث دارت المعارك بين ميليشيات صربية وأخرى مسلمة ليتخذ النزاع شكل النزاع المسلح غير الدولي، غير أنه وفيما بعد تدخلت صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية ومستترة لمساندة الصرب مثل روسيا[1]، ليتحول النزاع المسلح غير الدولي إلى نزاع مسلح دولي[2]، وأمام هذا الوضع قرر مجلس الأمن التدخل باتخاذه لجملة من القرارات كان أهمها:

القرار رقم 780 الصادر في 1992/10/06: كان هذا القرار أول خطوة لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، حيث أمر المجلس بموجب هذا القرار، وباستعمال إحدى أدواته التي تمكنه من معالجة الأوضاع المتأزمة ألا وهي أداة للتحقيق وفقا للمادتين 2/33و34 من ميثاق الامم المتحدة لتشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني[3]، حيث تمكنت هذه الأخيرة من القيام بـ 35 زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وبذلك واعتمادا على عمل اللجنة والمعلومات التي تم جمعها بمعرفة معهد قانون حقوق الإنسان الدولي تم توفير أدلة قاطعة على أن الجرائم التي ارتكبت ما كان لها أن تتم لولا ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها، غير أن اللجنة قد عرفت العديد من العراقيل منها نقص التمويل إذ لم تكفي المصادر المحدودة التي قدمتها الأمم المتحدة إلا لتغطية بعض المصاريف الإدارية ولمدة زمنية

1- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص271.

2- ومما زاد من حدة النزاع الانقسام العرقي الديني في الجمهورية حيث بلغت نسبة المسلمين 42% من عدد السكان في حين يمثل الصرب نسبة 32% ويدينون بالديانة المسيحية الكاثوليكية. أنظر في ذلك، المرجع السابق، ص271

3 - Getti Jean Paul , lexure Karine , les tribunaux adhoc pour l'ex- yougoslavie et le Rwanda , problèmes politiques et sociaux la justice pénal internationale, la documentation Française, France, N826, 27Aôut 1999, p35.

قصيرة، كما صدر قرار إداري بمساندة بعض الأعضاء دائمي العضوية بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها خشية اكتشاف حقائق أخرى أكثر تطورا.[1]

وقد قدمت اللجنة تقريرها الأولي في 1993/02/09 إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة والذي جاء فيه:

" إن اللجنة استنتجت أن المخالفات الجسيمة وانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني قد ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا، من ضمنها القتل العمد، التطهير العرقي، القتل الجماعي، التعذيب، الاغتصاب، السلب والنهب، تدمير الممتلكات للمدنيين، تدمير الممتلكات الثقافية والدينية، والاعتقالات العشوائية الاستبدادية".[2]

كما قررت اللجنة في هذا التقرير أن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة سيتفق مع طبيعة عملها.[3]

القرار رقم 808 الصادر في 1993/02/22: اصدر مجلس الأمن هذا القرار بناء على ما توصلت إليه لجنة الخبراء للتحقيق، وقد قرر فيه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، كما طلب من الأمين العام من خلال هذا القرار أن يقدم له في مدة لا تزيد عن 60 يوم تقريرا مفصلا عن كل أوجه وتفاصيل مسألة إنشاء المحكمة[4]، وهو ما قام به الأمين العام حيث قدم تقريره في 1993/05/03، الذي بين فيه: "أن مجلس الأمن بقراره 808 قرر تأسيس محكمة دولية جنائية خاصة (ad hoc) ضمن نطاق ومدى وغرض محدد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون

1- جورجي هاني فتحي، مرجع سابق، ص31-32.

2 - Getti Jean Paul , lexure Karine , op.cit , p35.

3- بسيوني محمود الشريف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص205.

4 - Decaux Emmanuel , Droit international public ,Dalloz , France, 2ème édition 1999, P132.

الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا، والقرار لا يؤدي إلى تأسيس قضاء دولي جنائي بصورة عامة أو خلق محكمة دولية جنائية ذات طبيعة دائمة، -وهي مسألة مازالت تحت نظر لجنة القانون الدولي والجمعية العامة-، كما بين الأمين العام في هذا التقرير بعض الجوانب المتعلقة بخلفية الموضوع من قرارات مجلس الأمن ثم وضع مقترح النظام الأساسي للمحكمة مع بعض التعليقات عليه.[1]

القرار رقم 827 الصادر في 1993/05/25: اتخذه مجلس الأمن بعد مرور3 أشهر من صدور القرار رقم 808، حيث وافق بموجبه على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي وضعه الأمين العام للمنظمة، وتبناه كنظام أساسي لها[2]، وقد تضمن 34 مادة جاء فيها تحديد أجهزة المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها، وقد تم تحديد مقرها بلهي وذلك في 1994/11/17[3].

ثانيا: خلفية ظهور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا

يعود سبب النزاع المسلح الداخلي الذي نشب في رواندا بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية إلى عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وخاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو، التي ارتكبت مذابحا بشعة ضد التوتسي راح ضحيتها ما بين 2000 إلى 3000 شخص، كما حدثت مجازر أخرى على نطاق واسع انتهت بإعدام 20 من الزعماء السياسيين الذين ينتمون إلى قبائل التوتسي فضلا عن الضحايا من القبيلة الذين تراوح عددهم بين 10 آلاف إلى 12 آلاف، وقد استمر مسلسل المذابح في طول البلاد وعرضها ضد أبناء قبيلة التوتسي دون تمييز بين النساء الأطفال والشيوخ وخاصة ما حدث في مدينة كيجالي وإقليمي بوتار "Boutare" وجيكو

1- السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، مرجع سابق، ص45.

2 - Decaux Emmanuel , op.cit , p132.

3- بسيوني محمود شريف، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص: 166.

نجورو "Gikangoro" من طرف ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية[1]، وأمام هذا الوضع اتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات أهمها:

القرار رقم 935 الصادر في 1994/07/01: أمر مجلس الأمن بموجب هذا القرار بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في رواندا على غرار تلك المنشئة بمناسبة النزاع في يوغسلافيا سابقا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية الحديثة التقنين، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها الأول إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر 1994، وفي 09 ديسمبر من نفس العام ذاته قدمت إليه التقرير النهائي[2]، وقد افتقد هذا الأخير للدقة كونه جاء مبنيا على تقارير مأخوذة من مصادر لانتصف بالدقة مثل تقارير الصحف ووسائل الإعلام[3]، ومن بين ما جاء في التقرير أنه تقرر بناء على الطلب رقم 1115/95 الصادر عن الحكومة الرواندية لإنشاء محكمة جنائية دولية مكلفة فقط بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن المجازر والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان سواء داخل الإقليم الرواندي أو على أقاليم البلدان المجاورة.[4]

القرار رقم 955 الصادر في 1994/11/08: المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا[5]، الذي أكد فيه المجلس على التقرير الأولي للجنة الخبراء المتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، كما أكد فيه المجلس على التقرير الأولي للجنة الخبراء المتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، كما أكد موافقته على تقرير اللجنة النهائي، وقرر إنشاء المحكمة

1- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص296-297.
2- المسدي عادل عبد الله، مرجع سابق، ص45.
3- الجورجي هاني فتحي، مرجع سابق، ص35.
4- كما طلب مجلس الأمن من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة اتخاذ كل الإجراءات ووضعها حيز التنفيذ، لتتمكن المحكمة من مباشرة مهامها في أقرب وقت ممكن.
5 - Boisson de chazournes Laurence , les résolutions des organes des nations unies et en particulier celle du conseil de sécurité en tant que source de droit international humanitaire , politique étrangère, vol3- 1993, p167.

لمتابعة الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني(جرائم الحرب) المرتكبة على إقليم رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال أو الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين 01 /01 الى 1993/12/31.[1]

وقد جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا ملحقا في القرار رقم 955، وجاء متكونا من 32 مادة، وما يلاحظ على هذا القرار أنه لم يحدد مقر المحكمة، وإنما تم تحديده بعد عام تقريبا في القرار رقم 95/977 الصادر عن مجلس الأمن، حيث حدد المقر في مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا، وتم تعيين السيد/لايتي كاما Laity Kama رئيسا لها بعد انتخاب قضاتها وتعيين باقي أجهزتها.[2]

الفقرة الثانية: أسلوب إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا

إن الحديث عن أسلوب إنشاء المحكمتين سيكون نفسه بالنسبة لكليهما، ذلك أن محكمة يوغسلافيا كانت الأسبق في الإنشاء، وبذلك كانت محل أولى النقاشات حول هذه البادرة الجديدة لمجلس الأمن لتأتي فيما بعد الخطوة الثانية ألا وهي إنشاء محكمة رواندا انطلاقا واعتمادا على طريقة إنشاء محكمة يوغوسلافيا، وعليه فإن مناقشتي لاجراء إنشاء المحكمتين سيكون مرتكزا بالدرجة الأولى على المناقشات التي جرت بخصوص إنشاء محكمة يوغوسلافيا، مع الإشارة إلى محكمة رواندا عندما يستلزم الأمر ذلك، وسأتناول في هذا العنصر موضوعين:

---

1 - kama Laiti , le tribunal pénal international pour le Rwanda problèmes politiques et sociaux , la justice pénale internationale , la documentation Française, France, N°826, 27Août 1999, p44.

2- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص304.

موضوع الجهة المنشئة للمحكمتين، وموضوع الأساس القانوني المعتمد في الإنشاء.

أولا: تحديد الجبهة المنشئة

لم يكن هناك اتفاق حول الجبهة المنشئة للمحكمة، حيث انقسم أصحاب الشأن إلى فريقين، أحدهما يؤيد الطريق ألاتفاقي والآخر يؤيد طريق الأمم المتحدة في الإنشاء.

الطريق الإتفاقي: لقد كان الطريق المعهود إتباعه لإنشاء المحاكم هو الطريق ألاتفاقي، وهو الذي اقترحه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره من أجل إنشاء محكمة يوغوسلافيا وذلك إما بعقد معاهدة أو اتفاقية، وإما باعتمادها برعاية أحد الفروع الدولية الخاصة مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإما بعقد مؤتمر دولي يفوض بإنشاء هذه المحكمة، وذلك على غرار ما تم بالنسبة لمحكمة نورمبرغ حيث تم إنشاء هذه الأخيرة بموجب اتفاقية لندن الموقع عليها في 1945/08/08، وهي ذات الطريقة المقترحة من قبل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، حيث يعتبر أسلوب المعاهدات الطريق العادي في مثل هذه الحالات حتى في نظر الفقه لما له من مزايا منها:

- السماح بإقامة دراسة مفصلة ومعمقة ومحيطة بكل الجوانب والتفصيلات اللازم الإحاطة بها من أجل إنشاء المحكمة المراد إنشاؤها.

- منح الدول فرصة ممارسة سيادتها وذلك من خلال الاشتراك في المعاهدة أو الامتناع عن ذلك.[1]

غير أن هذه الطريقة لم تعتمد نتيجة لسلبياتها التي فاقت ايجابياتها حيث كانت سلبياتها كلها تتمحور حول عامل البطئ ومن هذه السلبيات:

1- داود محمود السيد حسن، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون،،سنة 1999، ص547.

• إن الاتفاقية تحتاج إلى وقت طويل لإبرامها ولجعلها سارية المفعول فإلى جانب ما يتطلبه إبرام الاتفاقية من مدة طويلة وتكاليف باهضة لعقد المؤتمر الدبلوماسي، فإنه لا توجد ضمانات للحصول على عدد التصديقات اللازمة لدخولها حيز النفاذ في وقت قصير، أضف إلى ذلك غياب ما يضمن حصول الاتفاقية على تصديق الدول الكبرى وأطراف النزاع عليها لتصبح قابلة للتنفيذ الفعلي.

• إن مرور وقت طويل من شأنه تضييع الأدلة وبالتالي عرقلة مهام العدالة.[1]

الطريق المؤسسي (الأمم المتحدة): لقد كان طريق الأمم المتحدة هو السبيل الوحيد لتعجيل إقامة هذا الجهاز القضائي نظرا للاختصاص والدور الواضح للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (المواد 1/3، 13/ب، 55-8/62 من ميثاق الأمم المتحدة) غير أن هذا الطريق عانى هو الآخر من الانقسام، حيث لم يتم الاتفاق على الجهاز الذي سيتولى الإنشاء، فتم الانقسام إلى فريقين، الأول يعطي الاختصاص للجمعية العامة، والثاني يمنحه لمجلس الأمن.

- **الجمعية العامة**: لقد كان المقترح الأول هو أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء المحكمة بموجب صك تأسيسي (وهو ما اقترحته أيضا بعض الدول بالنسبة لإنشاء محكمة رواندا) وذلك للأسباب التالية:

• إضفاء أساس ديمقراطي على الإنشاء، ذلك أن الجمعية العامة توفر تمثيلا لجميع الدول على أساس المساواة في السيادة بدلا من قرار يصدر عن هيئة سياسية تضم أعضاء يتمتعون بحق الفيتو وتتمتع بتشكيلة بشرية محددة.[2]

• يعطي ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة اختصاصا عاما لمناقشة كل

1- عواشرية رقبة، حماية المدنيين والاعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة 2001، ص425.

2- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر،(دون تاريخ النشر)، ص15.

المسائل الداخلة في هذا الميثاق وذلك بموجب المادتين 1/11,10 منه كما يعطيها اختصاص واضحا بصدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب المادة 1/13 منه.

• إذا كان بإمكان مجلس الأمن أن ينشئ المحكمة بموجب المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة للجمعية العامة، التي يمكنها أيضا فعل ذلك بموجب المادة 22 من الميثاق، وهذا يفسر مسألة عدم ترشيح الجمعية العامة للقيام بمهمة الإنشاء، إذ أنه يفسر أن عدم الترشيح لم يكن سببه عدم الاختصاص وإنما لعدم وجود القوة الملزمة التي يملكها مجلس الأمن في هذا الخصوص بموجب الفصل السابع من الميثاق.[1]

غير أن هذا الرأي لقي معارضة شديدة حتى من طرف الأمين العام للأمم المتحدة للأسباب التالية:

• إن اشتراك الجمعية العامة في مناقشة ودراسة النظام الأساسي لهذه المحكمة لن يتفق مع اللجنة التي طلبت من قبل مجلس الأمن في قراره رقم 1993/808.

• إن المسؤولية الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، قد عهد بها إلى مجلس الأمن بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

• عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالتالي عدم فعالية المحكمة الجنائية المطلوب إنشاؤها.

• إذا كانت المادتين 10 ، 1/11 تمنحان للجمعية العامة سلطة مناقشة كل ما يتصل بميثاق الأمم المتحدة من مسائل، فإن المادة 1/12 تمنع الجمعية من التدخل في النزاع بإنشاء هذه المحكمة أو اتخاذ أي إجراء آخر، ذلك أنه لا يمكن للجمعية العامة أن تقدم أية توصية بخصوص مسألة ما - النزاع في هذه

1- داود السيد حسن محمود، مرجع سابق، ص548.

الحالة- عندما يباشر مجلس الأمن نشاطه اتجاهها، إلا إذا طلب منها هذا الأخير ذلك.

وأمام هذا الوضع كان الاقتراح الثاني هو طريق القرارات الانفرادية الصادرة عن مجلس الأمن.

- **مجلس الأمن:** لقد اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء المحكمة باللجوء إلى مجلس الأمن، حيث يقوم هذا الأخير بالوظيفة المسندة إليه في ضوء سلطاته المخولة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وهو ما تم أيضا بالنسبة لمحكمة رواندا، لتصبح بذلك المحكمتين ان صح القول من فروع مجلس الأمن طبقا للمادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وإذا كان هذا الطريق قد تميز ببعض الإيجابيات كسرعة الإجراءات لقيام المحكمتين، وإلزام الدول باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع[2]، فإنه لم يسلم من الانتقادات منها:

- عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم جنائية بموجب المادة 29 من الميثاق.
- إن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح لمجلس الأمن الحق في إنشاء هيئة ذات طابع قضائي بموجب الفصل السابع من الميثاق.[3]

وفي النهاية تم اعتماد هذا الاقتراح وتم إنشاء المحكمتين باعتبارهما فرعين ثانويين في ضوء المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد اتسمتا بأنهما ذات طابع مؤقت، بمعنى أن وجودهما يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وإختصاصهما فقط في أراضي يوغوسلافيا سابقا بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا

1- تنص المادة 29 من الميثاق على مجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

2- داود السيد حسن محمود، مرجع سابق، ص548.

3- السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، مرجع سابق، ص23.

سابقا، وفي رواندا بالنسبة لمحكمة رواندا لينتهي وجودهما بعد تحقق الهدف المرجو منهما.

ثانيا: تحديد الأساس القانوني للإنشاء:

جسد مجلس الأمن بقراره رقم 808 إنشاء محكمة دولية لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ 1991، غير أنه بالرجوع إلى هذا القرار يلاحظ أنه لم يبين؛ لا كيفية إنشائها ولا الأساس القانوني لهذا الإنشاء، إلا استنادا إلى الفقرة 2 من نفس القرار، لذا كلف المجلس الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مسودة مشروع المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا، وفي تقرير هذا الأخير المقدم إلى مجلس الأمن نجد أن الأمين العام قد أعرب بأنه يتعين أن يتم إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن على أساس استخدام سلطات الفصل السابع، واستنادا إلى المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك كتدبير للحفاظ على السلم والأمن الدوليتين، وبناء على ذلك فان مجلس الأمن في جلسته 3217 بتاريخ 1993/05/25 أصدر القرار رقم 827 الذي أقر بموجبه النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، وقد بين فيه أنه قد تم اتخاذه بموجب الفصل السابع من الميثاق إلا أنه لم يحدد مادة معينة أساسا للتدبير الذي اتخذه بإنشاء المحكمة.[1]

أما بالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد رحبت الأمم المتحدة بفكرة تأسيس المحكمة وإدراجها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق المادة 39 منه حيث استند عليه مجلس الأمن في قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 الذي أسس بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[2]

وعلى الرغم من الغموض السابق فإنه من الواضح أن كلا القرارين يقومان على أساس المادة 41 من الميثاق، والتي تتضمن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ

1- السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، مرجع سابق، ص21-30.

2- كوسه فضيل، مرجع سابق، ص15-16.

الإجراءات التي تعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما والتي تتضمن استخدام القوة المسلحة، وتعداد الإجراءات الواردة في المادة 41 لا يستبعد إضافة بعض الإجراءات الأخرى مثل إنشاء هذه المحكمة، وإن تم وقف العدوان فلن يمثل ذلك عقبة في استمرار المحكمة في أداء دورها، لأن الفصل السابع لا يخص فقط إعادة السلم والأمن، وإنما يخص أيضا حفظهما كما أن فعالية المحكمة بعد انتهاء الأعمال العدوانية يعد عنصرا أساسيا في الوصول إلى أهدافها.[1]

وقد كان هذا التحليل محل تأييد ومعارضة، ولكل مبرراته:

المعارضون: اعترض العديد وعلى رأسهم الدفاع في قضية داسكو تاديتش "Tadik Dusko"[2] على الأساس السابق معتمدين في ذلك على عدة حجج منها:

- إن تأسيس مثل هاتين المحكمتين لا يمكن أن يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه ليس هناك ما يشير إلى ذلك في أحكام هذا الميثاق وخاصة المادتين 41-42 منه.

- إن الفصل السابع والمادة 41 منه بصفة خاصة لا يسمحان بالتفسير الواسع الذي يمكن مجلس الأمن- وهو فرع سياسي- من إنشاء فرع قضائي، حتى وإن كانت الإجراءات التي تتضمنها المادة 41 غير محصورة، حيث أن الفارق بين طبيعة أو روح هذه الإجراءات وبين إنشاء المحكمتين الجنائيتين واسع وكبير، إذ يرى هذا الاتجاه أنه إذا استبعدت المادة 42 من الميثاق كون تدابيرها ذات طابع عسكري والمادة 40 كون تدابيرها مؤقتة ويتم اللجوء إليها قبل أن يقدم مجلس الأمن توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، فإنه لا يبق أمامنا

1- داود السيد حسن محمود، مرجع سابق، ص549.
2- قضية تاديتش هي أول قضية عرضت على محكمة يوغوسلافيا، وفيها قدم محاموا الدفاع طعونا إلى دائرة الاستئناف للمحكمة فيما يتعلق بسلطة مجلس الأمن واختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا، انظر في ذلك: السيد مرشد أحمد - الهرمزي أحمد غازي مرجع سابق، ص27

سوى المادة 41، غير أن هذه المادة هي الأخرى تحدد تدابير اقتصادية وسياسية فقط ولا تشير أبدا إلى تدابير قضائية.[1]

- استنادا لكثير من وثائق القانون الدولي الإنساني، فإن المحكمة التي يحاكم أمامها الأفراد لابد أن تنشأ بقانون، وهو مالا يتوفر في هذه الحالة، حيث أنه لم يتم الإنشاء بموجب معاهدة وإنما بموجب قرار انفرادي صادر عن أحد أجهزة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن.[2]

المؤيدون: لقد جاء موقف هذا الفريق ردا على حجج الفريق الأول، حيث يرون أن أساس الإنشاء هو المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة وحججهم في ذلك:

- هناك حالات تبرر استخدام الفصل السابع حددتها المادة 39من الميثاق وهي: تهديد السلم، الإخلال بالسلم وقوع العدوان، ولا شك في أن الوضع في يوغوسلافيا ورواندا يشكل تهديدا وإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

- إن ما ورد في المادة 41 من الميثاق من إجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما جاء على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فإنها تعطي لمجلس الأمن السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراءات أخرى غير تلك الواردة في المادة، والتي تحقق نفس الهدف المرجو من الإجراءات الوارد في المادة41، وهو ما ذهب إليه قضاة الاستئناف في قضية (تاديتش)، إذ استنتجوا بأن التدابير المذكورة في المادة 41 من الميثاق هي مجرد مثال توضيحي، وهي لا تمنع من اتخاذ تدابير أخرى، وعليه فإن تأسيس المحكمة الدولية ليوغسلافيا جاء وفقا لسلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وبالضبط المادة 41 منه.[3]

- إن إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية لا يعني أنه قد مارس وظائف

1- السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، مرجع سابق، ص31-32.

2- داود السيد حسن م، المرجع سابق، ص550.

3- السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، المرجع السابق، ص32.

قضائية تعود إلى هيئة أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب ميثاقها، ذلك أن قيام مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين قد كان في إطار ممارسة سلطاته في إعادة السلم والأمن الدوليين في يوغسلافيا ورواندا، كما يمكن تبرير موقف مجلس الأمن من خلال ما قامت به الجمعية العامة حيث أنشأت قوات الطوارئ الدولية في الشرق الأوسط (UNEF) في سنة1956 ، دون أن تكون في حاجة إلى وظائف عسكرية، كما أنشأت المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة (UNAT) دون أن تكون في خاجة إلى سلطات قضائية تسمح لها بهذا الإنشاء، ومما يؤكد ما سبق أن محكمة العدل الدولية قد أعلنت في رأيها الاستشاري المتعلق بأثر التعويضات التي تصدرها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ما يلي: " **ميثاق الأمم المتحدة لا يعطي وظيفة قضائية للجمعية العامة، وأن تأسيس المحكمة الإدارية لم تكن مفوضة به ضمن وظائفها ولكنها كانت تمارس سلطاتها بموجب الميثاق لتنظيم العلاقات ما بين الموظفين**".[1]

الفرع الثاني: النظام الاجرائي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا والأحكام الصادرة عنهما

بالرغم من أن المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا مستقلتان إلا أن محكمة رواندا تعد صورة طبق الأصل عن محكمة يوغوسلافيا، وعليه فإن الدراسة سوف ترتكز على التنظيم القضائي لمحكمة يوغوسلافيا مع الإشارة كلما اقتضى الأمر إلى محكمة رواندا، حيث سيتطرق في البداية للنظام القضائي للمحكمة.

1- وملخص القضية أثر التعويضات التي تصدرها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وهو: هل تستطيع هذه المحكمة إلزام الجمعية العامة بقراراتها باعتبارها هيئة ثانوية أنشئت من قبل الجمعية العامة؟ وقد أكدت محكمة العدل الدولية تمتع أحكام المحكمة الإدارية بقوة الشيء المقضي فيه ومن ثم إلزام الأمم المتحدة بتنفيذها.انظر: السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، مرجع سابق، ص33.

الفقرة الأولى: النظام الاجرائي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا

سيتناول في هذه الفقرة عنصرين الأول هو تشكيل المحكمة(يوغسلافيا سابقا كما شرح نظرا للتطابق بين انظمة المحكمتين)، ليدرس فيما بعد اختصاصها وتنهى هذه الفقرة بإلقاء نظرة على أهم مبادئ عمل المحكمة.

اولا: تشكيل المحكمتين: تتألف محكمة يوغوسلافيا حسب المادة 11 (المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا) من نظامها الأساسي من الهيئات التالية:

الدوائر (الفرع القضائي): تتألف المحكمة من 11 قضايا حسب المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، موزعين على 3 دوائر هي:

- دائرتان للمحاكمة في أول درجة: وتتكون كل واحدة من ثلاثة قضاة.

- دائرة الاستئناف: وتشكل محكمة الاستئناف وتتكون من خمسة قضاة وتشترك محكمة رواندا مع محكمة يوغوسلافيا سابقا في دائرة الاستئناف، فالحكم الصادر عن محكمة رواندا، ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغوسلافيا، ويراعى في انتخاب وتعيين القضاة التوزيع الجغرافي العادل وكذا تمثيل جميع الأنظمة القانونية المعروفة.[1] المدعى العام (فرع التحقيق والمتابعة م16)[2]: يتمّ تعيينه بواسطة مجلس الأمن بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، ويتم تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتم تعيين مستخدمي مكتب المدعي العام من قبل الأمين العام بناء على توصية من النائب العام، ويقوم النائب العام بإعداد الملفات وتجهيز قرارات الاتهام ومتابعة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يلاحظ أن المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا كان هو نفسه المدعي العام لمحكمة رواندا آلا وهو (جاك قولدستون) (المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا)، غير أن مجلس الأمن قد أصدر في جلسته رقم 4817

1- ولمزيد من المعلومات حول طريقة انتخاب القضاة والشروط الواجب توافرها فيهم، انظر: القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص.274-276

2 - وهنا تم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد المدعي العام

بتاريخ2003/08/28 القرار رقم 1503، الذي فصل بموجب الفقرة الرابعة منه وبناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مهام أعمال الإدعاء بين المحكمتين وذلك بتعديل المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، حيث أصبح النص الجديد يقر بتحديد مهام المدعي العام لمحكمة رواندا كجهاز مستقل يقوم بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وكذا ملاحقتهم قضائيا، كما حدد مدة تعيينه بأربعة سنوات، مع جواز إعادة التعيين.[1]

وتطبيقا لما سبق أصدر المجلس بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في جلسته رقم 4819 بتاريخ 2003/09/04 القرارين 1504 و1505، حيث عين بموجب الفقرة السادسة من القرار الأول السيدة/كارلا دل بونتي) مدعية عامة لمحكمة يوغوسلافيا وعين بموجب الفقرة الخامسة من القرار الثاني السيد/حسن بوبكر جالو) مدعيا لمحكمة رواندا[2]. وقد اتخذ المجلس الإجراء السابق كإستراتيجية لتقوم محكمتي يوغوسلافيا ورواندا بمهامهما على أحسن وجه، وفي الوقت المحدد لاقتناعه بأن المحكمتين بإمكانهما الاضطلاع بمسؤوليتهما على أكفأ وجه وبأسرع وقت إذا كان لكل منهما مدع عام خاص.[3]

قلم المحكمة (الفرع الإداري م17): ويكلف هذا الجهاز بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتكون من الكاتب الأول وعدد من الموظفين المساعدين، ويتم تعيين الكاتب الأول من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد استشارة رئيس المحكمة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.[4]

ثانيا: **اختصاص المحكمتين**: لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا سابقا (وبطبيعة الحال رواندا) اختصاصها كما يلي:

1- أنظر نص القرار في قرارات مجلس الأمن:
www.unozg- arabic- sc- archived- scres- scres.htm

2- انظر نص القرارين على الموقع نفسه.

3- الفقرة 12 من القرار رقم 1503.

4- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص279.

1/- الاختصاص الموضوعي: حدد النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تختص بنظرها في كل من المواد5,4,3,2 (المواد 4,3,2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا) وهي:

جرائم الحرب: وقد عددتهما المادتين الثانية والثالثة (3,2) حيث عددت المادة الثانية الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف لعام 1949ضد الأشخاص والأموال، أما المادة الثالثة فقد عددت الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب[1] وهاتين المجموعتين من الجرائم هي ذاتها التي تضمنتها المادة (16ب) من لائحة محكمة نورمبرغ، كما تم استحائهما مما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية لاهي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب. وأهم تطور استجد هنا، هو امتداد مفهوم جرائم الحرب ليشمل الانتهاكات التي تقع أثناء النزاع المسلح غير الدولي، حيث أن الأمر لم يكن واضحا قبل ذلك لا في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقيات، حيث كان يصعب تحديد المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الأفراد الذين ينتهكون أحكامها.

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة لم يشر صراحة لا إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ولا إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فإنه شمل اتهامات بانتهاك أحكامها، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا؛ فإن النظام الأساسي لمحكمة رواندا جاء أكثر وضوحا وتطورا، حيث نصت المادة 3 منه على اختصاص المحكمة بنظر انتهاكات أحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، واعتبرتها تمثل جرائم دولية بمفهوم القانون الدولي العرفي[2]، وقد جاء اختصاص محكمة رواندا مقتصرا على انتهاكات أحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، ذلك أن النزاع الذي دار في رواندا كان نزاعا داخليا بحتا وليس دوليا.

1- كالسهوقن فريتس، تسغفلد البزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مؤلف صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص220..

2- عواشرية رقية، مرجع سابق، ص428-429.

جرائم إبادة الجنس البشري: اعتمد النظام الأساسي للمحكمة لتعريفها نفس التعريف الذي اعتمدته اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، حيث عرفتها بأنها كل تصرف يرتكب عندا بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة معينة بسبب الوطن أو العرق أو الأصل أو الدين، ثم أوردت بعضا من هذه الأفعال على سبيل المثال.[1]

الجرائم ضد الإنسانية: وقد عرفتها المادة الخامسة بأنها الجرائم التي يتم ارتكابها في نزاع مسلح سواء كان ذو طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد السكان المدنيين.

2/- **الاختصاص الشخصي:** لقد أكدت المادة السابعة (7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا (المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا) على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية حيث أكدت على أن الأشخاص الطبيعيون هم المسؤولون وحدهم وبالتالي تم استبعاد الأشخاص المعنوية، كما أكدت هذه المسؤولية مهما كان مستوى الأفراد إذ لا تشكل أوامر الرئيس سببا في عدم قيام المسؤولية.[2]

3/- **الاختصاص المكاني:** نصت المادة الثامنة (8) على أن اختصاص المحكمة يشمل أراضي يوغوسلافيا سابقا بما فيه الإقليم الأرضي والجوي والمياه الإقليمية، أما اختصاص محكمة رواندا فهو أوسع من اختصاص محكمة يوغوسلافيا، حيث أنه وفقا للمادة السابعة من نظامها الأساسي يشمل إضافة إلى إقليم رواندا البري والجوي، إقليم الدول المجاورة، دون تعيين لهذه الدول.[3]

1- المرجع السابق، ص429.

2- عواشرية رقية، المرجع السابق، ص41.

3 - Blad Abdel Wahab , droit international humanitaire ,(ed) Ellips , France, 2éme édition, 2006, p123..

4/- **الاختصاص الزماني**: نصت المادة الثامنة(8)[1] على اختصاص المحكمة يوغسلافيا بنظر الجرائم التي وقعت ابتداء من 1991/01/01 ولكنها لم تحدد نهايته وتركت أمره لمجلس الأمن ليحدده في قرار لاحق بعد استتباب السلام والأمن في الإقليم اليوغوسلافي، ويقدم قضاة المحكمة تقريرا مفصلا للمجلس بين فترة واخرى ليكون على علم عن ما وصلت اليه المتابعات الجزائية امامهم(وهذا مطبق ايضا على محكمة رواندا).

أما بالنسبة لمحكمة رواندا فإن اختصاصها الزماني، قد حددته المادة السابعة من نظامها الأساسي بأنه يمتد من 01 /01 إلى 1994/12/31 وكذلك المادة الأولى منه.[2]

وقد دعا مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1503 السابق الذكر وبموجب الفصل السابع محكمتي يوغوسلافيا وورواندا إلى إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام 2004، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008، وإتمام جميع الأعمال في عام 2010[3]، لكن لم تنتهي المحكمتين من عملهما مما اضطر بمجلس الامن الى تمديد فطرة عملهما[4] (محكمة يوغسلافيا سابقا الى غاية 2012/12/31، ورواندا الى غاية 2012/06/30)

1- كما حددته أيضا المادة الأولى بقولها: الأشخاص المعتبرين مسؤولين عن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا منذ 1991 أنظر في ذلك:

ZHU Wenqi , relations entre kes tribunaux pénaux adhoc pour l'ex...Yougoslavie et pour le Rwanda et les juridictions nationales, répression nationale des relations du droit international humanitaire , (rapport de la réunion d'experts) Cristina Pellandini (éditeur), services consultatifs en droit international humanitaire, Genève, 23.25 septembre 1997, p76.

2 - Blad Abdel Wahab , op,cit ,p123.

3- الفقرة 19 من القرار، لكن المتابعات مستمرة حتى شهر ماي 2011 أين تم القبض على (رادكو ملاديتش) مدبر ومنفذ مجزرة (سيبرينيتشا)، وبعده غوران حادزيتش في شهر جويلية من نفس السنة.

4- انظر القرار1993، الصادر بتاريخ 29 جوان 2011 الخاص بتمديد عمل محكمة يوغسلافيا سابقا، والقرار رقم2029 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2011لخاص بتمديد عمل محكمة رواندا

ثانيا: المبادئ الاجرائية لعمل المحكمين: من أهم مبادئ عمل المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا:

مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين: تضمنته المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا (المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا) حيث أنها بينت أنه لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، إذ سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الدولية.[1]

مبدأ أسبقية القضاء الدولي: إذا كان إنشاء المحكمة لا يمنع المحاكم الوطنية من ممارسة اختصاصها في النظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، فإنه قد يطرح إشكالية التنازع بين اختصاص المحكمة واختصاص المحاكم الوطنية، غير أن المادة التاسعة (9) من النظام الأساسي للمحكمة (المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا) قد حسمت الموضوع ومنحت الأولوية للقضاء الدولي، بمعنى أنه إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم الوطنية، فإنه يجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب النظر في الدعوى وإحالتها إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وعليه فإن الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية يتمتع بالحجية المطلقة أمام المحاكم الوطنية، بمعنى أنه بمجرد صدور حكم المحكمة الدولية فإنه لا يجوز إعادة نظر تلك الجريمة مرة أخرى أمام المحاكم الوطنية، وعلى العكس من ذلك فإن أحكام المحاكم الوطنية بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية لا تتمتع بالحجية المطلقة أمام المحكمة الدولية، إذ يجوز لهذه الأخيرة رغم سبق صدور الحكم أمام المحاكم الوطنية أن

1- الموسي محمد خليل، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2003، ص65 -66، ووكذلك انظر المادتين 10 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والمادة 09من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

تعيد محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال في حالات حددتها المادة 2/10 (المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا)[1]، وهذا يخالف المبدأ الذي جاء في نفس المادة(10)، او يمكن اعتباره استثناء عنه.

الفقرة الثانية: الأحكام الصادرة عن محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا

ان المحكمين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا، ورواندا تتمتعان بأسبقية في الحجية بالنسبة للأحكام التي تصدرانها بالنظر للأحكام الصادرة عن الجهات الوطنية وسيدرس هذا وأكثر فيما يلي:

أولا: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا:

يصدر الحكم عن دائرة الدرجة الأولى علنيا ومكتوبا ومسببا ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية وفقا للمادة (23)، ويحدد في الحكم الأساسي للمحكمة العقوبات والجزاءات الواجب النطق بها، ويكون الحكم قابلا للاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية إما بطلب من المحكوم عليه أو من المدعي العام، كما أن المحكمة لا تصدر أحكاما غيابية[2]،ولا يحكم إلا بعقوبة السجن التي تحددها المحكمة على أساس التدرج العام لعقوبات الحبس المطبقة أمام محاكم ليوغوسلافيا سابقا، ويراعى عند تقريرها جسامة الجريمة وظروف المتهم ولا توجد عقوبة الإعدام رغم النص عليها في قانون العقوبات اليوغوسلافي، كما يمكن الحكم برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال ومصادر أخرى غير مشروعة إلى أصحابها دون التطرق إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للمجني عليهم، ويتم تنفيذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها لمجلس الأمن لاستقبال المحكوم عليهم كما تنص على ذلك المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة.

1- لتفصيل أكثر، أنظر: كوسة فضيل، مرجع سابق، ص72-75.

2- السيد مرشد أحمد والهرمزي أحمد غازي، مرجع سابق، ص97 وما يليها

ومنذ إنشائها سنة 1993 وحتى سنة 2011، أصدرت محكمة يوغوسلافيا (161) مذكرة اتهام وأصدرت (94) حكما، وقد كان الحكم الذي أصدرته في قضية تاديتش بتاريخ7 ماي 1995 أول حكم تصدره محكمة جنائية دولية بعد الأحكام التي صدرت عن محكمتي نورمبرغ وطوكيو[1]، ثم توالت بعد ذلك المحاكمات[2]،حيث تراوحت الأحكام[3] بين الحكم بالبراءة والسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة وأربعين سنة.

ولعل أهم محاكمة على الإطلاق كانت محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش مهندس عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك لتعلقها بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم دولية (منها جرائم الحرب) وعدم تمكنهم التحجج في ذلك بما يتمتعون به من حصانات وامتيازات تجعلهم يفلتون من العقاب ويكونون بمنأى عن المسألة، لكنه مات في سجنه قبل ان ينطق بالحكم عليه.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى التصريح الذي تقدمت به السيدة: Carla Del Ponte مدعي عام محكمة يوغوسلافيا السابقة، بأن الدور المنتظر من المحكمة لن يكتمل ما لم يتم القبض على رادوفان كرازيتش ورادكو ميلاديتش، وبالفعل فإنه بتاريخ2008/07/21 تم إلقاء القبض على كرازيتش وتم اقتداؤه إلى مقر المحكمة بلهي، أين وجهت له لائحة اتهام تضمنت ثلاثة عشر جريمة من بينها

1- المسدي عادل عبد الله، مرجع سابق، ص43.

2- مثل: محاكمة اردیموفیتش في مارس عام 1996 والذي حكم عليه بخمسة أعوام سجنا وهو يقضي العقوبة في النرويج ومحاكمة بلاسكيتش في أفريل من نفس العام وديلتش الذي حكم عليه بعشرين سنة سجنا، ولاندزو بخمسة عشرة سنة سجنا ديلاليتش والذي حكم عليه بالبراءة، أنظر:

Arbour Lauise , le TPIY..et ses modalités de fonctionnement , problèmes politiques et sociaux, la documentation Française N°826,27Aôut , paris1999 , p40

3- يازحي أمال، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة للورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية"، الأردن، جوان، 2003.

القتل العمد وكذا تدمير المدن، وتدخل جميعها ضمن جرائم الحرب، وكان أول مثول له أمام المحكمة في 2008/08/31.[1]، وفي 26 ماي 2011 تم كذلك القبض على المجرم الاخر (رادكو ملاديتش) بمدينة بلغراد (صربيا) واحيل الى المحكمة، واسندت له تهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية[2]، ولـم يصدر ضده حكم بعد (حتى نهاية هذه الدراسة)، واخر مطلوب من قبل هذه المحكمة القي عليه القبض كان: غوران حادزيتش، وذلك في 20 جويلية 2011، ولهذا السبب (عدم اكتمال متابعات المحكمة للمطلوبين امامها قرر مجلس الامن تمديد عملها الى غاية 31 ديسمبر 2012 [3]كتاريخ محتمل لإنهاء مهامها.

ثانيا: الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا:

قبل نهاية العام 1997 تم احتجاز 24 شخصا ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا وتم إقرار لائحة اتهام ضد 21 شخصا من مجموع الأشخاص المحتجزين مع إبقاء الآخرين رهن الحجز(3). وقد صدر أول حكم عن المحكمة بتاريخ 2 سبتمبر عام 1998 في حق (جون أكايسو) عمدة مدينة تابا، الذي أدين بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وهما الجريمتان التان توبع تقريبا بهما جميع المتهمين من طرف هذه المحكمة، اضافة الى تجنيد الأطفال؛ التي تدخل ضمن جرائم الحرب، وحكم عليه بالسجن المؤبد، (ويعد أول حكم صادر عن محكمة دولية بخصوص جريمة الإبادة منذ إبرام اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948)، وبعد يومين من التاريخ المذكور، صدر عن المحكمة ثاني حكم ضد (جون كابيندا) الوزير الأول السابق للفترة الممتدة من 14 أبريل إلى 17 جويلية 1994 بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة

1- مثول كرازيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في:
www.trial_ch.org

2 - مثول رادكو ميلاديتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بلاهي على الموقع: www.icty.org- sid- 10678

3- راجع قرار مجلس الامن رقم 1993 الصادر بتاريخ 29 جوان 2011.

الإبادة والتآمر على ارتكابها والتحريض عليها والاشتراك فيها، وأيضا لارتكابه للجرائم ضد الإنسانية بفعل القتل العمد وإبعاد المدنيين، فرغم تعاونه مع المدعي العام واعترافه بالتهم المنسوبة إليه، إلا أن المحكمة قد أقرت بأنه رغم تعاونه مع المحكمة فإن ذلك لا يمكن اعتباره كظرف مخفف للعقوبة إذا ما قيس بحجم الظروف المشددة الخاصة بالجرائم التي ارتكبها، وقد أطلق على جريمة الإبادة في هذا الحكم "جريمة الجرائم".

ففي سنة 2006 إجمالا فقد أصدرت المحكمة مذكرات اعتقال في حق (70) متهما وهم قيد الحبس في تنزانيا، وتم إصدار22 حكما ضد 28 متهما كما عقدت 11 جلسة بخصوص 27 متهما آخر[1]، وكان آخر حكم تصدره هذه المحكمة في 2 فيفري 2009 ضد عمدة مدينة كيجالي بعقوبة السجن مدى الحياة لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية[2].(François karara).

وبهذا يكون قد تم التطرق إلى إجراءات سير الدعاوى الخاصة بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، مع ذكر الاحكام الصادرة عنهما، ويجدر بالذكر ان اغلب المدانين كانوا لارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم إبادة جماعية، إلا أن إجراءات المحاكمة تبقى نفسها بالنسبة لجرائم الحرب التي جاءت في ميثاق المحكمتين، كذلك فان مجلس الامن اقر انه بعد انتهاء المدة التي حددها لعمل المحكمتين الاساسي فسيحل محلهما جهاز قضائي دولي اطلق عليه اسم[3] le mécanisme ويتلخص عمله اساسا في اكمال متابعة الفارين من المحكمتين الجنائيتين، وله مقران هما مقرا المحكمتين ونفس انواع اختصاصهما، وله رئيس واحد، ومدعي عام واحد، وتمتد فترة عمله الى اربع سنوات ربما تمدد ان راى مجلس الامن دواع لذلك.

1 - voir l'adresse suivante: www.ictr- org- default- htm

2 - Génocide- TPiR: prison à vie confirmeé :www.trial- ch.org

3- ولمعرفة المزيد حول هذا الجهاز القضائي الجديد انظر قرار مجلس الامن رقم 1966 الصادر بتاريخ 22- 12- 2010.

الفرع الثالث: اجراءات متابعة مجرمي الحرب امام المحاكم المدولة

بناءا على النتائج التي تم استخلاصها من تجربتي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية هو المحاكم المدولة (المختلطة) أو ما يطلق عليها البعض "المحاكم الهجينة"، حيث تعمل هذه المحاكم تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة والدول المعنية، ويشكل هذا الأسلوب محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية والمشاركة الدولية، وقد أقيمت المحاكم المختلطة الخاصة في عدة مناطق من العالم هي سيراليون، تيمور الشرقية[1]، كمبوديا[2].

الفقرة الأولى: متابعة مجرمي الحرب امام الدوائر الاستثنائية الخاصة بتيمور الشرقية وكمبوديا

ان النمط المستخدم في انشاء وسير هذه الدوائر الاستثنائية لهتين الدولتين متقارب جدا لذا سأحاول المقاربة بينهما كما يلي

أولا: المتابعة الجزائية لمجرمي الحرب امام الدوائر الاستثنائية لتيمور الشرقية

نظمت الأمم المتحدة استفتاء شعبيا في أوت 1999، رفض فيها 78 في المائة من الناخبين خيار الحكم الذاتي واختاروا الانتقال إلى الاستقلال، وأعقب ذلك حملة واسعة من أعمال العنف والنهب والسلب وإشعال الحرائق على أيدي

---

1 - Arbouche Adrien , les juridictions hybrides du Timor- leste: un bilan en demi teinte , revue électronique internationale, le centre de recherche sur les droits de l'homme et le droit humanitaire (CRDH)? N°5, Paris, Janvier- décembre 2005,à suivre in: www.droits fondamentaux.org, p2

2 - David Boyee, « une juridiction hybride chargée de juger les khmers rouges » in revue électronique internationale, le centre de recherche sur les droits et le droit humanitaire (CRDH), N°1 Paris, juillet- Décembre 2001, www.droits fondamentaux.org p213

الميليشيات المناهضة للاستقلال، بدعم من عناصر في الجيش الاندونيسي وفي نهاية الأمر لقي المئات مصرعهم بالإضافة إلى قرابة 20000 قتيلا خلال الاحتلال الاندونيسي الذي دام 24 سنة ولم يكن هناك نظام قضائي من الناحية الفعلية في تيمور الشرقية عند إنشاء سلطة لأمم المتحدة الانتقالية في البلاد للمحاكم الهجينة، فحتى مباني وحاجيات المحاكم هدمت ونهبت، فكان من الصعب متابعة مرتكبي الجرائم السابقة، وكنتيجة للجهود التي بذلتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية للتصدي لهذه الجرائم وكعنصر رئيسي في تلك الجهود التي أنشأت السلطة الانتقالية هيئة دولية محلية (مختلطة) داخل النظام القضائي المحلي التي أصدرت خلال أقل من سنتين لوائح الاتهام لـ 101 من المتهمين في 35 من قضايا الجرائم الخطيرة وأدين 22 متهما.

ولقد شمل النظام الأساسي لجان ذات الولاية القضائية الخاصة للعقاب على الأفعال الجنائية الخطيرة في تيمور الشرقية الصادر بموجب القاعدة التنظيمية رقم (15/2001)، فقد بينت أن الولاية القضائية لهذه اللجان تكون على الأفعال الجنائية الخطيرة التي ارتكبت قبل 25 أكتوبر 1999، ويطبق على مرتكبي هذه الأفعال القانون المطبق في تيمور الشرقية، وأيضا المعاهدات السارية ومعايير القانون الدولي، كما أنه في حالة حدوث تغيير في القانون الساري في قضية لم يصدر فيها الحكم النهائي فيطبق القانون الأفضل للشخص المتهم.

وتختص هذه اللجان بعدة جرائم ومنها -الجريمة محل الدراسةا- (جرائم الحرب)، والتي قننت جيدا في نظام هذه المحكمة المختلطة إذ اشتملت على مخالفات معاهدات جنيف الأربع، وكذا الانتهاكات الجسيمة التي تصدر في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تدخل ضمن نطاق المادة الثالثة المشتركة لمعاهدات جنيف السابقة (1949) وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

تتشكل هذه اللجان حسب البند 22 للقاعدة التنظيمية رقم (15/2001) للأمم المتحدة من قاضيين دوليين وقاضي من تيمور الشرقية وفي الحالات ذات الأهمية الخاصة تتشكل اللجان من ثلاثة قضاة دوليين وقاضيين من تيمور

الشرقية[1]، كما نص البند (25) على جواز إنشاء صندوق مالي لدعم ضحايا الجرائم التي تشملها الولاية القضائية للجان، ورغم الانتقادات التي وجهت لهذا النظام القضائي المختلط إلا أنه حقق بعض النتائج المرجوة منه، وخاصة الاستفادة من ميزة المشاركة المحلية وفرص الوصول الممتازة لكل من المتهمين والشهود والضحايا وكذا إمداد القضاء التيموري الشرقي بخبرات دولية، وانخفاض التكلفة المالية لتسيير هذه اللجان.

ثانيا: المتابعة الجزائية لمجرمي الحرب امام الدوائر الاستثنائية في كمبوديا:

بعد طلب دولة كمبوديا المساعدة من الامم المتحدة لحل النزاع الداخلي فيها، واجراء المتابعات القضائية الجنائية اللازمة؛ أنشئت اللجان لمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية وكذا الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر ممكن من المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية التي تعترف بها دولة كمبوديا، والتي وقعت خلال الفترة من 17 أبريل 1975 إلى 06 جانفي 1979، من طرف نظام الخمير الحمر بقيادة بولبوت في افريل 2005، وبدأت عملها بتاريخ 3 جويلية 2006[2].

وتتكون هذه اللجان من دوائر ابتدائية ومحكمة استئناف ومحكمة عليا تختص إلا بالجرائم المحددة في النظام الأساسي لهذه المحاكم، ومنها جرائم الحرب[3] المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف (1949)، وكذلك فقد خصصت المادة السابعة من هذا النظام الأساسي للجرائم المترتبة عن تدمير ممتلكات ثقافية خلال النزاع المسلح وذلك طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة، وخصصت أيضا المادة (8)

---

1 - البند 22و23 من النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية لدولة تيمور الشرقية.

2- انظر موقع ممثلي فرنسا الدائمين لدى الامم المتحدة فيما يخص المحاكم الجنائية الدولية بجميع انواعها عبر شبكة الانترنيت:

http:- - www.franceonu.org- spip.php?article3971#Les- tribunaux- speciaux- Sierra

3 - البند6 من النظام الاساسي للدوائر الاستثنائية لدولة تيمور الشرقية.

للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية.

تتشكل الدوائر الاستثنائية الخاصة بدولة كمبوديا من خمسة قضاة ثلاثة منهم محليون واثنان أجانب يعينون حسب نفس منهاج لجان تيمور الشرقية ويتخذون قراراتهم بنفس الطريقة (بالإجماع)، كما يتم تعيين قاضي محلي وآخر أجنبي للقيام بدور النيابة العامة في هذه المحاكم ودورهم هنا يقتصر إلا على الاتهام ومتابعة إجراءات الدعوى عكس ما سبق من لجان ومحاكم دولية، فكمبوديا والأمم المتحدة انتهجوا فصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق فأنشأ مركز قاضي التحقيق يشغله قاضي محلي وقاضي أجنبي هما من يقومان بالتحقيقات بعد إخطارهما من النيابة العامة وهذا حسب الإجراءات السارية في القانون الكمبودي[1] ويجب على هذه السلطة احترام حقوق المتهمين والشهود والضحايا.

وقد حددت المادة (39) من ميثاق هذه المحاكم الاستثنائية العقوبات التي يجب إقرارها في الأحكام التي تصدرها هذه اللجان وقد خلت من عقوبة الإعدام فأقصى عقوبة تمتد من 5 سنوات إلى السجن مدى الحياة.

وتنتهي مهمة هذه الدوائر الاستثنائية بالانتهاء من القضايا المعروضة على أجهزتها.

ان هذه الدوائر الاستثنائية لم تتمكن فعليا من متابعة عدد كبير من قادة الخمير الحمر، لعدة اسباب اهمها البطء في المتابعات، فلقد مات بعضهم قبل متابعته جزائيا مثل قائد النظام الوحشي بولبوت، واخرون لم يمثلو حتى الان امامها.

ولم يصدر عن المحكمة الخاصة في كمبوديا حكم حتي تاريخ 26 جويلية 2010، وكان ضد رئيس اكبر سجن في كمبوديا للفترة الممتدة ما بين 1975

1 - المواد من9 الى 13 من النظام الاساسي للدوائر الاستثنائية لدولة كمبوديا

و1979 (كينغ غيك)Kaing Guek والذي ادين بثلاثين عام سجنا، لارتكابه جرائم القتل العمد كجرائم حرب، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، ولازال امام هذه المحكمة عدة ملفات للنظر فيه، ولعل اهمها، ما تعلق بمتابعة الوزير الاول لدولة كنفوشيا الديمقراطية، Nuan Chea، ورئيس برلمانها السابق Khieu Samphan ووزير خارجيتها السابق وزوجته، وزيرة الشؤون الاجتماعية السيد: Sary Lang والسيدة: Thirith Lang عن ارتكابهم جرائم قتل عمد (جرائم حرب)، وجرائم ابادة جماعية، وجرائم ضد الانسانية، وقد تم وضعهم في الحبس المؤقت للتحقيق معهم بتاريخ 16 سبتمبر 2010، ولم يصدر في حقهم اي حكم حتى الان[1].

الفقرة الثانية: متابعة مجرمي الحرب امام المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون

لقد أنشأت المحكمة الخاصة بسيراليون بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون وهذا بناء على قرار مجلس الأمن رقم (1315) (14 أوت 2000) ولا تدخل هذه المحكمة ضمن النظام القضائي لدولة سيراليون، إذ أن لها ولاية قضائية غير عادية (وسطية) بين الدولية والداخلية وقد اختصت بمحاكمة من يتحملون أعظم قدر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة من جهة: للقانون الدولي الإنساني ومن جهة أخرى للقانون الداخلي لسيراليون، والتي ارتكبت في إقليم دولة سيراليون منذ 30 جويلية1996 [2]، ولدراسة دقيقة لإجراءات سير الدعاوى امام هذه المحكمة الهجينة؛ يجب التطرق الى دراسة نظرية لنظامها الاساسي، ثم التطرق لحالات تطبيقية تبين اكثر سير هذه الاجراءات، وتم اختيار محاكمة تشارلز تايلر (الرئيس الليبيري السابق) لسببين؛ اولا: لارتكابه جرائم حرب، وثانيا: لكونه رئيس دولة يتابع قضائيا امام محكمة هجينة.

1- انظرموقع ممثلي فرنسا الدائمين لدى الامم المتحدة فيما يخص المحاكم الجنائية الدولية بجميع انواعها عبر شبكة الانترنيت:

http:- - www.franceonu.org- spip.php?article3971#Les- tribunaux- speciaux- Sierra

2 - المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون

1/- النظام الاجرائي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون: على مدار ثلاثة سنوات وبميزانية جارية تبلغ حوالي 56 مليون دولار، كان ينتظر من المحكمة الخاصة أن تنجز التحقيقات والمحاكمات في ما يخص من 15 إلى 20 قضية مبنية على ارتكاب أشخاص لجرائم محددة في النظام الأساسي لهذه المحكمة ومنها جرائم الحرب التي لم تذكرها المادتان الثالثة والرابعة من النظام الأساسي، كانتهاكات لقوانين النزاعات المسلحة الدولية بل قصرتها على الانتهاكات الصادرة خلال النزاعات المسلحة الغير الدولية المجسدة في انتهاكات المادة (3) المشتركة لمعاهدة جنيف (1949) وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

لقد تكونت المحكمة الخاصة لسيراليون من دائرة أو أكثر للمحاكمة تتكون من ثلاثة قضاة تعين أحدهم حكومة سيراليون ويعين الاثنان الباقيين الأمين العام للأمم المتحدة، وكذا من دائرة استئناف تتكون من خمسة قضاة تعين حكومة سيراليون منهم قاضيين ويعين الأمين العام الثلاثة المتبقيين[1]، كما تتكون أيضا المحكمة من مكتب للمدعي العام وقلم للمحكمة: يعين المدعي العام من طرف الأمين العام لمدة ثلاثة سنوات يقوم فيها بإجراء تحقيقات خاصة بالقضايا المطروحة عليه وهذا حسب القواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)[2] وهذا كله حسب المادة (14) من نظام هذه المحكمة ويساعده في ذلك قضاة محليين وقضاة دوليين ويجب عليهم احترام جميع حقوق المتهمين المذكورة ضمن المادة (17) من ميثاق المحكمة وكذا حقوق الشهود.

تصدر الدائرة الابتدائية لهذه المحكمة أحكامها بأغلبية القضاة وكذا دائرة الاستئناف، ولقد حددت العقوبات التي ستطبق على المتهمين عدا المجرمين الأحداث حسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والمحاكم

---

1 - المادة 11،12،13، من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون

2 - المادة 15من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون

الوطنية لسيراليون وهذا بتقدير من القضاة حسب جسامة الفعل المرتكب، ويقضي المدان عقوبته في: إما دولة سيراليون أو الدول التي تم إجراء اتفاق معها من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا[1].

2/- حالة عملية لمتابعة مرتكب جرائم حرب امام المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون:

قامت المحكمة الجنائية لدولة سيراليون بمتابعة عدة مجرمين، لعل اهمهم للدراسة-حسب رايي- هو الرئيس الليبيري السابق **تشارلز تايلر** الذي يشتبه في أنه غذى ودعم بدءا من مارس 1991 حركة التمرد المسماة "الجبهة الثورية الموحدة(RUF)"[2]، وسأتطرق لمتابعته واجراءاتها بشيء من التفصيل.

وجه الاتهام رسميا للرئيس الليبيري السابق "تشارلز تايلور"[3] في شهر جوان من سنة 2003، مما أدى إلى صدور مذكرة توقيف في حقه في شهر نوفمبر من نفس السنة، ولم يتم توقيفه إلا في شهر مارس سنة 2006، حيث تمت إحالته على المحكمة الخاصة لسيراليون، بقي السيد تايلور محتجزاً في مقر محكمة سيراليون الخاصة منذ تاريخ 29 مارس2006، وبعد قرار الأمم المتحدة بتاريخ 16 جوان 2006 الذي سمح بالنقل القانوني للرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور من سيراليون إلى هولندا طلبت المحكمة الخاصة لسيراليون أن يتم نقل محاكمة تايلور في 20 جوان 2006من "فريتاون" عاصمة سيراليون إلى لاهاي لتستخدم قاعات المحكمة الجنائية الدولية والأماكن الخاصة بالاحتجاز.

---

1 - المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون

2- تأسست هذه الحركة في نهاية الثمانينات في ليبيا تحت قيادة زعيمها فوداي سايبانا سانكو، وبدأت عملياتها العسكرية في سيراليون في شهر مارس من سنة 1991 مع بداية الحرب الأهلية في سيراليون.

3- نشأ تشارلز تايلور في أحضان أسرة بورجوازية، وتلقى تعليمه الجامعي في الجامعة الأمريكية، ثم تدرج في العمل لدى الإدارة الليبيرية قبل أن يصير زعيم حزب يطمع في السلطة؛ حيث تولى الرئاسة منذ سنة 1997 إلى غاية 2003.

وبموجب ذلك القرار وقعت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون مذكرة تفاهم بتاريخ 13 أفريل 2006 لنقل تلك المحاكمة إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية، وفي بيان صحفي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية في21 جوان من نفس السنة، اهتمت المحكمة بتوضيح الجوانب العملية لهذا الوضع مصرحة بالقول أن محاكمة تايلور ستضطلع بها شعبة المحاكمة للمحكمة الخاصة لسيراليون والتي مقرها لاهاي، ولن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة، ووفقاً لمذكرة التفاهم ستوفر المحكمة الجنائية الدولية قاعات محاكمة وتسهيلات وأماكن للاحتجاز وأي مساعدة أخرى. وسيتم دفع كافة التكاليف مقدماً من قبل المحكمة الخاصة لسيراليون من خلال صندوق اعتماد أنشأه مسجل المحكمة الجنائية الدولية، ولن تؤثر هذه الترتيبات على سير عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وجه الاتهام رسميا للسيد تايلور؛ حيث صدرت ضده لائحة اتهام أولى عن مكتب المدعي العام للمحكمة ثم تبعتها بتاريخ 29 ماي 2007 لائحة اتهام ثانية شملت جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني وكذلك المواد 2 و3 و4 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

ويواجه تايلور 11 تهمة تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الأهلية في سيراليون كان أبرزها جرائم العنف الجنسي من اغتصاب واستعباد جنسي[2]، بالإضافة إلى تجنيد الأطفال الذين لم يتجاوزوا سن 15 سنة

1- SCSL, Prosecutor- Charles Taylor, Case n°. SCSL- 03- 01- PT, (prosecution's second amended indictment), 29 may 2007. p. 01. www.sc- sl.org

2- FOURÇANS (Claire): «les violences sexuelles faites aux femmes pendant les conflits armés et la réponse des juridictions pénales internationales» , séminaire femmes et conflits, intervention du 29 avril 2008, p. 3.

في صفوف الجماعات المسلحة المقاتلة واستهداف المدنيين وإستخدام أسلوب العقوبات الجماعية وجرائم النهب والقتل والاعتداء على الكرامة الإنسانية[1].

تم افتتاح القضية بتاريخ 4 جوان 2007، ومنذ ذلك التاريخ بدأ المدعي العام للمحكمة بعرض أدلة الادعاء لتبدأ بعد ذلك المحاكمة رسميا بتاريخ 08 جانفي 2008[2]، حيث وجه الاتهام لتايلور تهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب الأهلية في سيراليون عن طريق دعم حركة التمرد المسماة "الجبهة الثورية الموحدة(RUF)".

بتاريخ 27 فيفري 2009 انتهت مرافعات الادعاء في محاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور أمام المحكمة الخاصة بسيراليون في لاهاي، وشملت 91 شاهدا، ثم صدر بعد ذلك قرار شفهي عن المحكمة بتاريخ 04 ماي 2009 يتعلق بتحديد تاريخ 29 جوان 2009 لمباشرة جلسات المحاكمة، إلا أن الدفاع استبق الأمر حيث قام باستئناف ذلك القرار أمام غرفة الاستئناف بالمحكمة التي رفضت الاستئناف وحددت تاريخ بداية جلسات المحاكمة بـ29 جوان 2009[3].

بتاريخ 13 جويلية من نفس السنة، بدأت مرافعات الدفاع في القضية، وكان تشارلز تايلور هو الشاهد الوحيد فيها على مدى الشهور التالية من عام 2009[4]، وإلى حد إنجاز هذه الدراسة لم يصدر حكم نهائي في حق تشارلز تايلور[5].

1- www.sc- sl.org - cases- charlestaylor- the charge.

2- SCSL, Seventh annual report of the president of the special court of Sierra Leone, june 2009 to may 2010, p. 13. www.sc- sl.org.

3- SCSL, Seventh annual report of the president of the special court of Sierra Leone, op.cit., pp. 15- 17.

4 - منظمة العفو الدولية، تقرير عام 2010، ص. 213.

- متوفر على الربط التالي: Thereport.amnesty.org- en- download.

5- وللمزيد من التفصيل حول محاكمة تشارلز تايلور، ومحاكمات اخرى لمرتكبي جرائم الحرب على اقليم دولة سيراليون انظر: لعناني حسام،المسؤولية الدولية الجنائية لقادة حركات التمرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة، السنة 2010-2011،ص من 69 الى76.

وكنتيجة لما سبق من سرد تحليلي لإجراءات سير الدعوى ضد مرتكبي جرائم الحرب امام المحاكم المختلطة (أبريد IBRID) فإن هذه التجربة تحتوي على بعض المخاطر ولكي نكون منصفين، لابد من القول بأن نوعية القضاة والمدعين الدوليين وكذا المحققين (قاضي التحقيق أجنبي في كمبوديا) المكلفين بالعمل في هذه الهيئات المختلطة كانت متفاوتة الفاعلية، وبالإضافة إلى ذلك فإن الخليط المتنافر لهذه المحاكم سيكون أقل فاعلية في تطوير فقه دولي موحد ومتماسك في مسائل القانون الدولي والإجراءات معا، من ما أنجزته المحكمتان الدوليتان المخصصتان (رواندا ويوغوسلافيا سابقا).

ولكن رغم ذلك، وفي أفضل الأحوال تتسم المحاكم المختلطة بالعديد من السمات الإيجابية التي تدعو إلى التوسع في الاستفادة منها، فهي تعمل على المستوى المحلي مما يجعلها واضحة ومفتوحة أمام الجمهور، فبالنسبة للسكان المحليين في العديد من المناطق التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء الصراعات المسلحة، تبدوا الإجراءات التي تتم في لاهاي كأنها بعيدة عن عالمهم ولما كانت تضم قضاة ومدعين وغيرهم من الموظفين من بين السكان المحليين، ولما كانت كثيرا ما تنشأ من داخل النظام القضائي المحلي، فإن المحاكم المختلطة تتيح إحساسا أقوى وأكثر واقعية بالملكية المحلية، ومن خلال توجيه الموارد البشرية والمادية إلى نظام العدالة المحلي، وبإشراك العناصر الدولية في العمل إلى جانب شركائهم المحليين، وتقاسم المهارات والتدريب على مدار عدة سنوات، يمكن للمحاكم المختلطة أن تسهم إسهاما كبيرا في تنمية قدرات المحاكم المحلية في الأجل الطويل، وهي نتيجة ثانوية تغيب تماما من النموذج الدولي المحض للعدالة الجنائية، كما أن الوقت اللازم لتزويد هذه المحاكم المختلطة بالموظفين وممارسة عملها بشكل كامل لا يكاد يقارن بالوقت اللازم للمحاكم الدولية الخاصة، وكذلك أن سجل المحاكم المختلطة في إصدار الإدانات والانتهاء من المحاكمات هو سجل متفوق للغاية عند مقارنتها بالمحكمة الدولية اليوغوسلافية سابقا والمحكمة الدولية الرواندية.

المبحث الثاني

إجراءات متابعة مجرمي الحرب

أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن تجارب ما بعد الحرب العالمية الثانية قد كشفت بجلاء عن ان النزاعات المسلحة هي أمر لا يمكن تجنبه مهما بذلت الجهود، وعليه فان ضمان العمل على احترام القانون الدولي الإنساني قد أصبح هدفا تضافرت جميع الجهود من اجل ضمان تحقيقه، وكما ذكر سابقا فقد صدم الرأي العالمي بأهوال وفظائع لم يسبق لها مثيل في نزاعات مسلحة سابقة، وخصوصا التي وقعت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وكان للتطور التكنولوجي الذي سمح لجميع سكان الأرض بمتابعة هذه الأهوال تأثيرا كبيرا في إزكاء النزعة نحو ضرورة مساءلة المجرمين المرتكبين لهذه الانتهاكات الدولية، وبعبارة أخرى ضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وخصوصا مجرمي الحرب، ووجوب العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية، وهو الأمر الذي تحقق بالفعل بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والتي تطرقت إليها في المبحث السابق، ولكن فاعليتها لم تكن بالشكل المرجو منها، لذا فقد استشعر المجتمع الدولي إلى مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية[1]، وهو ما أدى إلى تكثيف الجهود من اجل التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة بهذا الشأن من خلال لجنة القانون الدولي، واللجنة التحضيرية التي أنشئت لهذا الغرض، وقد تكللت جهود الأمم المتحدة بالنجاح، إذ تمخضت عن ابرام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،

---

1 - العيسى طلال ياسين، الصيناوي علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية'، دار اليازوري للإنتاج والتوزيع، عمان، بدون طبعة، 2010، ص27.

والذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما بتاريخ 17/ جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ باكتمال التصديقات الستين بتاريخ 11افريل[1]2000.

إن هذا النظام يعد طفرة تعاهدية دولية خاصة في الجانب الإجرائي، إذ حاول واضعوه تفادي جميع الانتقادات التي وجهت الى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وكذلك في مجال شرعية الجرائم الدولية، وخاصة جرائم الحرب التي قننت بشكل مميز، وادرجت هذه الجرائم ان ارتكبت في نزاع دولي او داخلي، فجميعها تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تسعى لمتابعة مرتكبيها (المطلب الاول)، ولكن هذه المحكمة كسابقاتها تعرضت ولازالت تتعرض إلى عوائق في مجال تفعيلها، وهذا اما لنقص يمس نظامها الأساسي، أو لرغبات سياسية ترفض المتابعات التي على المحكمة أن تجريها (المطلب الثاني).

ان دراسة اجراءات متابعة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية لا تتسم بالدقة والكمال الا اذا كانت موسمة بإجراءات تطبيقية فعلية الحدوث توضحها اكثر، وهذا ما سيتجسد من خلال باقي هذه الدراسة اين سيدرس كل اجراء من الجانب النظري، ويوضح اكثر بمثال تطبيقي ان وجد.

---

1 - المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 198.

المطلب الأول: النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية

قبل انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة مهامها تجاه جريمة ما؛ يجب ان تكون الجريمة محل الاهتمام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة احد رعاياها، وبالإضافة إلى ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية ان تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم احد رعاياها[1].

وبعد أن ينعقد اختصاص المحكمة، فلها ان تباشر مهامها وذلك بمباشرة الدعوى بالطرق المحددة في نظامها الأساسي(الفرع الأول)، وكذلك لها ان تجري جميع التحقيقات اللازمة، وإجراءات المحاكمة التي تتوج بلحكم تصدره المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب

تقوم دراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب على التطرق

لدراسة التنظيم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية اي تحديد تشكيل هذه الأخيرة (أجهزتها وجمعية الدول الأطراف)، وكذا اختصاصها (النطاق القانوني لعمل المحكمة وأهم المبادئ القانونية التي تحكمه).

1 - المخزومي عمر محمود،مرجع سابق، ص 211.

الفقرة الأولى: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية: أجهزتها التي نصت عليها المادة 34 من نظامها الأساسي، إضافة إلى جمعية الدول الأطراف التي لم يعتبرها النظام الأساسي جهازا لأسباب سنشرحها فيما بعد.

أولا: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة عددتها المادة 34 من نظام روما الأساسي وهي: هيئة الرئاسة، شعب المحكمة، مكتب المدعي العام (هيئة الإدعاء)، قلم كتاب المحكمة(المسجل)، وتتألف هيئة قضاة المحكمة من 18 قاضيا (المادة1/36)، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيارهم بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت وذلك وفقا لنظام الاقتراع السري من بين من ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض، ولا يجوز لأي دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين، ويشغل القضاة منصبهم لمدة 09 سنوات، ولا يجوز انتخابهم لفترة ولاية أخرى، ويجب على الأطراف عند اختيار القضاة أن تراعي تمثيل النظم القانونية(الاجرائية) الرئيسية في العالم[1]، التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للإناث والذكور (المادة8/36 من النظام الأساسي للمحكمة)، كما يتطلب في المترشح أن تتوافر فيه الصفات المحددة في المادة 3/36 مثل الحياد، الخلق الرفيع، النزاهة والخبرة الواسعة في القانون الجزائي، الإجراءات الجزائية والقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، هذا وتتكون الأجهزة السابقة الذكر كما يلي:

هيئة الرئاسة: وتتكون من الرئيس، النائب الأول، والنائب الثاني للرئيس،

1- نقصد بهذه الأنظمة: النظام الإسلامي، النظام الأنجلوساكسوني، النظام اللاتيني....الخ

ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة، يقومون بالأعمال الإدارية للمحكمة وتكون ولايتهم لثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 1/38).

هيئة الإدعاء: تتكون هذه الهيئة من المدعي العام، حيث تنتخبه جمعية الأطراف بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري، ويساعده نائب أو أكثر، وتكون ولايته وولاية نوابه ل9 سنوات ما لم تقرر وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم (المادة 42)، ويختص المدعي العام بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لفحصها، إجراء التحقيق بشأنها وتأييد الاتهام أمام المحكمة

قلم كتابة المحكمة: ويترأسه المسجل الذي يتم انتخابه من طرف القضاة وذلك بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، ولهم أن ينتخبوا نائب المسجل بالطريقة ذاتها(المادة 4/43) ويشغل المسجل منصبه لمدة 05 سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة اما نائبه فيشغل منصبه لمدة 05 سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة (المادة5/43) ويشترط في المسجل ونوابه الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، كما يتعين أن يتقنوا لغة واحدة على الأقل من لغات العمل[1] في المحكمة (المادة 3/43

شعب المحكمة: نصت المادة (34/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تتألف المحكمة من ثلاث شعب، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، وتوزع هذه الشعب والدوائر كما يلي وذلك وفقا للمادة (39) من النظام الأساسي:

1- لقد فرق نظام روما في المادة 50 منه بين نوعين من اللغات، اللغات الرسمية وهي الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية، العربية والفرنسية، ويتم استعمال هذه اللغات في نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذا القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة أما لغات العمل فهي الإنجليزية والفرنسية.

- الشعبة الابتدائية: تتألف من عدد لا يقل عن ست قضاة، أما دائرتها الابتدائية فتتكون من ثلاث قضاة من الشعبة الابتدائية.

- الشعبة التمهيدية:(شعبة ما قبل المحاكمة): تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويتولى مهام دائرتها إما ثلاثة قضاة من الشعبة نفسها أو قاض واحد من الشعبة الابتدائية،

- شعبة الاستئناف: تتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، أما دائرتها من جميع قضاة هذه الشعبة.

ومن المهم أن أشير هنا إلى تساؤل مهم حول موضوع إغفال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإدراج جمعية الدول الأطراف في تعداد المادة (34) منه[1]، وعلى ذلك اتطرق اليها في هذا العنصر.

ثانيا: جمعية الدول الأطراف

تضمن الباب 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة12 منه تنظيم جمعية الدول الأطراف، حيث نص على أنها تضم جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد،

1- إن استثناء جمعية الدول الأطراف من أجهزة المحكمة يؤدي إلى استبعاد كونها أحد أجهزة هذه المحكمة ولعل تفسير ذلك يكمن في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات أي فصل الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها البعض، فلو أخذنا جدلا بأهمية السلطة التشريعية في المنظمات الدولية لاعتبرنا جمعية الدول الأطراف وهي المعنية بالأمور التشريعية جهازا من أجهزة المحكمة أما لو اعتبرنا جدلا أن جمعية الدول الأطراف جزء من السلطة القضائية وفقا للمادة 34 فإن ذلك يضفي عليها الطابع التنفيذي دون إسقاط الطابع التشريعي، المتمثل في سن القواعد القانونية مما يؤدي إلى جعل هذه الهيئة تشريعية وتنفيذية وقضائية في نفس الوقت، وهو ما هدف مؤسسوا المحكمة تفاديه من خلال استبعاد الجمعية من المادة 34.
أنظر في ذلك: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص90.

كما أنه يجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية (المادة 1/112)، وتتمتع بمهام إدارية عديدة[1]، بالإضافة إلى ما تحدده المادة 119 من نظام روما من دور للجمعية في تفسير نظام ورما أو تطبيقه وكذلك دورها في تبني القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واعتماد نظام الجمعية الداخلي، وأية مهمة أخرى ضرورية للمحكمة تطرأ في مرحلة لاحقة، وللجمعية مكتب يتكون من رئيس ونائبين له و18 عضوا انتخبتهم الجمعية العامة لمدة 03 سنوات (3/122/أ)، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت، في حين تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة (المادة 7/112/أ،ب)[2]، ورغم اهمية دور جمعية الدول الاطراف الا انه لا يعتبر قضائيا محضا

الفقرة الثانية: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يقصد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية النطاق القانوني لعمل هذه الهيئة (سواء من الناحية الموضوعية، الزمنية، المكانية أو الشخصية) وكذا أهم المبادئ القانونية لعمل المحكمة وذلك لارتباط هذا العنصر والذي سبقه، وذلك فيما يخص وضع حدود اجرائية وموضوعية للمتابعات الجزائية.

أولا: النطاق القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النطاق القانوني لعمل المحكمة من حيث الزمان، المكان، الأشخاص والموضوع وذلك كما يلي:

1- راجع في المهام الإدارية لجمعية الدول الأطراف المادة 112 -2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - وكان الجانب الإجرائي اقل أهمية من الجانب الموضوعي، لذلك تتخذ القرارات في هذا الجانب بالأغلبية البسيطة.

1/- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

تضمنت المادة(5) من نظام روما الأساسي تعدادا حصريا للجرائم التي تدخل في اختصاصها وسنتناولها فيما يلي بإيجاز إلا جرائم الحرب فهي مربط الفرص في بحثنا:

جريمة الإبادة الجماعية: تبنت المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة في تعريفها لجريمة الإبادة نفس التعريف الذي ورد في المادة(02) من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، وذلك بقولها بأنها تتمثل في **ارتكاب أفعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى**، وبذلك اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية، جريمة دولية تشكل خطورة على الأسرة الدولية حتى لو وقعت في داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة، إذ أنه لا يشترط أن تقع هذه الجريمة من جناة في دولة أخرى على مواطني ذات الدولة[1]، كما لا يشترط أن نرتكب جريمة الإبادة في النزاع المسلح حتى تعتبر كذلك.

الجرائم ضد الإنسانية: عرفتها المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عددت الأفعال التي تعد جريمة ضد الإنسانية وذلك متى ارتكبت في **إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم**، أما بخصوص مدى ارتباط وقوع الجرائم ضد الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة لإمكانية اعتبارها كذلك، فإننا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يذكر أي إشارة إلى النزاعات المسلحة بنوعيتها مما يعني اعترافه بارتكابها في زمني السلم والحرب معا.[2]

1- حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004،ص330-331.

2- عواشرية رقية، المرجع السابق، ص441.

جرائم الحرب: جرائم الحرب هي التي تلك الانتهاكات التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تعرض مرتكبيها للمسؤولية الجنائية الفردية[1].

ولقد نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمنذ بدأ المفاوضات التي سبقت اعتماد هذا النظام، أثار موضوع جرائم الحرب نقاشات حادة انتهت باعتماد المادة (8) من النظام الأساسي والتي تضمنت أربعة طوائف من الجرائم أدرجت ضمن الفقرة (2) منها وهي[2]:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة مخالفة لأحكامها.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النازاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي تلك الانتهاكات المخالفة لاتفاقيات لهاي لسنتي 1899و 1907 مع مراعاة ما طرأ على القانون الدولي الإنساني من مستجدات ورد البعض منها في البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وقد كان أهم ما أثار خلافا حول جرائم الحرب، هو ما طالبت به الوفود العربية ودول عدم الانحياز بأدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل بما

1- انظر تعريفها بالتفصيل في الفصل الاول، المبحث الثاني من هذه الدراسة

2- اللمساوي أشرف، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006، ص21- 26.

فيها الأسلحة النووية، وعدم الاقتصار على تجريم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية الأمر الذي تحفظت عليه مجموعة من الدول التي تملك أسلحة نووية وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية، وفي النهاية تم التوصل إلى حل يقضي بتجريم كافة أسلحة الدمار الشامل على أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف[1]، لكن هذا الحل أقل شيء يمكن أن أقول بشأنه أنه لم يتوصل فقط إلى عدم حظر أسلحة الدمار الشامل، بل وحتى إلى عدم حظر الأسلحة البيولوجية والأسلحة المعمية، والألغام المضادة للأفراد رغم تحريم اتفاقية أوتاوا لسنة 1977 تصنيعها، استعمالها وتخزينها.

ولما وجد اتفاق عام - تقريبا بشأن تضمين نص المادة (8) من بين الجرائم الأخرى، الجرائم التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 فقد وجد تباين في المواقف بشأن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث عارضت مجموعة من الدول من بينها الهند، إيران، اندونيسيا، نيجيريا والباكستان مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة على أساس أن هذه النزاعات المسلحة تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول، بالإضافة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لم يصبح بعد من القواعد العرفية الدولية، كما أن إدراجها قد يؤدي إلى تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وبالتالي إضفاء الشرعية الدولية على المتمردين الذين يقاومون السلطة الشرعية في الدولة مما قد يؤدي إلى تدخل القوى الخارجية في الشؤون الداخلية لهذه الدول[2]، ونتيجة لهذه المواقف المتنازعة جرى تقسيم جرائم الحرب إلى الطوائف الأربعة السالف ذكرها، مع عدم الإشارة في الطائفة الرابعة منها إلى البروتوكول الإضافي الثاني.

1- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص318.

2- Bourdon William , la cour penal internationalle , éd, du seuil,2000, p64.

وبذلك شمل النظام الأساسي التطور الحديث لفقه القضاء الدولي الجنائي الذي يضفي الصفة الإجرامية على الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

كما أثار الخلاف حول الفقرة الأولى من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة حيث تم استبعاد التعريف التقليدي الذي ظل ملازما لهذه الجرائم والمتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب[1]، واختلف حول ما إذا كان يتوجب إدراج الجرائم التي ترتكب "في إطار خطة أو سياسة عامة" ضمن اختصاص المحكمة، أو أنه سيمتد اختصاص هذه الأخيرة إلى الجرائم التي ترتكب على نطاق محدود وهي الجرائم المنفصلة (les crimes insolés). وفي النهاية حسم الأمر بإدراج عبارة "ولا سيما" وبالفرنسية « en particulier »، ليصبح تعريف جرائم الحرب كما يلي: " **يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم**"، وهذا يعني أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لا يقتصر على تلك الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم دون غيرها من الحالات التي تحدث في غير هذه الشروط، وبالتالي لم يستبعد من اختصاص المحكمة أي من هذه الجرائم.

في الواقع، هذا التعريف أثار حفيظة العديد من الوفود، فمن جهة صدر عن أحد أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن الأنظمة الأساسية لمحاكم نورمبرغ، طوكيو يوغوسلافيا سابقا ورواندا لم تورد في تعريف جرائم الحرب شرط ارتكاب هذه الأخيرة على نطاق واسع وبطريقة منهجية، كما أن إدراج شرط مماثل في تعريف هذه الجرائم لن يزيد في توضيح مفهومها، بالقدر الذي

1 - Berkovicz Grégory , la place de la cour pénale internationale dans la société des États , l'harmattan, Paris, 2005 p149.

سيؤدي إلى غموض هذا الأخير[1]، ومن جهة أخرى أبدى الوفد الفرنسي استياءه من تمديد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنفصلة، لأن ذلك من شأنه أن يغير موقف فرنسا اتجاه هذه المحكمة.

ويقول الأستاذ(Grégory Berkovic) عن التعريف الذي أوردته المادة (1/8) أنه أستمد من نص المادة (20) من مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية لسنة 1996 التي عرفت جرائم الحرب بأنها تلك الجرائم التي ترتكب بطريقة منهجية وعلى نطاق واسع[2].

إن المستقرئ للفقرة الثانية من المادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يستشف أن هذا النظام لم يكتف بتطوير القواعد العرفية والاتفاقية التي سبقته حول جرائم الحرب بل أنه أشار إلى نوع جديد من الجرائم هو الجرائم المرتبكة ضد موظفي منشآت، أغراض، وحدات، الآليات المخصصة للمساعدة الإنسانية أو بعثة حفظ السلم بموجب ميثاق الأمم المتحدة طالما أنها تتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين وممتلكاتهم حسب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، حيث تم إدراج هذا الحكم في نص المادة(8) من النظام الأساسي السالفة الذكر بدل اعتبار هذه الجريمة كجريمة مستقلة، ويلاحظ أن الشطر الأخير من الفقرة المخصصة لهذه الجريمة استبعد من نطاق الحماية المخصصة لهذه الفئة، الحالات التي يشارك فيها موظفو الأمم المتحدة أو يساهموا في أعمال عدائية[3] المادة (2/8-، 3 و 2/8- هـ-،3).

بالإضافة إلى ذكر جرائم العنف الجنسي بكل أنواعها في الفقرتين

1 - Toni P Fanner, « Création d'une cour criminelle internationale permanente », in R.I.C.R ,N- 829 mars1998 p22.

2 - « chacun des crimes de guerre ci- après consitut un crime contre la paix et la sécurité de l'humanité lorsqu'il est comis d'une manière systématique ou sur une grande échelle »,VnGrégory Berkovicz, op,cit, p149.

3- واسع حورية، المحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف السنة الجامعية 2003- 2004، ص83,82.

الفرعيتين(2/8-ب 22 و2-هـ-/6) رغم اعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجريمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة بصورة نشطة في العمليات العسكرية[1] في (2/8-ب، 26و2/8-هـ،7) كما تضمن تجريم إقامة المستوطنات الذي تضمنته الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبروتوكولها الأول لسنة 1977، التي أثارت حفيظة الوفد الإسرائيلي أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما[2].

وقد انتهج واضعو النظام الأساسي نفس الاتجاه الذي نص عليه البروتوكول الإضافي الثاني باستبعاد الجرائم التي تحدث حالات الاضطرابات والتواترات الداخلية من نطاق اختصاص المحكمة فضلا عن أعمال الحكومة في إطار عملية حفظ وإقرار القانون والنظام في الدولة أو الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية المادة (2/8-و).

رغم خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها، إلا أن النظام الأساسي تضمن نص المادة (124) التي تجيز إعلان دولة طرف في هذا النظام تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها لمدة سبع سنوات تبدأ من سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء. حيث كان المقصود من إقرار هذا النص تقليل تخوف الدولة التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء (الجنود) أمام المحكمة الجنائية الدولية

1- رغم تضمن المادة(8) على قائمة مطولة من جرائم الحرب، إلا أنها لم تتضمن العديد من الانتهاكات الجسيمة التي تضمنها لقانون الدولي الإنساني، حيث أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن استياءها حيال إغفال العديد من جرائم الحرب من بينها التأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب والمدنيين إلى أوطانهم، توجيه الهجمات العشوائية ضد المدنيين والأعيان المدنية، واستعمال الأسلحة المحدثة لآلام لا مبرر لها بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب مخالفة لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 مثل الجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية، تجويع السكان المدنيين، الأعمال الإرهابية. لمزيد من المعلومات أنظر، Bourdon William, op,cit, pp67- 69.

2- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص319.

عن الجرائم التي قد يرتكبونها. غير أن حكم هذه المادة يتناقض مع حكم المادة (120) من النظام الأساسي والتي لا تجيز إبداء أي تحفظات إزاء هذا النظام إذ يعتبر إدراجها حكما غير مقبول من الناحية المنطقية كونه يستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها، فترة طويلة من الزمن.

وبالرجوع الى ما قامت به المحكمة فعليا من اجراءات تحقيق ومحاكمة، يلاحظ وان معظم من توبعوا امامها - ان لم نقل كلهم- كانوا من مرتكبي جرائم الحرب نذكر منهم توماس لوبانغا دييلو (Thomas Lubanga Dyilo)[1]، قائد الجناح العسكري لحركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين (UPC)، تمت متابعته أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب جرائم حرب تجسدت خصوصا في التجنيد الإجباري للأطفال الأقل من 15 سنة من أجل المشاركة في العمليات القتالية، كذلك المتهم المتهم (Ntaganda Bosco) وهو أحد القادة السابقين بحركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية(FPLC)، حيث كان يشغل في الفترة من جويلية 2002 إلى 08 ديسمبر 2003 منصب نائب القائد الأعلى للحركة، وكان مسؤولا عن العمليات العسكرية ويقع في الترتيب الثالث في تراتبية قيادة الحركة، وهذا على اساس نفس جريمة الحرب التي توبع بها لوبنغا ديالو (المتهم السابق)، فذا في قضية الكنغو الديمقراطية فقط حيث ان قضية دولة اوغندا توبع فيها خمسة متهمين هم: جوزيف كوني وراسكا لوكويا وفينست أوتي، ووأوكوت أوديامبو، ودومينيك أونغوين(توفى)[2]، وهذا لارتكابهم جرائم ضد الانسانية، وجرائم حرب تجسدت في: استهداف المدنيين وتجنيد الأطفال ونهب الممتلكات والقتل العمد، الى غير

1- يعتبر توماس لوبانغا دييلو أول شخص يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين(UPC)، وقائد جناحها العسكري المسمى القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية (FPLC).

2- لمزيد من التوظيح، ومعرفة المتهمين المتابعين بجرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية يرجى العودة الى موقعها على شبكة الانترنيت – www. icc- cpi.int

ذلك من المتهمين المتابعين فعليا ارتكابهم لهذه الجريمة البشعة.

جريمة العدوان: بخصوص هذه الجريمة أوردت المادة 05 من نظام روما حكما خاصا مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة، يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و123، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة[1]، ولقد تم تبني تعريف لها في المؤتمر التعديلي لميثاق روما الاساسي سنة 2010 ب(كمبالا دولة اوغندا)، ولكنه ينتظر مصادقة الدول الاعضاء عليه

2/- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد استبعدت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري، حيث لا زالت مسؤولية هذه الأخيرة مسؤولية مدنية[2]، وبذلك نصت هذه المادة على أن هذه المحكمة تقتصر فقط على محاكمة الأشخاص الطبيعيين كما لا تختص وفقا للمادة (26) بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، وفضلا عن ذلك فقد نصت المادة (27) على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص كسبب للإعفاء أو حتى للتخفيض من العقوبة.

3/- الاختصاص الزماني:

وفقا للمادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإننا نجد أن هذه الأخيرة قد أخذت بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، حيث لا تختص

1- والجدير بالذكر أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والسابق دراستها قد تك تشريعها من قبل وأن المحكمة الجنائية الدولية لم تشرع جرائم جديدة ولكنها تبنت ما سلف وجوده. أنظر: الفقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص226.

2- الشلالدة محمد فهاد، مرجع سابق ص379

إلا بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي ويبدأ نفاذ هذا الأخير وفقا للمادة(126) منه بعد ستين يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة أما بخصوص الدولة التي تصادق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فإن نفاذ النظام الأساسي يبدأ بالنسبة لها في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها،[1] وتبقي هنلك اشكالية بالنسبة لجرائم الحرب فيما يخص الاختصاص الزمني للمحكمة بها فضلت تناولها كمعوق اكثر منها كقدرة للمحكمة على الاختصاص الحالي بها.

4/- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة بنظر الجرائم الواردة في المادة(05) عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء كان المعتدي من جنسية الدولة الطرف أم من جنسية دولة أخرى أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات[2]

1- وعليه فإن المحكمة لا تختص بنظر الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظم روما من حيث المبدأ إلا أنه يمكن لها أن تختص بها، إذا تمت إحالتها إليها بمقتضى قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا قبلت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية، فإذا لم تتحقق أحد الفروض السابقة فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها نظر تلك الجرائم مما يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب أمامها حتى ولم تم اعتقالهم في إقليم دولة أخرى بل حتى ولو كانت تلك الدولة الأخرى طرفا في نظام روما أو قبلت اختصاص المحكمة إن لم تكن طرف في النظام مثل حالة بينوشيه Pinochet.
أنظر في ذلك: القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص330-331.

2- المرجع السابق، ص329.

ثانيا: المبادئ القانونية الإجرائية لعمل المحكمة الجنائية الدولية:

لقد اعتمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عند وضع نظام روما الأساسي، مبادئ أساسية تعزز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي للمحكمة، حيث عدد نظام روما الأساسي أهمها في الباب الثالث تحت عنوان "المبادئ العامة للقانون الجنائي" وسنشرح أهمها بإيجاز فيما يلي:

1/- مبدأ التكامل:

يقضي هذا المبدأ بعدم اسبقية القضاء الدولي الجنائي عن القضاء الجنائي الوطني، فليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده على هذه الجرائم، مما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة فقط للقضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف، وقد تأكد هذا المبدأ في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي وكذا المادة الأولى منه، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ تنص المادة على إمكانية ممارسة المحكمة اختصاصها في قضية ما إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الوطني على الجريمة غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة اختصاصها الوطني، أو إذا كانت الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة أو لم تجر محاكمة المتهم بعد، وقد بينت نفس المادة في فقرتيها الثانية والثالثة المعايير التي ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أخذها بعين الاعتبار عند تقريرها عدم رغبة أو قدرة المحاكم الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.[1]

1- تعتبر الدولة غير راغبة وفقا للمادة 17-2 في الحالات التالية:

أ- عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية.

ب- في حالة التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.

ج- عند تغيب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارض هذا أيضا مع نقية تقديم المتهم إلى العدالة.

و- تعتبر الدولة غير قادرة على التحقيق والمحاكمة وفقا للمادة 17-3 إذا كان: =

ويبدو أن الغرض من الاختصاص التكميلي هو تأكيد السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم جاء تعريفها في قانون المحكمة[1] غير أن ذلك قد يصطدم بعدم تعاون الدول وهو ما سوف أبحثه في حينه، لكن تطبيقيا فلقد تم الاخذ بهذا المبدئ اولا في قضية افريقيا الوسطى حيث احالت القضايا التي تتعلق بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الانسانية نظرا لعدم قدرتها على اجراء متابعات، وتجسد هذا من خلال قرار محكمة الاستئناف لدولة افريقيا الوسطى بعدم القدرة على الاستمرار في المتابعات القضائية[2]، وبعد هذا القرار تكفلت المحكمة الجنائية الدولية بالمتابعات الجزائية لمجرمي الحرب في هذه الدولة.

2/- مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجرائم بالتقادم:

ما كانت المحكمة الجنائية الدولية سنلقى قبولا واسعا لو أنها جعلت من اختصاصها ينطبق على الجرائم التي وقعت قبل دخول نظامها حير التنفيذ، حيث أنها قيدت اختصاصها فقد بنظر الجرائم التي وقعت بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ أي 1 جويلية 2002 كما وقد أخذت بهذا المبدأ تماشيا مع مبادئ

- نظامها القضائي معدوما أو منهارا بشكل كلي أو جوهري.
- القضاء عاجز على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.
- هناك أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة.

و قد علقت منظمة مراقبة حقوق الإنسان على المعايير السابقة بأنها قد وردت على سبيل الحصر لا المثال، وإن إثبات الانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي أو الداخلي وكذا إثبات السلطات الوطنية في عدم رغبتها،أمر في غاية الصعوبة ويؤدي إلى تعقيد مهمة المحكمة.

أنظر في ذلك: حمد نجيب قيدا، مرجع سابق، ص79.

1- شكري محمد عزيز، المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مؤلف جماعي، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005،ص242.

2- document d'information «Jean- Pierre Bemba Gombo devant la cour pénale internationale » www.ictj.org:

القانون الجنائي وعلى رأسها مبدأ الشرعية (شرعية التجريم والعقاب)، أضف إلى ذلك فقد نص النظام الأساسي في المادة(29) منه على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني: مقتضيات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والسير فيها

كما قيل سابقا فقبل أن ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في إحدى الجرائم الداخلة فيه، يجب أن تتوفر الشروط المسبقة لممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها، بأن تكون الجريمة محل النظر قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من طرف أحد مواطنيها، أو بإعلان دولة ليست طرفا في نظامها الأساسي قبول اختصاص المحكمة في النظر في قضية ارتكبت على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة.[1]

وحتى يكون بالامكان دراسة إجراءات السير في الدعوى الواجب اتباعها أمام هذه المحكمة لمتابعة مجرمي الحرب يتوجب إلقاء الضوء على مختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءا بتحريك اختصاص المحكمة من قبل أحد الأطراف المخول إليها رفع الدعاوى أمامها، إلى التحقيق ثم المحاكمة، فالتعاون الدولي والمساعدة القضائية لتفعيل دور المحكمة في القيام باختصاصها وذلك في جميع مراحل سير الدعوى أمام هذه الهيئة

الفقرة الأولى: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي -ومنها جرائم الحرب- ألا وهي:

1- المادة(12- 3،2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الإحالة من قبل دولة طرف:

تقوم هذه الدولة بإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت على اقليمها تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فتطلب من المدعي العام التحقيق فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوافرة لديها لتدعيم ادعائها[1]. وقد قصد واضعوا المادة (13) من منح هذه السلطة للدول الأطراف دون غيرهم، دفع الدولة التي لم تصادق على نظام المحكمة إلى اتخاذ هذا الإجراء الذي سيكفل لها تحريك اختصاص المحكمة، وقد تمت هذه الاحالة فعليا من قبل ثلاث دول اطراف، قصد التحقيق في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، وهم بالترتيب حسب صدور طلبات الاحالة دولة اوغندا، والكونغو، وافريقيا الوسطى.

ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن:

وتكون بإحالة مجلس الأمن لقضية ما إلى المدعي العام بموجب قرار يصدره وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصا دوليا إجباريا[2] على كل الدول بما فيها غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة.

ويلاحظ على هذه الإحالة، أنها الإحالة الوحيدة التي لم تراعي فيها المادة(12) شرط الاختصاص الإقليمي للدولة التي ترتكب على أراضيها الجرائم محل اختصاص المحكمة أو الاختصاص الشخصي المرتبط بجنسية المتهم بارتكاب أحد الجرائم السالف ذكرها، وعلى كل حال فإن الإحالة من مجلس الأمن لأي قضية تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من قبل الدول الأطراف،

1- المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- العليمات نايف حامد، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007،ص243.

حيث أنها **لا تلزم المدعي العام بمباشرة الدعوى** بل سيكون عليه أولا التأكد من كفاية الأدلة كونها تشكل أساسا مقبولا للمحاكمة حتى يتمكن من مباشرتها، بمعنى التأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة،[1] ولقد حدث هذا فعليا في قضيتين هما حسب ترتيب احالتهما الى المحكمة: الحالة في اقليم دارفور (دولة السودان)، والحالة في ليبيا.[2]، ويلاحظ انه في الحالتين لم يرفض المدعي العام فتح التحقيق، رغم امكانية ذلك، وهنا تبدو جليا قوة الضغط السياسية لمجلس الامن.

ثالثا: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق:

تعترف المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالسلطة التلقائية للمدعي العام المقترنة بقرار التفويض الصادر عن الدائرة التمهيدية من أجل إجراء هذا التحقيق، ومفاد ذلك أن المدعي العام عندما يرى أن هناك سببا معقولا لبدء التحقيق يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق، وإذا ما اقتنعت هذه الأخيرة بالأسس التي اعتمد عليها المدعي العام، فإنها تقوم بتفويض هذا الأخير بفتح التحقيق[3]. وحتى إذا رفضت هذه الدائرة طلب المدعي العام ببدء التحقيق فإنه يستطيع إعادة تقديم الطلب إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية نفسها، فإذا ما حصل على التفويض فإنه يبدأ التحقيق على أساس المعلومات الجديدة التي أتيحت له من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية عن الحالة ذاتها[4] وفي ضوء أدلة جديدة

1-. بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي،دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004،ص47.

2- كل ما يتعلق بالحالات التطبيقية يرجى الرجوع فيه لمزيد من المعلومات الى الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنيت: -

www. icc- cpi.int

3- المادة (3-15،4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- العليمات نايف حامد، مرجع سابق، ص248.

المادة(5/15)، ولقد حدث فعليا وان قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ومن تلقاء نفسه بمباشرة تحقيق في قضية دولة الكوت ديفوار التي لم تصادق على النظام الاساسي للمحكمة، ولكنها قبلت باختصاصها وهذا بتاريخ 3/ اكتوبر/2011 [1].

ورغم التقدم الذي أحرزه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمنحه سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف والمدعي العام ومجلس الأمن وحتى بالنسبة للدول غير الأطراف بالشروط التي تم ذكرها سابقا، فإنه لم يتضمن الإشارة إلى حق حركات المقاومة الشعبية في رفع الدعاوى أمام المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال ضد مواطني الدولة المحتلة، خاصة وأن هذا النظام حدد الأطراف التي يجوز لها رفع الدعوى أمام المحكمة بالدول أو مجلس الأمن.

وبالرغم أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977، منح صفة الدولية على النزاعات التي يكون أحد أطرافها حركات التحرير الوطنية فإنه حبذا لو تتمكن هذه الأخيرة من تحريك اختصاص المحكمة خاصة في ظل تواطؤ مجلس الأمن مع دول الاحتلال الكبرى وعدم إحالته للقضايا التي تتضمن الجرائم التي ترتكبها هذه الأخيرة ضد الشعوب المحتلة، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إن لم نقل جميع الجرائم، التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في فلسطين المحتلة، وخير مثال على ذلك العدوان الأخير على غزة في 2008/12/27، كذلك ارى انه ايضا لو منح الفرد كشخص من اشخاص القانون الدولي الحديث باللجوء مباشرة الى المحكمة لتقديم شكوى عن حدوث جرائم حرب، وللمدعى العام لدى

1- ولمزيد من المعلومات حول مبادرة المدعي العام الخاصة في قضية لوران غباغبو الرئيس السابق لدولة الكوت ديفوار يرجى العودة الى موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنيت: www.icc- cpi.int

المحكمة التحقق من ذلك، ايضا لو منحت المنظمات الغير حكوميةفي اللجوء الى مكتب المدعي العام للمحكمة لطلب فتح تحقيق في قضية ما، فالنظام الاساسي حصر تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية جدا.

الفقرة الثانية: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لتتمكن المحكمة الجنائية الدولية من القيام بالدور المنتظر منها في متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم محل اختصاصها، تضمن نظامها الأساسي تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها بدءا من الخطوات الواجب اتخاذها قبل التحقيق وصولا إلى المحاكمة، وهذا ما سأتناوله على النحو التالي:

أولا: إجراءات التحقيق

لقد أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه الخامس، تسعة مواد تتعلق بإجراءات التحقيق والخطوات الواجب إتباعها للبدء فيه، تبدأ بالسلطات الممنوحة للمدعي العام ووظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها ثم اعتماد التهم من قبل المحكمة، وهذا ما سنتعرض له كما يلي:

1/- واجبات وسلطات المدعي العام في التحقيق:

قبل التطرق مباشرة إلى السلطات المخولة للمدعي العام أثناء التحقيق بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة يجب أولا الوقوف على مرحلة الشروع في التحقيق من جانب المدعي العام[1]، والتي تقضي بشروع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى، وعند اتخاذ هذا الأخير القرار في الشروع في التحقيق يتوجب عليه التحقق من توفر الدواعي المثيرة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، التأكد من مقبولية الدعوى إعمالا

1- المادة(53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لأحكام المادة (17) من النظام الأساسي، ايضا تحديد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يكون في صالح العدالة[1]، وإذا تبين له عدم وجود أسباب مبررة للتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك،[2] وقد حدث فعلا ان غض المدعي العام الظرف على الاستمرار في التحقيق في القضية المحالة الى المحكمة من طرف دولة اوغندا ضد قادة جيش الرب، وهذا لعودة السلام الى هذه الدولة بعد ضغط التحقيق الدولي على هذه الحركة، وأعيد متابعة قادتها امام المحاكم الاوغندية فقط[3].

في الواقع، جاء هذا النص تكريسا لمسألة إصدار العقوبة ولجان الحقيقة التي لم تحظ بنصيبها من الاهتمام أثناء المرحلة التحضيرية، لذلك جاءت الفقرة الفرعية(3) من الفقرة(1) للمادة(53) لتمنح للمدعي العام سلطة تقرير ما إذا كان التحقيق لا يخدم مصالح العدالة، حيث يتوجب عليه الترجيح بين تحقيق مصالح العدالة وتحقيق السلم.[4]

وإذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق الذي أجراه عدم وجود أساس كاف للمقاضاة كأن تكون الجرائم الواردة في قرار الإحالة غير تلك التي تختص المحكمة بالنظر فيها، أو إذا رأى المدعي العام آخذا في اعتباره خطورة الجريمة، مصالح المجني عليهم وسن وصحة الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المطروحة، مع أسباب جوهرية أخرى تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لا يخدم مصالح العدالة.

---

1 - cote Luc justice pénale internationale; vers un resserrement des règles du jeu R.I.C.R, vol 81 N°861, Mars 2006,p142

2- المادة(1-53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- لعناني حسام،مرجع سابق، ص86.

4 - cote Luc, op.cit,p142.

ويقدم المدعي قراره بناء على التحقيق، بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة للدائرة التمهيدية وللدولة المقدمة للإحالة أو لمجلس الأمن بالتنحية التي انتهى إليها والأسباب التي بنيت عليها هذه النتيجة، ومن ثم يجوز لهذه الدائرة وبمبادرة منها أو بناء على طلب مقدم من الدولة التي قامت بالإحالة أو بطلب من مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية، أن تراجع القرار الذي اتخذه المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار[1]، كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ما سبق، وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق إذا استند في ذلك القرار إلى سلطته التقديرية في تقدير مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ووجود أسباب جوهرية تحول دون تحقيق مصالح العدالة، ففي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا إذا تم اعتماده من طرف هذه الدائرة.

إن المتمعن في هاتين الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (1ج) و(2ج) من المادة (53)، يتيقن أن هذه المعايير غير كافية لتسمح للمدعي العام بتغليب اعتبارات العدالة على اعتبارات السلم والمصالحة، لأنه في هذه الحالة ألقيت على عاتقه مسؤولية سياسية أكثر منها قضائية، ولذلك يخضع قراره في هاتين الحالتين للرقابة القضائية التي تمارسها عليه الدائرة التمهيدية[2] ويمكن للمدعي العام في أي وقت العدول عن قراره بأن يعيد النظر فيه فيباشر التحقيق أو المتابعات إذا توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة[3]، وبهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ في هذه الفقرة بما هو معمول به في التشريعات الوطنية التي تجيز استئناف الدعوى العمومية بعد إصدار أمر انتقاء وجه الدعوى المؤسس على اعتبارات واقعية عن طريق إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة، حيث اخذ واضعوا النظام الاساسي لروما بنمط اجرائي هجين

1- المادة(53- 2،3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - cote Luc , op ,cit ,p142.

3- المادة(4-53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(انقلوساكسوني، لاتيني) فالمدعي العام هو المحقق، ولكنه يقوم بذلك من خلال اجراءات تشبه الى حد كبير اوامر قضي التحقيق في النظام اللاتيني.

فبالنسبة إلى واجبات او بالاحرى سلطة المدعي العام في التحقيق، فقد تضمنتها المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة، فمن أجل إثبات الحقيقة وسعيا منه لتحقيق العدالة، يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك التنقل إلى أقاليم الدول الأطراف وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية لجمع الأدلة، والقيام بفحصها وتقييمها وإن يطلب احضار الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وإن يقوم باستجوابهم وإن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة، وإن يبرم اتفاقات وترتيبات مع تلك الجهات لهذا الغرض وفي حدود ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، باعتباره الدستور الذي يحدد شرعية العمل أو التصرف من عدمه[2]، وألزمه النظام الأساسي - في المقابل- بسرية المعلومات التي يحصل عليها، وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية الشهود، المتهمين أو المجني عليهم، أو للحفاظ على الأدلة التي تحصل عليها[3]، كما أوجب عليه النظام الأساسي بموجب المادة (55) مراعاة حقوق المشتبه به أثناء التحقيق حيث جاءت هذه المادة تحت عنوان "حقوق الأشخاص أثناء التحقيق" وقد تضمنت النص على مجموعة من الضمانات ينبغي على المدعي العام أن يراعيها عند إجرائه لأي تحقيق.

وتتمثل هذه الضمانات في عدم جواز إجبار المشتبه به على الاعتراف، وعدم

1- مطر عصام عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،ص334.

2- حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية في أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (ب.ط)،2006 ص249.

3- المادة(54- 3،) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جواز إخضاعه للتعذيب أو الإكراه أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الاإنسانية أو المهينة بالإضافة إلى حق المشتبه به في الاستعانة مجانا بمترجم إذا كانت اللغة التي يجرى بها الاستجواب غير التي يتحدث بها او يفهمها، كما لا يجوز حرمانه من الحرية إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي مع وجوب إعلامه قبل الاستجواب بالأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأنه يرتكب الجريمة وحقه بالتزام الصمت، وبالاستعانة بمحام دون أن يتحمل تكاليف المساعدة القانونية عندما لا تكون لديه الإمكانية الكافية لتحملها وأن يتم استجوابه إلا بحضور مدافع عنه ما لم يتنازل هذا الأخير طواعية عن هذا الحق.[1]

وبموجب للمادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجوز للمدعي العام عندما يرى أن التحقيق الذي يجريه يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة وأقوال من شاهد، أو لفحص أو اختبار الأدلة يخطر الدائرة التمهيدية بذلك، والتي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق وحماية حقوق الدفاع، ويقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم الأدلة التي بحوزته إلى الشخص محل القبض أو محل التحقيق لكي يتمكن من سماع أقواله وذلك تحت إشراف الدائرة التمهيدية[2] لتأمر باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن ومنها تعيين خبير لتقديم المساعدة، إصدار تعليمات للمدعي العام بالتدابير الواجب إتباعها الإذن للشخص بالاستعانة بمحام لتمثيل مصالح الدفاع، انتداب أحد قضاة الشعبة التمهيدية أو قاض من الشعبة الابتدائية للاشتراك في التحقيق، وأخيرا اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان جمع الأدلة والحفاظ عليها، ومن التطبيقات الفعلية لعدم احترام المدعي العام لظمانات التحقيق مع المشتبه فيهم ما حدث في قضية لوبانغا ديالو فبتاريخ 17

1- مشعشع معتصم خميس، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، **مجلة الأمن والقانون**، جامعة أل البيت، الارد ن، السنة التاسعة العدد الاول، جوان 2001 ص337.

2- حمودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص249.

مارس 2006 تم نقله إلى مقر المحكمة، وكان أول مثول له بعد ثلاثة أيام من وصوله إليها، حيث مثل أمام الغرفة التمهيدية الأولى في إطار جلسة إجراءات بحضور محامي الدفاع[1]، وفي شهر نوفمبر مثل مرة أخرى في إطار جلسة اعتماد التهم أكدت خلالها الدائرة التمهيدية التهم المنسوبة إليه، وبعد ستة أشهر أصدرت الغرفة الابتدائية قرارا بالإفراج عن المتهم على أساس انتهاك المدعي العام حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة برفضه تمكين هيئة الدفاع من الإطلاع على بعض الوثائق التي تم الاعتماد عليها في هذه القضية، فطلب المدعي العام للمحكمة من الغرفة التمهيدية التراجع عن قرارها كما استأنف بعد ذلك هذا القرار أمام غرفة الاستئناف التي أحالت المسألة من جديد إلى الغرفة الابتدائية التي قررت إجراء المحاكمة.

تم توقيف الإجراءات ضد لوبانغا مرة أخرى بتاريخ 13 جوان 2008 من طرف الغرفة التمهيدية الأولى لنفس طبيعة الأسباب من حرمان الدفاع من الإطلاع على وثائق مهمة، إلا أنه بتاريخ 18 نوفمبر من نفس السنة عادت الغرفة عن قرارها باستئناف المحاكمة لأنها اعتبرت أن سبب التوقيف قد زال[2].

وللدائرة التمهيدية، أن تتشاور وبمبادرة منها إجراء هذا التحقيق بدلا من المدعي العام، الذي يجوز له استئناف القرار الذي اتخذته هذه الأخيرة بمبادرة منها، وينظر في هذا الاستئناف بصفة مستعجلة.[3]

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد قيد من السلطة الممنوحة للمدعي العام بإقراره لنظام رقابي أوكله للدائرة التمهيدية، مما يعكس تأثره بالنظام القضائي اللاتيني، لذلك يكون من

1- Bureau du procureur général de la cpi, Bureau du Procureur « Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années (juin 2003 - juin 2006) », 12 septembre 2006, la Haye., p. 14.

2- لعناني حسام مرجع سابق ص 81.

3- المادة(3-56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الصعب تخويل سلطة إجراء التحقيقات والمتابعات لجهة واحدة دون رقيب، حيث يمكن للمدعي العام أن يسيء استعمال سلطته التقديرية أو أن يتعسف في التحقيق أو المتابعة، لذلك لزم عليه الرجوع في كل مرة إلى هذه الدائرة لطلب الإذن منها.[1]

2/- وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية في التحقيق:

بعد أن بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواجبات والسلطات المقررة للمدعي العام في مجال التحقيق، أفرد باقي المواد من الباب الخامس للغرفة التمهيدية، حيث أشارت المادة(57) إلى مجموعة من الوظائف والسلطات تمارسها هذه الدائرة في حدود ما خولها من اختصاصات وتتمثل في:

- الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق، حيث تصدر الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بعد دراستها للطلب المقدم من المدعي العام وللمواد المؤيدة له وبدون المساس بما تقرره.

- أن تصدر بموجب طلب شخص مقبوض عليه، أو ماثل أمام المحكمة بناء على أمر تحضير ما يلزم من دفوع، أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية، وذلك من أجل مساعدة هذا الشخص في إعداد دفاعه.

- القيام في حالة الضرورة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود والأدلة والشخص المقبوض عليه أو محل طلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي من الدول.

- السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون هذه الدولة عملا بأحكام الباب السابع

---

1 - Badinter Robert , Projet de loi constitutionnel relatif à la cour pénale internationale (N°318-1998- 99) Paris, Sénat, in WWW.Sénat.fr.

المتعلقة بالتعاون، إذا قررت هذه الدائرة وبعد مراعاتها لآراء الدولة المعنية، كلما كان ذلك ممكنا أن الظروف الداخلية لهذه الدولة قد لا تسمح لها بإجراء التحقيقات بسبب عدم وجود أي عنصر من عناصر نظامها القضائي على ما يرام، إضافة إلى كون هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ المساعدة الدولية.

- يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة، وخاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، فقد تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر بتجميد أرصدة المتهمين إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة المجني عليهم.

وبناء على طلب من المدعي العام، تصدر الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة(58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أي وقت من بدء التحقيق أمرا بالقبض أو باحضار الشخص إذا اقتنعت بعد فحصها للأدلة والمعلومات بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنه من ارتكب الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أو لأن القبض يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحكمة لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة او ارتكابه لجريمة أخرى ذات صلة تدخل في اختصاص المحكمة وتنتج عن ذات الظروف.[1]

إن الدائرة التمهيدية بالتشاور مع الدولة المعنية وقبل السماح للمدعي العام القيام بإجراءات تحقيق محددة على إقليمها، ضمان للسلامة الشخصية للمدعي العام وفريق التحقيق المرافق له على أراضي تلك الدولة، بالإضافة إلى قيام هذه الأخيرة بتأمين كافة وسائل المساعدة المتاحة لديها للمدعي العام وفريق عمله لتنفيذ المهمة الموكلة لهم[2].

1- مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص340,339.

2 - دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 110.

- اعتماد التهم قبل المحاكمة: وفقا لأحكام المادة(61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم بحضوره ومحاميه وبحضور المدعي العام، تحدد خلالها موعد جلسة إقرار التهم، وتتأكد من أنه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة وتأجيلاتها المحتملة.[1]

وتتخذ الدائرة قبل عقد هذه الجلسة بعض القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم، ويجوز أثناء عملية الكشف أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية بغرض التأكد من أن هذه العملية تجري في ظروف مرضية، كما يقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل بالتهم وقائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، إلى الدائرة وإلى الشخص المعني في مدة لا تقل عن(30) يوما عن موعد جلسة إقرار التهم.

وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام تعديل أو سحب أي من التهم الموجهة ضد المتهم، وجب عليه إخطار الدائرة التمهيدية والمتهم بالتهم المعدلة قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن(15) يوما، علاوة على قائمة الأدلة التي ينوي هذا الأخير تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة[2]، فإذا كان هذا التعديل بإضافة تهم أخرى أو باستبدال تهمة بأخرى أشد منها وجب عليه عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد، أما إذا بدأت المحاكمة فيكون سحبه لأي من هذه التهم مرهونا بموافقة الدائرة الابتدائية.[3]ولقد تم التطرق لحالات فعلية لهذا الاجراء عند التحدث عن سلطات المدعي العام في التحقيق والخطء الذي ادى بالدائرة التمهيدية الى ارجاء التحقيق لعدم احترام المدعي العام لهذه الاجراءات، وكانت هذه المرة الوحيدة التي يحدث فيها هذا الخطأ الاجرائي منه، لأنها اول دعوى قضائية تتطرق لها المحكمة الجنائية الدولية.

1- القاعدة (121) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرامية وقواعد الإثبات.

2- المادة(4-61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة(8-61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتقوم الدائرة التمهيدية قبل عقد جلسة اعتماد التهم، بتزويد الشخص المعني بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها في الجلسة، وكذلك الأدلة التي سيعتمد عليها أثناءها، وتبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم وعرض الأدلة، ثم يبدأ رئيس الدائرة في نظر الاعتراضات أو الملاحظات التي أبديت بشأن هذه الأدلة.

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص محل المحاكمة، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالتين التاليتين:[1]

*عند تنازل الشخص عن حقه في الحضور.

*عندما يكون الشخص المتهم في حالة فرار أو لم يتم العثور عليه، وتكون قد اتخذت كل الخطوات اللازمة لضمان حضوره أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، وبأن الجلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم وفي هذه الحالة يمثل الشخص مع السماح لمحاميه بالحضور، إذا رأت الدائرة التمهيدية في ذلك تحقيقا لمصلحة العدالة،[2] وأرى في هذه السلطة الممنوحة لها خرقا لحقوق الدفاع

ويقصد بحالة تنازل الشخص عن حقه في الحضور، عدم رغبة هذا الأخير في حضور جلسة إقرار التهم ففي هذه الحالة يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية للنظر في طلبه، والتي تقوم بدورها بإجراء مشاورات تجمعها به وبالمدعي العام، إذ يجوز للدائرة عقب موافقتها على هذا الطلب أن تأذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ولا يمنع عدم حضور هذا الشخص الجلسة المقررة، من إبدائه ملاحظات كتابية بشأن التهم الموجهة إليه إلى الدائرة التمهيدية أثناء الجلسة.[3]

1- مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص344.

2- المادة (2-61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص344.

أما بالنسبة لغياب الشخص عن الجلسة بسبب الفرار رغم إعلامه بالحضور أمام المحكمة فيجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد الجلسة في غيابه وحضور من ينوب عنه، وتتيح لمحاميه فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني من حق الاعتراض على التهم، الطعن في الأدلة التي يقدمها المدعي العام وتقديم أدلة نفي من جانب المتهم وفي هذه الحالة يقدم أدلة النفي نيابة عنه.[1]

ويجب على المدعي العام أن يقدم أثناء الجلسة أدلة كافية تثبت نسبة كل تهمة إلى المتهم، سواء كان ذلك بتقديمه أدلة مستندية أو عرض ملخص لكل الأدلة، وذلك دون حاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع الاستماع إلى شهادتهم أثناء المحكمة[2].

وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية، إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة وإجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، وإما أن ترفض اعتماد التهمة لعدم كفاية الأدلة، وإما أن تعتمدها متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي تم اعتمادها في الجلسة،[3]وهذا ما تم في قضية لوبنغا ديالو اذ تم تحويله الى الغرفة الابتدائية في شهر جانفي 2009[4].

ومتى تم اعتماد التهم ضد المتهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات.[5]

مما سبق يمكن ابراز الدور الرئيسي الذي تلعبه الدائرة التمهيدية في مجال التحقيقات عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

1- مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 345.

2- المادة(5-61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص343.

4- يرجا الرجوع الى موقع المحكمة الجنائية الدولية:www. icc- cpi.int

5- المادة(11-61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واعتماد التهم، مقارنة بالدور المقيد للمدعي العام، بما منحه النظام الأساسي لهذه الدائرة من سلطات في مراقبة قراراته على خلاف ما هو معمول به في القانون الداخلي، فالسبب من وراء هذا التقييد هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الانجلوساكسوني لدفع الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الدولية[1]، وتقاسم دور قاضي التحقيق المكرس في النظام الاتيني.

ثانيا: إجراءات المحاكمة

كرس النظام الأساسي بابه السادس للمحاكمة حيث تضمن خمس عشرة مادة، تتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وكذلك حقوق المتهم، حماية المجني عليهم والشهود، بالإضافة إلى حماية معلومات الأمن الوطني ومعلومات الطرف الثالث، وهذا سنتناوله بالشرح في هذا العنصر.

1/- القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تضمن النظام الأساسي مجموعة من القواعد العامة تشكل الإطار العام للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية، منها ما يتعلق بمكان المحاكمة، وأخرى تتعلق بسلطات ووظائف الدائرة الابتدائية التي تجري المحاكمة ومنها ما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدالة.

أ) مكان إجراء المحاكمة: الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو مقر[2] المحكمة الجنائية الدولية بلاهي واستثناء على هذا الأصل يجوز للمحكمة إجراء محاكمات في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة مثل توفر الكثير من الأدلة كشهادة المجني عليهم والشهود داخل إقليم هذه الدولة، أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ضد طائفة من طوائف هذه الدولة أو كدليل

---

1 - دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 113.

2- المادة(62) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على ارتكاب جرائم الحرب ضد شعبها، وتوجد أمثلة على انعقاد المحاكم السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في أماكن غير مقراتها، كانعقاد محكمة رواندا في تنزانيا لظروف رواندا الداخلية[1] في تلك الفترة نتيجة لإصدار مجلس الأمن لقرار يقضي بأن إجراء المحاكمات في رواندا ليس في صالح العدالة.

ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام، أو من الدفاع أو بأغلبية قضاة المحكمة، موجه إلى رئاسة المحكمة مع تحديد الدولة المراد انعقاد المحكمة فيها، ثم تقوم رئاسة المحكمة باستشارة الدولة المعنية.

في حالة موافقة هذه الأخيرة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير دولة المقر في جلسة عامة وبأغلبية ثلثي الأعضاء،[2]وهذا لم يحدث فعليا حتى الان.

ب) وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية في مرحلة المحاكمة: يجب على الدائرة الابتدائية أن تمارس اختصاصاتها من سلطات ووظائف طبقا للقواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، من أجل أن تكون المحاكمات التي تجريها عادلة، وأن تراعي أثناء تأديتها لعملها حقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود، ولذلك يتعين على الدائرة الابتدائية تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة شريطة أن تكون مفهومة من طرف المتهم وأن يتقنها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه، كما تقوم بتلاوة عريضة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية على المتهم، كما يتعين عليها تأمين علم المتهم بطبيعة التهم المنسوبة إليه ومنحه كامل الفرصة لاعترافه بارتكاب الجريمة أو إنكاره لأي جرم منسوب إليه، على أن إقرار المتهم بالتهم المنسوبة إليه لا يكفي لوحده للقضاء بإدانته من طرف المحكمة ولا تصدر

1- كوسه فضيل، مرجع سابق، ص16.

2- القاعدة (100) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد استكمال سائر الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي ودليل قواعد الإجراءات والإثبات، وخاصة بالاستماع إلى طلبات الإدعاء العام واستدعاء شهود الإثبات وشهود النفي ثم الاستماع إلى الدفاع، ولها حتى ان تنتقل الى مكان ارتكاب الجرائم لجمع اكبر عدد ممكن من الادلة والشهادات، وهذا ما حدث على ارض الواقع، حيث انتقلت الغرفة الابتدائية الثانية الى دولة الكونغو في الدعوى المتعلقة بالمتهمين Germain Katanga وMathieu Ngudjolo لارتكابهما جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية للاقتراب اكثر من الشهود، والادلة وهذا في الفترة ما بين 16 الى20 جانفي 2012 [1].

بعد هذه الجلسات تختلي المحكمة في مداولات سرية لتصدر قرارها إما بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء ويتعين أن يكون الحكم معللا تعليلا كاملا ويتم التصريح به بجلسة علنية،[2]ولم يمثل امام هذه الدائرة للمحاكمة الا لوبانغا وباقي الكونغوليين المذكورين انفا المتهمون بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الانسانية.

2/- حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية: المتهم هو أحد أفراد الرابطة الإجرائية في الدعوى التي تضم قضاة الحكم، المدعي العام والضحايا، وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك الدعوى ضده[3]، فلما تقوم المحكمة بنظر الجريمة المعروضة أمامها، يجب على الدائرة المختصة بذلك أن تكفل عدالة المحكمة وسرعتها وإن تتم هذه المحاكمة وفق ما ينص عليه نظام المحكمة ولائحة الإجراءات الخاصة بها وأن تراعي ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفيرها، وتتمثل أهم الضمانات التي تكفل العدالة وتحمي حقوق المتهم بما يلي:

1- انظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنيت:
http:- - www.icc- cpi.int- NR- exeres- 5F03B21D- 8F04- 49B5- AB04- 18275B82A176.htm

2- المادتان(65,64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- حمودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص278.

- قرينة البراءة: وهو المبدأ الذي يقضي بأن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم قضائي نهائي يصدر وفقا للقانون الواجب التطبيق ويقع عبء إثبات ادلة الإدانة والنفي على المدعي العام[1]، بالإضافة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم جواز محاكمة الشخص على فعل واحد مرتين.

- مبدأ علنية المحاكمة إذ لابد أن تعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا إذا ارتأت الدائرة الابتدائية ضرورة مباشرة بعض الإجراءات في جلسات سرية، وذلك لأغراض حماية المجني عليهم أو الشهود أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.[2]
- مراعاة حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة(67) من النظام الأساسي للمحكمة والتي اعتبرها هذا الأخير ضمن الحد الأدنى من الضمانات الواجب مراعاتها عند الفصل في التهمة الجنائية، ومنها إبلاغه بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها ومضمونها وذلك بلغة يتكلمها او يفهمها تماما.
- حقه في أن يتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير دفاعه، والتشاور مع المحامي الذي يختاره بنفسه في جو من السرية[3].
- حقه في عدم تأخير المحاكمة دون سبب يوجب ذلك، وهذا ما لم يحترم فعليا في الدعوة الخاصة بديالو لوبانغا.
- حقه في محاكمته حضوريا، وحقه بالعلم بأن له الاستعانة بمدافع وفي أن توفر له المحكمة هذه المساعدة القانونية، ودون أن يلتزم بدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.[4]
- حقه في مناقشة شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محام، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون من

1- المادة(1-66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة(7-67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- المادة(1-67،ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
4- المادة(1-67،د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حق المتهم أيضا إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

- تحقيقا للعدالة، من حق المتهم الاستعانة بمترجم شفوي كفء مجانا، وفي الحصول على الترجمات التحريرية إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها فهما تاما ويتكلمها.[2]
- حقه في عدم الشهادة ضد نفسه، وله أن يلتزم الصمت، دون أن يؤخذ هذا الصمت على أنه تقرير للذنب أو البراءة.[3]
- ومن حق المتهم أيضا أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين، كما لا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.[4]
- يجب على المدعي العام أن يكشف للدفاع وفي أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته، والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم، أو تخفيف ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء،[5] ومن الاسنادات القضائية لهذا الحق، ان الدائرة الابتدائية باجماع قضاة غرفتها الاولى قررت الافراج عن المتهم توماس لوبانغا لمجرد ان المدعي العام للمحكمة اخفى عن المتهم وفريق دفاعه اسم احد وسطائه في هذه الدعوى، ولكن القرار استؤنف واعيد المتهم الى المحاكمة[6].

1- المادة(1-67،هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- المادة(1-67،و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3- المادة(1-67،ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

4- المادة(1-67،ح- ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

5- المادة(2-67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

6- الوسطاء هم أشخاص يعملون على تقديم المساعدة لمكتب المدعي العام فيما يخص بعض الأوجه الخاصة من تحقيقاته، خاصة في الكشف عن الأدلة والشهود، ولمعرفة المزيد حول ارجاء محاكمة لوبنغا يرجى الرجوع الى موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنيت: www. icc- cpi.int

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة المحاكمة الغيابية كانت مثار نقاشات حادة أثناء المفاوضات التي أدت إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أكد فريق منهم على أن المحاكمة الغيابية غير مقبولة في المحاكمة العادلة التي تحترم الحقوق الأساسية للمتهم والاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان تحظر إجراء المحاكمات غيابيا.

في حقيقة الأمر، لا تمنع اتفاقيات حقوق الإنسان من إجراء محاكمات غيابية بشكل مطلق، وإنما تحدد الشروط الواجب توافرها لإجراء هذه المحاكمات المادة(14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966))، كوجوب إعلام المتهم بموعد المحاكمة، أو السماح له بحضور المحاكمة في أي وقت، فمن المتفق عليه أنه روعيت الضمانات الأساسية المتعلقة بالمحاكمات الغيابية فيمكن لها أن تحقق مبادئ المحاكمة العادلة، لذا فإن المحاكمة الغيابية جائزة إذا ما توافرت لها الضمانات الملائمة بمقتضى حقوق الإنسان.[1]

3/- حماية المجني عليهم والشهود

ليس من السهل لمن وقع ضحية لجريمة دولية كجريمة حرب، أن يدلي بشهادته أمام المحكمة وإن يتواجه وجها لوجه مع المعتدي عليه لا سيما في قضايا العنف الجنسي، ولهذا السبب نص النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا على أنه يجوز للمحكمة أن تعقد جلسة مغلقة، كما تنص القاعدة(75) من لائحة إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا على أنه يجوز للمحكمة أن تتخذ تدابير لحماية الضحايا والشهود بالوسائل الملائمة، كالسماح باستعمال دائرة تلفزيونية مغلقة أحادية الاتجاه خلال الإدلاء بشهادة ما وبحضور شخص أهل للثقة كأن يكون أخصائيا في علم النفس أو أحد أفراد الأسرة[2]، وهو ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في

1- مشعشع معتصم خميس، مرجع سابق، ص339,338.

2 - Luc William , Victims and witnesses of international crimes: frame the right to protection to a right to expressions , in international review of the red cross, N°845, Marsh 2002, pp.66- 68

المادة(2/68) حيث يشكل هذا الإجراء استثناء على مبدأ علنية الجلسات الذي أقره نظام المحكمة، إضافة إلى لائحة الإجراءات والإثبات التي تضمنت مجموعة من الأحكام التي توجب حماية التوازن النفسي والحياة الخاصة لشهود وضحايا الاعتداءات الجنسية، وبالتالي لا يكون من الضروري الخضوع لاستجواب من جانب الطرف الآخر لكي تقبل الشهادة.

وحتى تتمتع الشهادة بالموثوقية، يجب أن يتم الإدلاء بها من دون خوف، ومن المهم أيضا ألا يعاقب الشاهد بعد الإدلاء بها، سيما إذا سبق وانتهكت حقوقه الأساسية، فخلال التحقيق الدولي يتوجب على الدولة التي تجري التحقيق على إقليمها حماية الشهود، لكن غالبا ما يتبين أن هذه القاعدة لا تطبق، بل الأسوأ من ذلك هو أن الدولة نفسها هي من تهدد باتخاذ تدابير انتقامية.

وخلال المفاوضات التي دارت حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أيدت غالبية الدول حملة الضغوط التي مارستها المنظمات المعنية بالدفاع عن الضحايا وبحماية حقوق الإنسان، مما أدى في النهاية إلى اعتماد مجموعة من الأحكام توفر للضحايا مجموعة من الضمانات اتخذت بعدا إضافيا بفضل إنشاء لائحة الإجراءات والإثبات حيث تضمنت المادة(2/15) النص على إمكانية استعانة المدعي العام بالضحايا لالتماس معلومات إضافية تمكنه من الشروع في التحقيق، دون أن ينطوي ذلك على ايلاء الضحايا الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة[1]، كما نص نظام المحكمة على إفساح المجال أمام الضحايا للمشاركة في المناقشات فيما يخص الاعتراض على صلاحية المحكمة أو قبول الدعوى.

ونتيجة لما سبق، أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة(68) لحماية المجني عليهم والشهود، حيث تضمنت النص على وجوب اتخاذ المحكمة لكافة التدابير التي تكفل حماية المجني عليهم والشهود والحفاظ على

---

1 - Luc William , op. cit p60

سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم مع مراعاة عوامل السن والجنس والحالة الصحية، بالإضافة إلى طبيعة الجريمة، كما يلزم على المدعي العام اتخاذ هذه التدابير وبخاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، على نحو لا تمس هذه التدابير أو يتعارض مع حقوق المتهمين.

كما يجوز للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم بعرض آرائهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات، تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يتعارض مع حقوق المتهم ومقتضيات المحاكمة العادلة والنزيهة، ولوحدة المجني عليهم والشهود أن تتقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة فيما يتعلق بإجراءات الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة للشهود والمجني عليهم وغيرهم ممن يتعرضون للخطر عند إدلائهم بأقوالهم أمام المحكمة، ويجوز للدولة التي ينتمي إليها الشهود أو المجني عليهم أن تطلب من المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة[1]. ولا يقتصر الحق في الحماية على الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة فقط، بل يشمل أشخاص آخرين كأفراد أسرهم الذين قد يصبحون عرضة للخطر بسبب مثول هؤلاء أمام المحكمة، لغرض ذلك يجوز للمدعي العام أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها أثناء المحاكمة فيقدم بدلا من ذلك موجزا عنها، لكم وكما سبق ذكره في الحالة العملية لرفظ الدائرة الابتدائية اخفاء المدعي العام لاحد وسطائه، فيمكن اعتبارها قد شكلت خطرا على هذا الوسيط الذي حاول المدعي العام حمايته، وهذا ما ادى الى قبول استئناف المدعي العام قرارها امام دائرة الاستئناف.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمجني عليهم أو الشهود أن يقدموا طلبا للحصول على الحماية، بما في ذلك مثلا طلب عدم الكشف عن الهوية، ففي مثل هذه الحالات تنص لائحة المحكمة المتعلقة بالإجراءات والإثبات على

1- المادة(6,4,3-68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إجراء خاص يمنحهم حق تناول الكلمة وحق الاستعانة بمستشار لتمثيلهم، فمن هذا الإجراء يجوز لهم تناول الكلمة دون الكشف عن هويتهم.[1]

4/- **حماية معلومات الأمن الوطني**: لقد كانت مسألة حماية معلومات الأمن الوطني من بين المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا أثناء مؤتمر روما، حيث تم إدراج الفقرة(7) من المادة(72) حتى توافق أغلبية الدول على اعتماد هذه المادة[2]، التي تنطبق على الحالات التي يتم التحقيق فيها أو الإدلاء بالشهادة من طرف كبار المسؤولين في الدولة، مما ينتج عنه ضرورة الكشف عن معلومات أو وثائق تمس بمصالح الأمن الوطني للدولة التي ينتمون إليها.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات التي تتعلق بالمسائل الأمنية الوطنية الحساسة التي قد تستخدم مستقبلا كدليل في المحاكمة، فمن حق الدولة أن تحمي معلوماتها الأمنية الوطنية التي قد تطلب منها في الحالات التي يطلب من أحد مسؤوليها تقديم أدلة أو معلومات، فيرفض هذا الأخير الطلب ويحيله إلى دولته، التي تؤكد ذلك على أساس أن تنفيذ هذا الطلب من شأنه الإضرار بمصالح أمنها الوطني، أو قد تكون في حيازة دولة غيرها (طرف ثالث حسب المادة(73) من نظام المحكمة)، وعلاوة على ذلك يجوز لأي دولة إذا علمت أنه يجري التحقيق أو يحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق من شأنها أن تضر بأمنها الوطني، أن تتدخل لدى المحكمة من أجل تسوية هذه الحالة مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، على حسب الحالة من أجل حل المسألة بطريقة تعاونية تراعى فيها مصالح الطرفين، بمعنى مراعاة مصلحة الدولة في الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق من أجل

1- القاعدة(87) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 - دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 119.

حماية أمنها الوطني من جهة، ومراعاة مصلحة المحكمة الجنائية الدولية في إحقاق العدالة الدولية من جهة أخرى.[1]

وقد يشتمل التعاون على أي من التدابير الآتية: تعديل أو توضيح الطلب، إصدار قرار من المحكمة بمدى صلة هذه المعلومات والأدلة المطلوبة بالقضية التي تنظرها أو إمكانية الحصول عليها في حالة وجود مصدر آخر غير هذه الدولة، وكذا إمكانية الحصول على المعلومات والأدلة في شكل آخر كالملخصات أو الصيغ المنقحة، أو وضع حدود لما يمكن الكشف عليه من هذه الأدلة، أو عقد جلسات سرية أو جلسات من جانب واحد، وهو الجانب الذي يقدم للمحكمة هذه المعلومات السرية.[2]

وإذا لم تقتنع الدولة بهذه الإجراءات التي من شأنها وضع أمنها الوطني في مأمن من الخطر، تقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة برفضها تنفيذ طلب المحكمة في هذا الشأن مع توضيح الأسباب التي أدت إلى رفضها قرار المحكمة، ولهذه الأخيرة في حالة ما إذا قررت أن هذه المعلومات أو الأدلة هامة وضرورية لإثبات إدانة المتهم أو براءته القيام بإجراء المزيد من المشاورات للنظر في دفوع هذه الدولة، أو أن تنتهي المحكمة إلى إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية.[3]

ويجوز للمحكمة في جميع الحالات والظروف الأخرى سواء التي فيها أمر بالكشف عن الأدلة والوثائق أو في الحالات التي فيها أمر بعدم الكشف عنها، أن تفصل في القضية وتستنتج وجود أو عدم وجود الواقعة وهل أن المتهم مذنب أو بريء حسب ما توفر لديها من أدلة ومعلومات.[4]

---

1 - بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الاساسي، مرجع سابق، ص179.

2 - المادة(5-72- أ،ب،ج،د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة(7-72،أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- حمودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص286.

ثالثا: إصدار الأحكام وطرق الطعن فيها امام دوائر المحكمة الجنائية الدولية

يصدر الحكم عن الدائرة الابتدائية في جلسة علنية، ويجب أن يكون مكتوبا ومعللا وأن يشار فيه ما إذا كان قد صدر بالإجماع، أو بالأغلبية وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية، ويكون النطق بالحكم وبخلاصة منه في جلسة علنية.[1]

ويجوز للمحكمة أن تصدر أوامر مباشرة للمدان الذي ثبتت إدانته لارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها واساس دراستي جرائم الحرب، تحدد فيه جبر الضرر، بما في ذلك من رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ولها أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار جبر الضرر بما في ذلك قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستثماري، بالإضافة إلى إصدارها لأحكام تفرض فيها عقوبات على ذلك الشخص.

والاحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف اذا توافرت احد اسباب الاستئناف وهي: الغلط الاجرائي والغلط في الوقائع والغلط في القانون (يقصد القانون الموضوعي).

ويقبل الاستئناف من المدعي العام او الشخص المدان او المدعي العام نيابة عنه[2] (المادة 1/81).

ويظل الشخص المدان تحت التحفظ الى حين البت في الاستئناف، ما لم تامر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه اذا كانت مدة الحبس الاحتياطي (التحفظ عليه) تتجاوز المدة التي صدرت في الحكم بالسجن، ويفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته (المادة 2/81،3/).

1- المادتان(76,74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- ويوجد سبب استئناف اخر قاصر على الشخص المدان فقط وهو وجود اي سبب اخر يمس نزاهة او خرق اجراءات القرار.

ويعلق تنفيذ القرار او حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة اجراءات الاستئناف (المادة 4/81).

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص او القبول، او بمنح او رفض الافراج عن الشخص محل التحقيق او المحاكمة وغير ذلك من القرارات الاخرى التي اشارت اليها المادة 82 ولا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته اثر موقف ما لم تامر بذلك دائرة الاستئناف بناأ على طلب الوقف.

وفي جميع الاحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ولها ان تلغي او تعدل القرار او الحكم او ان تأمر بإجراء محاكمة جديدة امام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب ان تبين فيه الاسباب التي استندت اليها، ويجب ان يتضمن اراء الاغلبية واراء الاقلية (المادة 83).

كما يجوز للشخص المدان، كما يجوز بعد وفاته للزوج او الاولاد او الوالدين او اي شخص يكون المتهم قد ارسل اليه تعليمات خطية قبل وفاته، او المدعي العام نيابة عن الشخص المدان ان يقدم طلبا الى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالادانة او بالعقوبة اذا اكتشفت ادلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وكانت على قدر من الاهمية بحيث لو كانت تحت يد المحكمة وقت المحاكمة لكان من شانها ان تؤثر في حكم المحكمة وتؤدي الى حكم مختلف او اذا تبين حديثا ان ادلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الادانة كانت ملفقة او مزورة، او اذا تبين ان واحدا او اكثر من القضاة الذين اشتركوا في الادانة او في اعتماد الحكم قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما، او اخلوا بواجباتهم اخلالا جسيما على نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي او اولئك القضاة (1/84).فاذا رأت دائرة الاستئناف ان الطلب قائم على اساس فانه يجوز لها، حسب ما تراه مناسبا: ان تدعو الدائرة الابتدائية الاصلية للانعقاد من جديد، او تشكل دائرة ابتدائية جديدة او تنظر هي في الطعن بإعادة النظر في الحكم (2/84).

ويكون لكل شخص وقع ضحية للقبض عليه او الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات (المادة 85)، وأنوه ان المحكمة الجنائية الدولية منذ بداية عملها سنة 2002 الى غاية اوائل سنة 2012 لم تصدر حكما في اي دعوى تكفلت بمتابعة المشتبهين فيها بارتكابهم لاي جريمة كانت، سواء جرائم حرب او غيرها من الجرائم التي تختص بها المحكمة حسب نظامها الاساسي.

رابعا: التعاون الدولي والمساعدات القضائية في مجال المتابعة وتنفيذ الأحكام

لقد واجهت فكرة التعاون القضائي بين الدول مشكلات رئيسية لعل أبرزها عدم اقتناع الدول بإمكانية توافر الضمانات الكفيلة بإجراء محاكمة نزيهة للشخص الذي سيخضع للمقاضاة في إقليم دولة غير دولته، غير أن هذه المخاوف من جانب البعض قد تقلصت في ضوء العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته(10) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 في مادتها السادسة، واللتان أسستا لمبدأ ضرورة إجراء محاكمة نزيهة لكل من يتهم بجريمة أو يخضع بموجبها لأي شكل من أشكال التعاون[1]، بالإضافة إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1973 الذي تضمن تسعة مبادئ للتعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى.

ولما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها وكانت هذه المحكمة تفتقر إلى جهاز تنفيذي يتبعها، إضافة إلى عدم وجود بوليس قضائي جنائي دولي خاص بها[2]، الأمر الذي يشكل عقبة كبرى من

1- سراج عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص134.

2- الا ان اوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والموجهة للانتربول يكون لها شكل خاص ولون احمر لتمييزها عن باقي طلبات الاعتقال الدولية

شأنها أن تعرقل عمل المحكمة وذلك في غياب إمكانية إصدار أحكام غيابية[1]، فإن فاعلية هذه المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، تقوم على الإرادة السياسية للدول والتزامها بالتعاون معها، وذلك في جميع مراحل الإجراءات سواء تعلق الأمر بالتحقيق أو بالقبض على المتهمين، تقديم الوثائق والشهود وغيرها من صور التعاون....

وقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بابا خاصا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية يشمل من جهة الأحكام المتعلقة بالتزام الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة، وينظم العلاقة بين هذه الأخيرة والدول غير الأطراف من جهة أخرى.

ورغم إيراد عنوان هذا الباب بصياغة عامة، إلا أنه شمل على كل مظاهر التعاون القضائي والدولي على الرغم مما بينها من فروق، حيث أكدت الاتجاهات الفقهية، والمناقشات التي أجريت لصياغة النظام الأساسي للمحكمة على اختلاف مفهوم تقديم الشخص إلى المحكمة عن تسليم المجرمين الذي يمثل الصورة التقليدية والأكثر أهمية للتعاون القضائي بين الدول، لذا حرصت المادة (102) من النظام الأساسي على توضيح الفارق بين هاتين الصورتين من التعاون، وذلك بالتمييز بين مصطلحي "remise" الذي يعني تنازل إحدى الدول عن الشخص المطلوب بتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية كي تحاكمه، ولهذا الاجراء صورتان تطبيقيتان الاولى كانت بتاريخ 11 أكتوبر 2010 اين تم توقيف (Callixte Mbarushimana) أحد المطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم)كيفو)، والذي ألقي القبض عليه من طرف السلطات الفرنسية عل إقليمها، وهذا في إطار التعاون مع المحكمة التي أصدرت في حقه

1- عواشرية رقية، مرجع سابق، ص445.

مذكرة توقيف بتاريخ 28 سبتمبر2010، والثانية تمثلت في القاء القبض على-Jean (Pierre Bemba Gombo)[1] من طرف السلطات البلجيكية على اقليمها، وتم تسليمه الى المحكمة الجنائية الدولية في اطار التعاون مع المحكمة، وكلمة التنازل التي وردت في تعريف هذه الحالة remise،تظهر جيدا في هذا المثال، فرغم ان بلجيكا تملك القدرة على متابعة المتهم جون بيير بنبا بتطبيق اختصاص محاكمها الجنائي العالمي، ولها الاولوية في ذلك، الا انها تنازلت للمحكمة عن هذه المتابعة، ومصطلح "extradition" والذي يقصد به قيام إحدى الدول بتسليم شخص متهم يقيم على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب باستلامه إما لمحاكمته عن جريمة ارتكبها، ويخضع للعقاب عنها بموجب تشريعها الوطني أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضد هذا الشخص من أحد محاكمها[2]،وتظهر تطبيقات هذا المعنا للتعاون

1- ولد جون بيار بيمبا سنة 1962 في جمهورية الزائيير سابقا "جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا"، ولقد كان رجل أعمال معروف في فترة حكم موبوتي، الذي أزيح عن كرسي الرئاسة بالقوة ليخلفه جوزيف كابيلا الذي وصل إلى السلطة سنة 1997، ليجد أمامه الكثير من العوائق حيث اندلعت حرب جديدة أدت إلى ظهور عدة حركات تمرد وجماعات معارضة مسلحة مناوئة لحكومة كابيلا على رأسها حركة تحرير الكونغو(MLC) التي يقودها بيمبا. وبعد إمضاء اتفاق السلام سنة 2002 توقفت الحرب في الكونغو الديمقراطية، مما أدى إلى إجراء انتخابات ديمقراطية سنة 2006 شارك فيها بيمبا الذي حول حركة تحرير الكونغو إلى حزب سياسي، وانتقل إلى الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية ضد جوزيف كابيلا الذي فاز في النهاية، وفي جانفي 2007 أنتخب بيمبا كعضو بمجلس الشيوخ وفي مارس من نفس السنة اندلعت معارك في كينشاسا بعد أن تم نزع سلاح الحركة، ليتهم لاحقا بالخيانة العظمى ويفر إلى البرتغال.
أنظر في تفصيل ذلك:

www.ictj.org: document d'information «Jean- Pierre Bemba Gombo devant la cour pénale internationale »

2- في هذا السياق (تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية) فلقد وقعت عدة دول اتفاقيات مع المحكمة لتنفيذ العقوبات على اقاليمها وهي حتى تاريخ 21- 1- 2012 النمسى، بلجيكا، الدنمارك، فنلندا، كولمبيا، المملكة المتحدة، صربيا، ومالي اول دولة افريقية تقوم باتفاق من هذا النوع مع المحكمة.

الدولي في عدة حالات ومن بينها نقل لوبنغا ديالو من جمهورية الكونغو الطالبة لمتابعته جزائيا الى المحكمة بتاريخ 17/مارس2006. ويكشف هذا التمييز بين المصطلحين نية واضعي النظام الأساسي في إبقاء تسليم المجرمين قائما بالصورة التقليدية المتمثلة في المعاهدات، التشريعات الوطنية أو شرط المعاملة بالمثل إلى جانب التعاون الدولي مع المحكمة.[1]

وقد تضمنت المادة (86) أحكاما عامة عن التعاون تقضي بضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم وإجراءات المحاكمة، وقبل أن نتعرض إلى أحكام طلبات التعاون وصورها، سنتعرض للمساعدة القضائية.

1/- المساعدة القضائية

يقصد بالمساعدة القضائية: **كل إجراء ذا طبيعة قضائية يهدف إلى تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما نحو جريمة من الجرائم**، ويقصد بالمساعدة القضائية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية: **تسهيل ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي بالنظر في الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي** المواد(8,7,6).[2]

وتقوم المساعدة القضائية على عدة أسس قضائية وفلسفية وواقعية أهمها، حق المجتمع الدولي في الدفاع الجماعي عن نفسه، وكذا حق الشعوب في الدفاع عن نفسها ضد أخطر الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما تقوم هذه المساعدة أيضا على حق المجتمع الدولي في الدفاع عن أمنه وسلامته واستقراره، وتبرر هذه المساعدة على أساس وجود التزام دولي يقع على عاتق دول العالم بقمع الجرائم الدولية ومتابعة مرتكبيها.[3]

1- سراج عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص78,77.

2- حمودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص312.

3- المرجع السابق، ص ص312-313.

وتتخذ المساعدة القضائية عدة صور منها: تسليم المطلوبين، **الإنابة القضائية، بمعنى قيام دولة في إقليمها نيابة عن دولة أخرى بإجراء قضائي متعلق بدعوى تخص جريمة ما، كسماع الشهود أو تبليغ وثائق قضائية...إلخ**، كما تشمل المساعدة القضائية نقل أو قبول الإجراءات القمعية كالقبض على الأشخاص ووضعهم تحت التحفظ، نقل أو قبول إجراءات المراقبة، نقل صحف الحالة الجنائية، نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية، وهي الصورة التي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه العاشر عندما نظم العلاقة بين المحكمة ودولة التنفيذ.[1]

2/- التعاون الدولي

إن مبدأ التعاون الدولي يفضي من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعاون معها بشكل فعلي فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها، كما يتعين على الدول أن تتجاوب مع المحكمة فيما تطلبه منها (إلقاء القبض على شخص ما أو تسليمه).

وقد أصبح التعاون الدولي من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني بموجب دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضمنت تعداد القواعد العرفية لهذا القانون وشرحها حيث تقوم الدول بموجب هذا المبدأ ببذل ما بوسعها لتسهيل التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المتهمين بارتكابها، كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة النص على وجوب التزام الدول بالتعاون فيما بينها في مجال قمع الانتهاكات الجسيمة وذلك بتسليم المجرمين لمحاكمتهم أمام أي طرف بحوزته الأدلة الكافية لإدانته إضافة إلى نصه على وجوب التعاون مع الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاقها.[2]

1- المرجع السابق، ص313.

2 - دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 127.

وبالرغم من عدم نص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية ولا على التعاون معها فيما يخص الإجراءات المتعلقة بمتابعة منتهكي أحكامها، إلا انه لا يوجد ما يمنع من التعاون معها وخاصة أن هذه الأخيرة تسهر على متابعة منتهكي القيم الإنسانية التي تنص تلك الاتفاقيات على ضرورة احترامها، ولقد تم ذلك فعلا من طرف الدول التي القت القبض على المتهمين وسلمتهم للمحكمة (فرنسا، وبلجيكا)والدول التي طلبت من المحكمة متابعة رعاياها المرتكبين للجرئم التي تختص بها مثل دولة الكونغو واوغندى، وافريقيا الوسطى، فقامت بتسليمهم لها او الدول التي قبلت بتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية على اقليمها وكانت مالي اخر دولة تقوم باتفاق مع المحكمة في هذا الشأن.

ولفهم اجراءات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية اكثر لابد من دراستها كما جاءت في نظام روما الاساسي.

أ) الأحكام العامة لطلبات التعاون بين المحكمة والدول الأطراف: بموجب المادة(86) من النظام الأساسي يقع على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي التزام عام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يترتب عنه ضرورة ملائمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق ومقتضيات نظامها من إجراءات لتحقيق جميع أشكال التعاون معها[1] وللمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف، وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تكون قد حددتها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، مثل الوسطاء، كما يمكن لها أن تستعين بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) أو أي منظمة إقليمية أخرى تتناسب وتنفيذ طلبات التعاون.[2]

وتقدم طلبات التعاون وأية وثائق مؤيدة للطلب بإحدى لغتي العمل

1- المادة(88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة(1-87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالمحكمة أو تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية للدولة المقدم إليها الطلب أو بإحدى اللغات الرسمية لهذه الدولة، وذلك حسبما تختاره الدولة المعنية عن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام[1]، وعلى الدول الموجه إليها طلبات التعاون ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية هذه الطلبات والمستندات، وللمحكمة أن تتخذ ما يلزم من التدابير المتصلة بحماية المعلومات لضمان أمن المجني عليهم، الشهود، أسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.[2]

كما يجوز للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون، وذلك وفقا لترتيب خاص أو اتفاق يعقد مع هذه الدولة بهذا الشأن، وفي حالة إخلال هذه الأخيرة بالالتزام الذي يربطها بالمحكمة، أو إخلال دولة طرف بامتثالها لطلب التعاون بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي ويعيق ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجبه، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا الشأن وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أوالى مجلس الأمن، إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة.

فبالنسبة للحالة التي يكون فيها هذا الأخير هو من أحال القضية إلى المحكمة تقول الأستاذة (Anne Marie La Rosa) أن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة يكون على أساس التزامها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في الفصل السابع، وبذلك تستمد قرارات المحكمة قوتها الإلزامية من القوة الإلزامية لقرارات المجلس[3]، وبالرغم من صحة هذا الإسناد، إلا أن اللجوء إلى مجلس الأمن، ليس منصفا في كل الأحوال، لأن المحكمة لن تتحصل على دعم من هذا المجلس إلا إذا كانت القضية المطروحة لا تمس بمصالح الدول الكبرى، وهو الأمر الذي نشهده بالنسبة لقضية (دارفور).

1- المادة(2-87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة(4,3-87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - La Rosa Anne Marie , op , cit ,p.84.

ويجوز أيضا للمحكمة أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو وثائق أو أي شكل آخر من أشكال التعاون والمساعدة يتم الاتفاق علها مع هذه المنظمة وتكون متوافقة مع اختصاص المحكمة أو ولايتها.[1]

وبخصوص تقديم الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة، يجوز لهذه الأخيرة أن تقدم طلبا مرفقا بالوثائق والمواد المؤيدة للطلب من أجل القبض على الشخص وتقديمه للمحكمة إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا داخل إقليمها، وعلى المحكمة أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه إلى المحكمة، ويجب على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات المحكمة بإلقاء القبض والتسليم، وفقا لأحكام نظام المحكمة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.[2]

وقد تتعدد الطلبات الموجهة إلى الدولة الموجود الشخص على إقليمها، سواء كانت تلك الطلبات من المحكمة أو من دول أخرى، وهذا ما سيتم التعرض له.

ب) **تعدد طلبات تسليم المتهمين:** نكون أمام تعدد في طلبات تسليم المتهمين، عند تزامن تلقي دولة طرف في النظام الأساسي لطلب من المحكمة بتقديم شخص، وطلب آخر من دولة أخرى بتسليم نفس الشخص لمحاكمته عن ذات السلوك الذي طلبته من أجله المحكمة، في هذه الحالة يجب أن نميز بين ما إذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا، فإذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي، فعلى الدولة المقدم إليها طلب القبض والتسليم أن تعطي الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة، إذا كانت هذه الأخيرة قد قررت قبول الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص عملا بالمادتين (18و19) من النظام الأساسي للمحكمة، أما إذا لم تكن المحكمة قد

1- المادة(6-87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة(1-87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اتخذت قرارا بعد بشأن قبول الدعوى، فإنه لا يجوز للدولة المقدم إليها طلب التسليم أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، قبل أن تتخذ المحكمة قرارا بعدم قبول الدعوى.[1]

وفي حالة ما إذا لم تكن الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي، فعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، شرط أن تكون هذه الأخيرة قد قررت قبول الدعوى، ولم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.[2]

وعندما تتلقى دولة طرف في النظام الأساسي طلبا من المحكمة بتقديم شخص وتتلقى طلبا آخر بخصوص نفس الشخص من أي دولة غير طرف عن سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها طلبت المحكمة تقديم ذلك الشخص، فيكون على الدولة المقدم إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، ما لم تكن مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.[3]

وإذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة(غير الطرف)، يكون عليها أن تقرر ما إذا كانت ستقدمه إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعليها أن تراعي عند اتخاذها القرار عدة أمور مثل: تاريخ كل طلب، **مصالح الدولة الطالبة**، جنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب، إمكانية إجراء تقديم لاحق بين المحكمة والدولة الطالبة وجميع العوامل الأخرى ذات الصلة، وأن تولى اهتماما خاصا للطبيعة والخطورة النسبيتين لسلوك المعني بالطلب، وهذا ما عملت على أساسه الولايات المتحدة الأمريكية عند إبرامها لاتفاقيات الإفلات من العقاب مع

1- المادة(90-3,2,1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة(87-4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة(87-7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دول أطراف وغير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، حتى تتمكن من ممارسة ضغوط عليها في تقرير عدم تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة[1].

ومن أجل تسهيل عملية التعاون بين الدولة الطرف والمحكمة الجنائية الدولية يتم التشاور بينهما بناء على طلب المحكمة، في المسائل العامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها القانون الوطني للدولة الطرف.[2]

ويتضمن واجب التعاون مع المحكمة الجنائية أن تلتزم الدولة بأن تأذن وفقا لقانون إجراءاتها الوطني بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، ولا يلزم الحصول على هذا الإذن في حالة نقل الشخص جوا إذا لم يكن من المقرر النزول في إقليم دولة العبور.[3]

ج) **القبض الاحتياطي**: في الحالات المستعجلة، يجوز للمحكمة أن تطلب إلقاء القبض احتياطا على الشخص المطلوب، حتى يتم إبلاغ طلب التسليم والوثائق الداعمة له على نحو ما تم ذكره، ويتم تقديم طلب القبض الاحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويشمل هذا الطلب ما يلي:- وصفا كاملا للشخص يتعلق بتحديد هويته وأيضا تقديم معلومات عن المكان الذي يمكن أن يتواجد فيه.

- بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها إلقاء القبض على الشخص، وبالوقائع المدعي بأنها تشكل تلك الجرائم بما في ذلك زمان ومكان ارتكاب هذه الجرائم إذا أمكن.

- بيان وجود أمر بالقبض أو حكم بالإدانة ضد الشخص المطلوب.

---

1 - عبد الفتاح محمد لطفي، اليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 2011، ص 302 ومابعدها.

2- المادة(4-91) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

3- المادة(3-89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

- بيان يدل على ان طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.[1]

ويجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا إذا كانت الدولة المقدم إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والوثائق الداعمة للطلب في غضون ستين يوما من تاريخ القبض الاحتياطي[2]، وقد كانت مسألة تحديد الأجل اللازم للإفراج التحفظي محل خلاف بين الوفود المشاركة في مؤتمر (روما)، انتهت بإحالة الأمر إلى اللجنة التحضيرية التي أنشأها المؤتمر بموجب وثيقته الختامية لتفصل فيها ضمن لائحة المحكمة المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث أخذت هذه اللجنة في تحديد الأجل اللازم، بما ورد في المادة(16) من الاتفاقية الأوروبية لتسليم لسنة 1975، ويجوز للشخص المطلوب أن يوافق على تقديم نفسه قبل انقضاء هذه المدة، إذا كان قانون الدولة الموجه لها الطلب يسمح بذلك، وفي هذه الحالة تشرع الدولة المقدم إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن[3]، ولا تكون المحكمة في هذه الحالة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة(91) ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب ذلك.[4]

د) أشكال أخرى للتعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية:

تتوافق فعالية المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لوظيفتها على المساعدة التي تتلقاها من الدول الأطراف في مجال التحقيقات والمتابعات التي تجريها، وقد كان من الصعب الاتفاق خلال مؤتمر (روما)، على وضع القائمة التي وردت في

1- المادة(1,2-92) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

2- المادة (188) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- المادة (3-92) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

4- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الاساسي، مرجع سابق، ص463.

المادة(93) لذلك جاء تعداد أشكال التعاون على سبيل المثال.[1]

ويشتمل واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة لما سبق ذكره، ضرورة امتثال الدول الأطراف وفقا لأحكام الباب التاسع، وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة، بتحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الاشياء، جمع الادلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة استجواب الاشخاص محل التحقيق والمقاضاة، إبلاغ الوثائق بما في ذلك الوثائق القضائية، تسهيل مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة، النقل المؤقت للأشخاص فحص المواقع أو الأماكن بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، توفير السجلات والوثائق بما في ذلك السجلات والوثائق الرسمية، حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة، تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات وأدوات الجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وأي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تسهيل سير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ويجوز للدولة الموجه إليها طلب القبض والتقديم أن تحيل إلى المدعي العام عند الضرورة، وثائق أو معلومات معينة على نحو من السرية.

ولا يجوز للمدعي العام استخدام هذه المعلومات إلا بغرض الحصول على أدلة جديدة كما يجب على المحكمة أن تكفل سرية الوثائق والمعلومات المقدمة إليها، إلا ما يكون منها ضروريا في التحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

ويجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد على الكشف عن هذه الوثائق أو المعلومات، وفي هذه الحالة يجوز استخدام هذه المعلومات كأدلة

1- المادة (1-93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

أمام المحكمة[1]. وأخيرا فيما يخص علاقة المحكمة بالدول غير الأطراف، فيجوز للمحكمة-إذا طلب منها ذلك- أن تتعاون مع أية غير طرف وتقدم لها المساعدة، إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك (جريمة) تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو تشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني لتلك الدولة، وتشمل هذه المساعدة جملة أمور منها:[2]

- إحالة أي بيانات أو وثائق أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة.

- استجواب أي شخص أحتجز بأمر من المحكمة.

وما يلاحظ على هذه الحالة أنها جاءت مخالفة لما جاءت به محكمة يوغوسلافيا سابقا وروواندا، حيث يتوجب على الدول التعاون مع هذه المحاكم في حين لا يجوز لهذه الأخيرة التعاون مع الدول على هذه الحالة، أما المحكمة الجنائية الدولية وقد أخذت بمبدأ تبادلية التعاون بينها وبين الدول، حيث يجد جانب من الفقه في أخذ المحكمة بهذا المبدأ، أهمية بالغة تتمثل في إرساء علاقة متبادلة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، في مجال المساعدة القضائية.[3]

1- المادة(8-93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

2- المادة(10-93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

3 - دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 131.

المطلب الثاني: العوائق الإجرائية لمتابعة مجرمي الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية

إن معظم الأحكام التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوثيقة الملحقة به الخاصة بقواعد الإجراءات والإثبات لها عدة مسائل حساسة تمس الدول مثل السيادة، الحقوق الفردية، الأمن الوطني وغيرها، فاعتماد مضمونها تم التفاوض بشأنه في مؤتمر دام خمسة أسابيع، مما يعني صعوبة أن يحقق النظام الأساسي الرضا عن كل ما احتواه من أحكام، وهذا ما دفع بالمحللين إلى إبراز بعض النقائص والعيوب التي شابت نصوص الاتفاقية، والتي بالتالي ستكون معوقات لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية امام هذه المحكمة، وعليه سيلقى الضوء في هذا المطلب على أهم هذه العوائق ويشار فيها أولا إلى العوائق المتعلقة بإجراءات تحريك الدعوى والمقبولية (الفرع الأول)، ثم يعرج على العوائق المتعلقة بإجراءات سير الدعوى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: العيوب المتعلقة بإجراءات تحريك الدعوى والمقبولية

رغم أن أكبر نقاش أثاره دارسو اتفاقية روما انصب على الاختصاص والولاية القضائية، إلا أن هذا لا يعني أن باقي الجوانب حظيت بالرضا التام من طرفهم، بل أن هناك بعض الملاحظات المعيبة لأحكامها من أهمها: التخوف من الخلفيات المتحكمة في تحريك الدعوى، لحصر تحريكها في أطراف معينة قد يغلب عليها الطابع السياسي وخاصة مجلس الامن الذي تم ربطه بالمحكمة الجنائية الدولية وما لهذا من أثار على تحريك وسير الدعوى الجزائية أمامها (الفقرة الأولى)، أيضا تقييد اختصاص المحكمة بخصوص المقبولية وخصوصا ما جاءت به المادة 124 من نظامها الاساسي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حصر تحريك الدعوى في أطراف معينة

أثير التخوف من الخلفيات التي قد تؤدي إلى تحريك الدعوى وذلك بالنظر إلى ذوي السلطة فيها، وقد رأينا سابقا أن إحالة دعوى أو "حالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية يعود إلى 3 جهات اساسية، وهي الدول الأطراف، مجلس الأمن والمدعي العام، او بتصريح دولة غير طرف قبول اختصاص المحكمة، مثل دولة الكوت ديفوار، فقط وهذا يمكن ان يكون عائقا لمتابعة مرتكبي إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ومنها جرائم الحرب.

- فطلب الدول تحريك الدعوى قد يكون مبنيا على اعتبارات موضوعية لا تشوبها أية مصالح كما أنها قد تلجأ إلى هذا الطلب لاعتبارات تخدم أغراضها السياسية، وهو ما يخلق شكوكا حول الطريقة التي سيستخدم بها هذا الإجراء مستقبلا وهذا ما لوحظ من قبل بعض المحللين في المتابعة التي قامت ضد Jean-pierre Bemba Gambo لإبعاده عن المشهد السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهذا باخطار من جمهورية افريقيا الوسطا، وبتواطؤ مع جمهورية الكونغو الديمقراطية براسة جوزيف كابيلا [1].

- ولم يسلم حق تحريك المدعي العام للدعوى تلقائيا (Proprio motu) بدوره من الانتقاد خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والتي أوضحت أن من بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هو استبعاد هذه السلطة، فالمحكمة لن تخدم جيدا من طرف مدعي عام يملك حق المبادرة بالتحقيق والمتابعة للجرائم المختصة بها دون أي إحالة من قبل الدولة الطرف أو من مجلس الأمن، كما استندت في استنكارها لسلطة المدعي العام إلى صعوبة التعامل مع المشاكل التي تنطوي عليها طبيعة الجرائم الأكثر خطورة مما يقف حائلا دون تحقيق عمل تام الحياد، وأوضحت أن المدعي العام سيحتاج في معظم القضايا إلى تدخل مجلس الأمن لتفعيل عمله لأن هذا الأخير يمتلك سلطات ردعية يفتقدها المدعي العام،

1- لعنلني حسام، مرجع سابق، ص 89.

ولكن وبالرغم من ان انتقاد الولايات المتحدة لسلطة المدعي العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ينبع من منطلق سياسي يغلب عليه طابع المصلحة، الا انه يشكل عائقا في تحريك الدعاوى الجزائية الدولية، ذلك لان الضغط عليه قد لا يمكنه من تحريك الدعاوى- هذا اذا انطلقنا من مبدأ نزاهة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية- كذلك فله ان يشل الدعاوى المحالة الى المحكمة من مجلس الامن ان اعلن ان التحقيق لم يفضي الى شيء، غير انه يخضع دائما في اتخاذه لقراراته لرقابة الدائرة التمهيدية وهذا ما له ان يصحح الاخطاء الصادرة عنه سواء كانت عفوية او متعمدة.

- كذلك تعد إحاطة مجلس الأمن بدور لا يمكن تجاهله في أحكام اتفاقية روما من أبرز العيوب التي أثارها الدارسون للنظام الأساسي ومن ابرز المثبطات لمتابعة مجرمي الحرب، فالحالات التي ترتبط بها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن عديدة ومن أهمها: الحالات التي منح فيها نظام روما لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما على المحكمة لإجراء التحقيق، وكذلك سلطة مجلس الأمن في الطلب من المحكمة بوقف السير في إجراءات الدعوى المنظور فيها، اذ قضت الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما بمنح مجلس الأمن سلطة إحالة "حالة" أي دعوى ما إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا قرر بأن الدعوى تتضمن جريمة تشكل خرقا للأمن والسلم الدوليين.

وقد أثارت هذه السلطة كثيرا من النقاش في اللجنة التحضيرية ولا سيما مسألتين أساسيتين:

الأولى: تتعلق بآثار سلطة مجلس الأمن بإحالة حالة من حالات الحرب، حيث أناط ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع حالة عدوان من عدمه الأمر الذي بطبيعة الحال يجعل سلطة مجلس الأمن تمتد لتحدد الطرف المعتدي، ولذلك يذهب الرأي الراجح إلى أنه إذا قام مجلس الأمن بإحالة دعوى

تخص الحرب إلى المحكمة فإن هذه الإحالة تعلق مسألة الاختصاص القضائي الوطني من نظر هذه الجريمة وهو ما يؤدي عمليا إلى تعطيل مبدأ التكامل، وكذلك مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أحيانا لأغراض سياسية.

كما تشل يد المحكمة ذاتها في البحث عن وجود حالة الحرب من عدمها وكذلك في تحديد المعتدي من غير الطرف الذي حدده مجلس الأمن، ومن ثم فإن تحديد الجريمة وإدانة مرتكبها تكون مسألة كان قد قررها مجلس الأمن مسبقا بحيث لا يكون أمامها سوى تقدير العقوبة المقررة بموجب النظام الأساسي[1] على الرغم من ان للمدعي العام سلطة في اعادة النظر في محتوى احالة مجلس الامن (كما ذكر انفا).

فسلطة مجلس الأمن في هذا الإطار تنطوي على تقييد كلي لمبدأ التكامل بل وإفراغه من مضمونه وسلب القضاء الوطني اختصاصه بنظر تلك الدعوى، بل ويمكن وصفه في نهاية المطاف بأنه تدخل سافر لمجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يراد لها أن تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها.

أما المسألة الثانية فهي متعلقة باشتراط أن يكون تصرف مجلس الأمن وفقا لأحكام الباب السابع من الميثاق الذي يقضي التحقق من وجود خرق أو تهديد للسلم أو وجود عدوان مسبقا وهو الأمر الذي لا يتحقق عند ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة في النزاعات المسلحة **غير الدولية** أو عند قمع حكومة دولة ما لأفراد من جماعات إثنية أو دينية.

فمثلا اعتبر مجلس الأمن بعض النزاعات التي تبدو داخلية أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مثل ما حدث في روندا، أنغولا، الصومال وأفغانستان بالاستناد إلى خطورة امتدادها دوليا خاصة عند ارتباطها بتحركات اللاجئين

1- حداد كمال، المحكمة الجنائية الدولية'، مركز الدراسات الإستراتيجية، **مجلة الشرق الأوسط**، أكتوبر2002،ص 9، أرشيف الموقع www.aawsat.com

والانتهاكات المأساوية لحقوق الإنسان وتهديد الوحدة الإقليمية للدولة، وخارج هذه الحالات القصوى تبقى النزاعات الداخلية بعيدة عن المجال الذي يخطر بشأنه مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية[1].

كذلك فان سلطة مجلس الامن الممتدة الى ارجاء التحقيق لمدة 12 شهرا تعد عائقا كبيرا امام متابعة مرتكبي جرائم الحرب، إذ تعرض نص المادة 16 (المتضمن لسلطة الإرجاء) لانتقاد شديد من قبل بعض الاتجاهات التي لم تخف تخوفا من مبدأ سياسة القوة وما ينجر عنه من تأثير على العدالة الجنائية الدولية، واعتبرت إعطاء المجلس هذه السلطة تجعله يتمتع بنوعين من الصلاحيات التي لها تأثير دولي، فإلى جانب الصلاحية السياسية التي يخولها له الفصل السابع المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد خوله النظام الأساسي صلاحية قضائية في حق تأجيل التحقيق والمقاضاة حتى بعد أن تكون المحكمة قد باشرتهما. إن هذا النص جعل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن هي القوى المحركة للنظام الأساسي والقضائي - على حد السواء- على المستوى الدولي، وهو أمر يثير القلق في ظل النظام العالمي الجديد المتسم بغياب توازن القوى[2].

كما أن السماح بتدخل الاعتبارات السياسية للتأثير في المتابعة القضائية من شأنه أن يجعل القضية ككل محل ارتياب، فضلا عن صعوبة اتخاذ القرار الجزائي عندما تتحرك المفاوضات السياسية لذلك فإن الانتقادات التي وجهت إلى أحكام هذا النص في مناقشات اللجنة التحضيرية كانت أشد بكثير مما أثير حول سلطة مجلس الأمن في إحالة الدعوى إلى المحكمة.

1- بوطبجة ريم، اجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2006 - 2007.

2- سراج عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص110.

وقد عبرت بعض الدول عن تأثير سلطة الإرجاء على استقلالية وحياد المحكمة حتى في موافقتها الرسمية، فقد أعلنت الهند - أثناء التصويت على معاهدة روما- بأنه من الصعب جدا الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة توقيف المحاكمات لأن المحكمة أنشئت لمحاكمة الجرائم الجسيمة، في حين قد يفلت مقترفوها من العقاب إذا ما قرر مجلس الأمن إرجاء المتابعة. إن الاعتراف بهذا الأمر يعني أن المؤتمر قبل إمكانية أن تنسف العدالة[1].

ومن العيوب التي أظهرها بعض الدارسين لنص المادة 16 أنها لم تنص على أي اختصاص لجمعية الدول الأطراف بحكم أنها صاحبة الإرادة الفاعلة التي أنشأت المحكمة وبإمكانها أن تتخذ الإجراء الذي يناسب السير الحسن للعدالة الجنائية الدولية، ومن الأفضل أن لا يترك الأمر حكرا في يد هيئة سياسية مثل مجلس الأمن ودون مشاركة لجمعية الدول الأطراف ومما زاد في هذا الاحتكار هو إطلاق مدة الإرجاء بحيث لم تقيد بمرة أو مرتين.

وقد حاولت بعض الدول المجتمعة في روما الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمرة واحدة فقط، ولكن هذه الاقتراحات رفضت ولم يتم الأخذ بها.

فضلا عن أن إرجاء المتابعة قد يترتب عنه بطء في سير العدالة مما يؤدي إلى طمس آثار الجريمة وضياع الأدلة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات. لذلك فقد كان يمكن النص على أن يطلب المدعي العام لما له من سلطات، وبعد موافقة الدائرة التمهيدية أن يجري التحقيقات اللازمة وذلك للحفاظ على الأدلة، مع عدم الإخلال بنص المادة 72 الخاصة بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

وخلاصة القول أن المادتين 13 و16 من النظام الأساسي تشكلان انتهاكا

1- أنظر مواقف الدول أثناء مفاوضات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: www.justicememo.com.

خطيرا لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ولهذا الأمر أبعاد خطيرة على مصداقيتها وحيادها إذ يهددها بالانحراف لخضوعها إلى جهة سياسية بحتة وهي مجلس الأمن الذي تتحكم فيه الاعتبارات السياسية وما يتبعها من مصالح للدول المهيمنة على وضع قراراته مما يقود إلى هيمنة السياسة على المحكمة بدلا من هيمنة القانون.

وفي اطار حصر تحريك الدعوى في اطراف معينة قد تتسبب في طمس العدالة الجنائية، فلقد استهجن بعض المحللين اغفال دور المنظمات الدولية غير الحكومية(ONG) وعدم منحها هذا الحق، وهذا بايصال المعلومات الى المدعي العام واجباره على التأكد منها تحت رقابة الدوائر العليا طبعا، حيث انتقد الأستاذ "Serge Sur" أن لا يعترف واضعوا النظام الأساسي بدور رسمي للمنظمات غير الحكومية في هذا المجال، لأنه - حسب رأيه- إذا تقبلنا تأثيرها في إنشاء المحكمة فإن الأمر لا يرقى إلى الخطورة التي قد يتسبب فيها تدخلها في مجال تحريك الدعوى، إذ أن النظام الأساسي أجاز للمدعي العام تحريك الدعوى بناء على المعلومات الواردة إليه من طرف المنظمات غير الحكومية وقد عرفها أنها مصادر جديرة بالثقة حسب المادة 2/15 من النظام الأساسي الأمر الذي يدفع إلى التساؤل حول أي نوع من الضمانات الذي توفره هذه المنظمات الخاصة فيما يتعلق بالحياد، الموضوعية، والاستقلالية بالنظر إلى غموض تركيبها وكذا تمويلها ووسائل عملها[1].

الفقرة الثانية: تقييد اختصاص المحكمة بخصوص المقبولية

من المشاكل القانونية التي لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، والتي عددتها المادة 17 من النظام الأساسي: حيث لا تنظر في الجرائم التي

1- أنظر:

sur Serge , Le droit international pénal entre l'état et la société internationale, *Actualité et droit international* , Octobre 2001, disponible sur le site: www.ridi.org- adi.

يجري التحقيق أو المحاكمة فيها من الدولة المختصة، أو أن تكون هذه الأخيرة أجرت التحقيق وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، كما لا تختص المحكمة إذا كان الشخص قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة.

هذه المادة تضع قيدا ثقيلا على اختصاص المحكمة، ويعتبر أحد أوجه القصور التي أصابت النظام الأساسي، إذ أنه كان ينبغي أن يكون لها الاختصاص الكامل في مسألة قبول الدعاوى التي تحتوئ على جريمة دولية تختص بها موضوعيا، وهذا حتى تتمكن من مباشرة عملها والقيام بوظائفها على خير وجه.

ومن أكبر العيوب التي أصابت النظام الأساسي كذلك الحكم الذي جاءت به المادة 124 من نظام المحكمة والذي جاء بناء على اقتراح فرنسي، اذ يقرر أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في المادة 8 من النظام الأساسي.

فقد عبرت بعض الدول عن عدم رضاها على هذا الحكم الذي اعتبرته "خيبة أمل كبرى" أصيب بها مؤتمر روما، إذ أن وضع نظام لجرائم الحرب يختلف عن النظام المطبق على الجرائم الأخرى يعطي الانطباع بأن جرائم الحرب ليست جسيمة بقدر جسامة الجرائم الأخرى الواردة في النظام الأساسي[1].

ومن الواضح أن هذا الحكم يعد تساهلا غير مبرر لأنه يمنع المحكمة من التحرك في مواجهة الدول التي تلجأ إلى هذا التصريح رغم ارتكاب أعوانها لجرم جسيم منصوص عليه في نص المادة الثامنة، ولهذا وصف الأستاذ Mauro politi هذا النظام أنه ولاية حسب الطلب Justice à la carte.[2]

1- la roza Anne marie, op. cit, p 123.

2 – politi Mauro , Le statut de ROME de la cour pénale internationale , R.G.D.I.P vol 103,1999,p837.

كما انتقد الأستاذ Serge sur هذا الحكم باعتباره يمس الوحدة التي ينبغي أن تتميز بها القاعدة القانونية لأن المادة الثامنة لن تسري في مواجهة بعض الدول مما يؤدي إلى إضعاف مركز المحكمة وتهميش سلطتها. وإذا أريدن النجاح لهذه المحكمة فيجب إلغاء هذا الحكم في مؤتمر المراجعة الذي سيعقد بعد سبع سنوات من بدء دخول هذا النظام حيز النفاذ طبقا لما قررته المادة 123 من النظام الأساسي[1]، ورغم انعقاد هذا المؤتمر فلم تعدل هذه العيوب في مؤتمر كمبالا باوغندا.

وبخصوص المادة الثامنة أيضا تجدر الإشارة إلى أن هناك من الدارسين من أثار فيها عيب القصور عن عدم شمول جميع جرائم الحرب، حيث لم تتضمن أي حكم يجرم التأخير دون مبرر في نقل أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم، او حمايتهم - كما حدث في (سيربرنيتشا بدولة البوسنا) للتقاعس عن حماية المدنيين- وكذا الهجمات العشوائية التي تصيب المدنيين. أما فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه مما يستدعي التأسف عليه أيضا: عدم حظر تجويع المدنيين عمدا أو التعمد في تسبب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة بالبيئة.

كما تم انتقاد البنود الواردة في الفقرة (ب) من المادة الثامنة المتعلقة بالأسلحة أو الأسلحة المحظورة التي تم تقليصها إلى الحد الأدنى، إذ أن وجود عبارة: "السموم أو الأسلحة المسممة الغازات الخانقة أو السامة، أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد والرصاصات التي تتمدد بسهولة في الجسم البشري وغيرها" توحي للقارئ غير المتخصص بأنه يقرأ نصا حرر في القرن التاسع عشر لأن هذا النوع من الأسلحة أصبح مهملا وتجاوزه الزمن بفعل التطور التكنولوجي الرهيب في مجال الأسلحة ذات الدمار الشامل كالأسلحة البيولوجية، الهيدروجينية الحارقة، الكيميائية والنووية[2].

1 -. sur Serge, op.cit, p41

2- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004، ص17.

الفرع الثاني: العوائق المتعلقة بإجراءات سير الدعوى

أثار النقاد بعض الملاحظات بخصوص الجوانب الإجرائية المتعلقة بسير الدعوى، وتنفيذ الاحكام بصفة خاصة الواردة في نظام روما وملحقه المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأهم هذه الانتقادات التي تعد عوائق ومثبطات لمتابعة مجرمي الحرب كانت بشأن تقييد استقلالية القاضي (الفقرة الأولى)، خطأ الاستغناء عن المحاكمة الغيابية (الفقرة الثانية)،، العوائق الناتجة عن رفض التعاون الدولي مع المحكمة (الفقرة اثالثة).

الفقرة الأولى: تقييد استقلالية القاضي

نص النظام الأساسي على تمتع القضاة باستقلالية في مزاولة مهامهم، وهذا ما تعترف به كل الأنظمة القانونية كما حاول تدعيم هذه الاستقلالية عن طريق إحاطتها بضمانات تتمثل في منح الحصانات والامتيازات كما سبق وأن دكر، لكن ما يستوقف النظر بخصوص الاستقلالية هو: إجراءات عزل القاضي مقارنة بما هو معمول به في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إذ نصت المادة 18 فيه على أنه:

"لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة".

فالعزل يعتبر المعيار الرئيسي في كافة الأنظمة القانونية لقياس مدى استقلالية القاضي، لذا هو قرار يتخذ بالإجماع من بقية الزملاء مفاده أن الشروط المطلوبة في القاضي لم تعد متوفرة، في حين يلاحظ اختلاف في الإجراء المتبع في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة46، إذ رغم أن العزل يمكن أن يطال كل من القاضي، المدعي العام أو نائبه أو المسجل أو نائبه، فإن الجهة المكلفة بإمضائه تختلف حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 46 على ما يلي:

تتخذ جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب وذلك على النحو التالي:

- في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.
- في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.
- في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

ولأننا نعلم أن جمعية الدول الأطراف تتشكل من ممثلي الدول، فإن تدخلها في إصدار قرار عزل القاضي أو المدعي العام يمكن أن تتحكم فيه اعتبارات تنجم عن الدفاع عن المصالح الوطنية للدول مما قد يؤدي إلى التحيز، وحتى اعتماد التوصية يكون بأغلبية ثلثي القضاة أي شرط إجماع القضاة غير متوفر، أما المدعي العام فإن استقلاليته أكثر عرضة للتهديد لأنه يكفي في حالته صدور قرار من جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة لهذه الدول فقط.

إن هذا التغيير في موقف واضعي النظام الأساسي من شأنه أن يزعزع الثقة في المحكمة كأداة فعالة في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، وما يلاحظ أن من يفلت عزله من جمعية الدول الأطراف هو المسجل ونائبه فقط إذ أن قرار عزلهما يتخذ بالأغلبية المطلقة للقضاة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 46.

إن الكيفية الموضحة من النظام الأساسي بشأن إجراء العزل تبدو وأنها أحدثت تراجعا معيبا عما اعتمدته محكمة العدل الدولية خصوصا إذا علمنا أن الأسباب الداعية إلى العزل حسب ما فصلته وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعد قانونية بحتة لأنها مرتبطة بحسن سير العدالة وهو الأمر الذي لا يوجد من هو أفضل من القضاة في تقديره.

الفقرة الثانية: الاستغناء عن المحاكمة الغيابية

إن حق المتهم في حضور محاكمته مبدأ معترف به في وثائق حقوق الإنسان، لكن لم تظهر المحاكم الدولية السابقة ولا أجهزة المراصد أن حضور المتهم في المحاكمة يعد أمرا لازما، إضافة إلى هذا يظهر أن الممارسة المطبقة من طرف المحاكم الداخلية ذات النظام (الرومانو-جرماني) تعتبر أن المحاكمة الغيابية تتوافق مع حق الحضور في المحاكمة طالما أن المتهم قد بلغ بصفة صحيحة بالجلسة.

ومن ثم فإن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية لنص يرضي توجه أصحاب القانون العرفي (Common Law) الذي يمنع المحاكمة الغيابية هو أمر غير مؤسس تأسيسا كافيا لأن محاكم هذا النظام القانوني تتوفر على بعض الاستثناءات التي تسمح باللجوء إلى المحاكمة الغيابية إذا كانت ظروف القضية مناسبة لذلك مما يؤكد أن منع المحاكمة الغيابية لا يعد مبدأ أساسيا لا تجوز مخالفته، والدليل على ذلك موجود في محاكمات نورمبرغ التي لجأت إلى محاكمة مجرم الحرب (Martin Borman) غيابيا وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة العسكرية الدولية[1].

فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أوجبت في المادة 1/63 حضور المتهم أثناء المحاكمة وفي قراءة تقيمية بهذا الخصوص انتقد الأستاذ Eric David هذا المنحى من خلال تعليقه على تقرير الكاتب العلم للأمم المتحدة الذي اعتبر أن هذا الإجراء المستمد من مضمون الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يستبعد إطلاق إجراء المحاكمة الغيابية، وهو أمر من الناحية المنطقية مرفوض لأنه سيؤدي إلى إمكانية تعطيل الدعوى أو القضية تماما إذا رفض المتهم المثول أمام المحكمة. ومن ثم يعتبر هذا التفسير مغلوطا إذ أنه يقود إلى نتيجة غير معقولة، ولتأكيد عدم صحة هذا التفسير يستدل

1- LAMBOIS Claude , Droit pénale internationale , Paris, 2ème édition , Dalloz, 1979,p

الأستاذ Eric David بأن بلجيكا وفرنسا أصبحتا طرفين في العهد الخاص المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية دون أن تضع تحفظا على المادة 3/14 رغم أن محاكمهما تصدر أحكاما غيابية حسب قانونيهما الداخليين، وبالتالي يعد استبعاد المحاكمة الغيابية تفسيرا مغالي أي تجاوز روح نص المادة 14 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ويثير الأستاذ عبد الفتاح سراج إشكالا آخر يتعلق بكيفية إعمال مبدأ التكامل في ظل محكمة لا تعتمد على المحاكمة الغيابية، إذ يمكن تصور صدور حكم غيابي من القضاء الوطني لدولة المتهم وفي هذه الحالة يكون الشخص قد تمت محاكمته بالفعل ولا يجوز محاكمته عن ذات الجريمة من قبل القضاء الدولي الجنائي.

وعلى افتراض أن يكون الشخص المحكوم عليه غيابيا مقيما في دولة أخرى غير تلك التي أصدرت الحكم ضده، وتقوم هذه الدولة بموجب التزامها بالتعاون مع المحكمة بتسليمه إليها، فهل يتعين على المحكمة أن تعيد هذا الشخص إلى الدولة التي أصدرت الحكم الغيابي أم أنها ستبادر بإجراء التحقيقات بحكم أنها لا تأخذ بالمحاكمة الغيابية؟

والواقع أن المحكمة ستجد نفسها مرتبطة بضابطين:

الأول مرتبط بمعيار تحديد عدم قدرة الدول على النظر في القضية بسبب انهيار جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم (المادة 3/17) مما يدفع إلى التساؤل حول ما إذا كانت محاكمة المتهم غيابيا من طرف محاكم دولته تعد سببا مبررا لانعقاد اختصاص المحكمة.

والثاني يتعلق بعدم قبول الدعوى إذا كان الشخص قد سبقت محاكمته عن الفعل ذاته (المادة 1/17/ج) لعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين.

1. David Eric , élément de droit penal international et européen ,ed ,bruyalant , Bruxelles , 2009 ,p p 589,590.

وبالتالي إذا ما باشرت المحكمة أي إجراء قضائي تجاه شخص ما، يمكن للدولة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تطعن في هذه الإجراءات التي باشرتها المحكمة، وذلك استنادا إلى نص المادة 2/19/ب التي تقضي بأنه:"... يجوز أن يطعن في مقبولية المحكمة كل من: الدولة التي لها اختصاص للنظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت وباشرت المقاضاة في الدعوى....".

لذلك جاء نص المادة 1/18 من النظام الأساسي ليلزم المدعي العام بإخطار الدول الأطراف والدول التي يرى أنها قد تمارس ولايتها القضائية على الجرائم محل النظر.

وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه ينبغي على الدولة التي تكون قد أجرت تحقيقات في الجريمة أو تكون بصدد إجرائها أن تبلغ المحكمة بذلك حتى يتنازل المدعي العام عن التحقيقات التي يقوم بها ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بالمضي في إجراءات التحقيق[1] وهذا ما سينتج عنه صدور حكمين الاول من الدولة المحتابعة، والثاني من المحكمة.

وأشير في هذا الصدد أن الحكم الغيابي يسقط لمجرد حضور المتهم، وهنا تكون إعادة المحاكمة من اختصاص سلطات القضاء الوطني متى انعقد لها الاختصاص، لذلك فإنه ينبغي توضيح لفظ "الحكم" في النظام الأساسي هو لفظ عام يشمل الأحكام الحضورية والغيابية على حد سواء حتى لو كانت الأحكام الغيابية تسقط بمجرد حظور المتهم، وذلك تمهيدا لإعادة محاكمته[2].

الفقرة الثالثة: العوائق الناجمة عن عدم التعاون الدولي مع المحكمة

لقد أبانت تجارب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا

1- عتلم الشريف، مرجع سابق، ص147.

2- سراج عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص118،119.

ورواندا عن الصعوبات التي يمكن أن تواجه المحكمة أثناء توجيهها لطلبات التعاون في مجال توقيف المتهمين، تقديمهم للمحكمة، تقديم الأدلة والوثائق... إلخ.

فرغم إنشائها بموجب قرارات من مجلس الأمن[1]، إلا أنها واجهت صعوبات كبيرة في مجال تسليم المتهمين، فقد رفضت دولة صربيا تسليم الأشخاص المطلوبين من طرف محكمة يوغوسلافيا سابقا بحجة عدم نص قوانينها الداخلية على التعاون مع هذه المحكمة، مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن ودول الاتحاد الأوروبي بالتهديد في حالة عدم قيام هذه الأخيرة بالاستجابة لطلبات المحكمة.

إن الالتزام العام الذي أقره النظام الأساسي لروما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن اعتباره سوى التزام شكلي، حيث لم يتضمن هذا النظام النص على أي عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف في حالة إخلالها بالتزاماتها الناتجة عن انضمامها إلى هذا النظام، إلا المادة(7/87) التي نصت على حالتين هما: أن تتخذ المحكمة قرارا بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، والحالة الثانية تتعلق بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة.

بالنسبة للحالة الأولى، إنه من المشكوك أن يكون الإجراء الذي ستتخذه جمعية الدول الأطراف رادعا بما فيه الكفاية بالنسبة للدولة التي رفضت طلب التعاون وخاصة أن نظام المحكمة لم يتضمن النص على منح هذه الجمعية سلطات ردعية بشأن هذه الدول. أما بالنسبة للحالة الثانية، فإنه بما أن مجلس الأمن هو من قام بإحالة القضية أمام المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجوز له اللجوء إلى اتخاذ إجراءات ردعية وفعالة تجاه هذه الدولة، خاصة إذا استند إلى المادة(42) من الميثاق كما يعتبر تمسك الدول

1- ورد النص على ضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في الفقرة(4) من القرار رقم(827) وبالنسبة لرواندا في الفقرة (2) من القرار(955).

بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني من أكبر العوائق التي ستواجه مبدأ التعاون مع المحكمة، وذلك عند مثول أحد مسؤولي هذه الدول أمام المحكمة، وطلب هذه الأخيرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أية وثائق من الدولة التي ينتمي إلها هذا الشخص، أو شهادة من عملوا تحت إمرته، لتدعيم الأدلة الموجودة لديها، فتتمسك الدولة المعنية بأن تلك الإجراءات تمس بأمنها الوطني. ففي هذه الحالة لم يقدم النظام الأساسي حلولا مرضية من شأنها تحقيق العدالة، بل نص على إجراءات أقل ما يمكن القول عنها أنها في غير صالح تحقيق الغرض المنشود من المحكمة.

وبالرغم من تعدد أشكال التعاون مع المحكمة، إلا أنها قد تواجه إشكالية التعاون مع الدول غير الأطراف، حيث أن هذه الأخيرة ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ليس فقط في الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بإصدار قرار بإحالة قضاياها على المحكمة، ولكن أيضا تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا للالتزامات الناشئة عن انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبروتوكوليها لسنة 1977-التي أصبحت قواعدها بشكل قطعي جزءا من القانون الدولي العرفي تفرض على الدول الالتزام باحترام كافة قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أغلبها تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون الدولي، مما يترتب عنه وجوب التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لأن الهدف من إنشائها يقوم على متابعة مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة. ورغم قوة هذه الأسانيد إلا أن خبرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا قد أظهرت صعوبة حصول تعاون من طرف الدول، وهذا ما سيشكل تحديا أمام المحكمة، لا يمكن تجاوزه إلا بعد مصادقة المزيد من الدول على نظامها الأساسي.

1- دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 172.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة إن جرائم الحرب من أكثر الجرائم خطورة وشيوعا قد مرت بعدة مراحل من حيث اعتبارها عملا غير مشروع يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولقد توجهت الجهود المبذولة خلال المراحل المختلفة لتدوين قواعد هذا القانون من خلال اتفاقيات ومعاهدات، أصبحت تشكل أساسا ثابتا لقانون الحرب. كما أن الرغبة الدولية الجامحة في متابعة مجرمي الحرب، وذلك بوضع أنظمة إجرامية لمحاكم دولية وداخلية كانت تصطدم دائما بالاعتبارات السياسية التي تتسبب معظم الفترات في عدم نجاحها، فلم تتحقق مثلا نوايا الحلفاء المعلنة في إنشاء نظام أساسي لمحكمة دولية نصت عليها معاهدة فرساي لسنة 1919، وبدلا من ذلك تم إجراء بعض المحاكمات في ليبزج لم تف بالغرض، كما كانت محاولة التأثير سياسي على العدالة الدولية الجنائية واضحة جدا من خلال عدم مصادقة دول عظمى كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان على معاهدة (سيفر) التي نصت على محاكمة الأتراك، بل وتم منحهم بعد ذلك العفو من خلال المصادقة على معاهدة (لوزان)، ولقد عرفت سياسات العفو أيضا عقب الحرب العالمية الثانية صدا كبيرا وخاصة في الشرق الأقصى وألمانيا، حيث تم الإفراج على أغلب من أدانتهم المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو في غضون السنوات القليلة التالية لادانتهم إضافة إلى أن إنشاء هذه المحكمة كان بطريقة مخالفة لما تم التعارف عليه دوليا، وكذا إجراءات محاكمة مجرمي الحرب أمامها رغم أن نظامها الأساسي كان مماثلا تقريبا لنظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ التي تعد أول محاكمات دولية جنائية حقيقية مقنعة إلى حد ما، باستثناء الإفراج المبكر عن بعض الحالات، واستبدال بعض

العقوبات بأخرى لم تكن في سياق نظامها الأساسي والذي بدوره جاء في طيات معاهدة لندن لعام 1945 واللائحة الملحقة بها، والذي حدد اختصاص هذه المحكمة بمتابعة مجرمي الحرب الألمان عما ارتكبوه من انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب المذكورة على سبيل المثال المادة(6) منه، بوصفهم رؤساء أو مرؤوسين، فاعلين أصليين أو مشاركين في التخطيط أو التنفيذ بصفة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات إجرامية بشرط عدم المتابعة على ذات الجرم مرتين، مع نص هذا النظام الأساسي كذلك على إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام إضافة إلى جواز متابعة بعض الهيئات والمنظمات الألمانية نتيجة إصباغ الصفة الإجرامية عليها، وهذا ما لم يذكره نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى التي اعتبر مؤسسوها أن المسؤولية الدولية الجنائية تقع على الشخص الطبيعي وحده.

ورغم أن الفترة التي تلت هذه المحاكمات عرفت نوعا من الجمود فيما يتعلق بمتابعة مجرمي الحرب إلا أن مجال التقنين فيها كان خصبا وخاصة بحلول عام 1949 أين تم إبرام معاهدات جنيف المنظمة لقوانين الحرب والموجبة على الدول المصادقة عليها بإدراج التشريعات جزائية، إجرائية و موضوعية، للتمكن من متابعة مجرمي الحرب أينما كانوا وأيا ما كانت انتماءاتهم، وهو الذي اطلق عليه بعدها بالاختصاص الجنائي العالمي الذي جاء مكملا للاختصاص الجنائي الاقليمي، اذ يبقى هو الاصل في اختصاص اي دولة في متابعة من يقطن على اقليمها من مواطنين او اجانب عما ارتكبوه من جرائم داخلية او دولية، وتاتي في المرتبة الثانية انواع الاختصاص الجنائي الاخرى، من اختصاص شخصي واختصاص عيني، تدخل كلها فيما يطلق عليه مبادئ تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان.

فالدولة التي ارتكبت جرائم الحرب على اقليمها لها الحق في متابعة مرتكبيها –ان بقي نظامها القضائي صامدا امام أثار هذه الجريمة- استنادا الى اختصاصها الجنائي الاقليمي ولكن في هذا الوقت فلا يمكن اعطائها الاولوية في التصدي لمرتكبي هذه الجريمة الدولية المدمرة ، فالأولوية تبقى للدولة التي

ستحقق اكثر الردع العام والخاص ، وان استندت في متابعاتها الجزائية الى الاختصاص الجنائي العالمي الحديث المنشئ نسبيا اذ أخذت به معظم الدول الأوروبية بداية ببلجيكا التي أدمجته في تشريعاتها الجزائية على إطلاقه ولكن تم تقليص نطاقه بوضع شروط محددة لزمان ومكان متابعة مرتكبي الجرائم الدولية و جرائم الحرب بصفة خاصة أمام محاكمها الجزائية الداخلية، وهذا ما سارت عليه كل الدول التي أخذت بهذا الاختصاص لأن السياسة في هذا المجال و إن صح القول فلقد أخضعت القانون، و عكس الدول الأوروبية التي و إن ضيقت من نطاق سريان الاختصاص الشامل فإن معظم ان لم اقل كل تشريعات الدول العربية لم تأخذ به تماما مع العلم أنها أكثر حاجة إليه وهذا لمتابعة مجرمي الحرب أمام محاكمها الداخلية.

لكن الطفرة الحقيقية في مجال تحديد مفهوم دقيق لجرائم الحرب ومتابعة مرتكبيها كانت على المستوى الدولي اذ جاءت مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بواسطة مجلس الأمن الذي تعرض قراره في هذا الشأن الى انتقادات عديدة، إلا أن الاجتهادات القضائية التي بذلتها المحكمة في تفسير وتطبيق المادة (2) من نظامها الأساسي والتي احتوت على تعريف جرائم الحرب مع تطويره تطويرا كبيرا من خلال وضع شروط لاعتبار الفعل مشكلا لمخالفات جسيمة لمعاهدات جنيف وللبروتوكولين التابعين لها لسنة 1977، وكذا استحداث معايير توسع النطاق المادي لهذه الجرائم ليشمل النزاعات الدولية وغير الدولية، ومن الجانب الإجرائي فقد كان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أسبقية في الاختصاص بمتابعة مجرمي الحرب عن المحاكم الوطنية التي يتوجب عليها إرسال من تم القبض عليهم إلى هذه المحكمة الدولية، ولكن اختصاصها المكاني والزماني كانا محدودين جدا، وهذا ما اشتركت فيه مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي جاءت لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب في نزاع داخلي مطبقة نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني لها ، وجاءت كذلك مقتصرة على اختصاص

زمني محدد من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994، و كما جرت العادة أمام القضاء الدولي الجنائي تدخل السياسة دائما لتعرقل متابعة كبار مجرمي الحرب أمام المحكمتين السابقتي الذكر على الرغم مما توصلنا إليه من متابعات جزائية لمرتكبي جرائم الحرب.

رغم هذا فإن الرغبة في وضع أسس لنظام قضائي دولي دائم كان واجبا على المجتمع الدولي الذي تطالب شعوبه بمحاكمة مجرمي الحرب لتفادي وقوعها مرة أخرى، ولهذا الغرض كلفت الأمم المتحدة لجنة دولية لوضع نظام أساسي خاص بمحكمة دولية جنائية دائمة، توجت جهودها في روما عام 1998 أين تمت الصياغة النهائية لنظامها الأساسي، الذي دخل حيز التنفيذ عام 2002 بمصادقة أكثر من (60) دولة عليه، وبهذا فإن إنشاء هذه المحكمة كان تعاهديا هذا ما يجعلها مبنية على أسس صحيحة وذات مصداقية أكثر، وطرحت امام هذه المحكمة سبعة قضايا، اخرها قضية الرئيس ايفواري لوران غباغبو.

إن هذا النظام الأساسي لروما جاء بإجراءات متابعة منقحة ولكن تشوبها عيوب فيما يخص متابعة مرتكبي جرائم الحرب التي نصت عليها المادة الثامنة منه، والتي اشتملت على عدة نقائص فيما يخص تحديد أركان هذه الجريمة الدولية الخطيرة، رغم أن واضعيه حاولوا تطوير مفهومها وتفادي جميع الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم التي نصت عليها في أنظمتها الأساسية، وعليه يمكن اجمالا بلورة ما تم التوصل اليه من خلال هذه الدراسة في النقاط التالية:

- لعل ما تم التوصل اليه من جانب الفقه الجنائي الدولي والداخلي في مجال تعريف، واركان جرائم الحرب يوجب على الدول ادماجها في تشريعاتها الداخلية ، لتتبع مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة جدا بالاستناد الى احد مبادئ تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان.

- ان للتطور التكنولوجي دور كبير في تقليص مفهوم سيادة الدول على

اقاليمها، لذا اصبح من الواجب متابعة مرتكبي جرائم الحرب باعتبارها تمس مصالح المجتمع الدولي ككل من طرف اية دولة حتى ولو لم توجد بينها وبين عناصر الجريمة وطرفيها روابط مباشرة، وهذا ما اتاحه الاختصاص الجنائي العالمي الذي يعد احدث تطبيق للقانون الجنائي من حيث المكان والذي تقيده سياسات الدول الخاضعة لمصالحها دائما

- أن المحاولات الدولية السابقة لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب تعد لبنة في القضاء الدولي الجنائي، رغم عدم نجاعتها في أغلب الأحيان، فالمحاكم الدولية الجنائية الخاصة ساهمت كثيرا في وضع مفهوم دقيق لجرائم الحرب وأبرزت أكثر فأكثر حدود أركانها عن أركان الجرائم الدولية الأخرى وكانت مقدمات لنظام قضائي جنائي دولي دائم يختص بمتابعة الجرائم الدولية الاكثر خطورة ، ومنها جرائم الحرب تجسد في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشاة بواسطة نظام روما الاساسي .

- لقد جاء الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية مقتصرا على جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان بعد اعتماد تعريفها وأخيرا جرائم الحرب أساس هذه الدراسة، رغم أن المادة (124) علقت اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة الدولية الأخيرة لمدة سبع سنوات من تاريخ مصادقة الدولة على نظامها الاساسي، وهذا ما يعد عائقا يواجه المحكمة في ممارستها لاختصاصها في مواجهة هذا النوع من الجرائم، والذي أغفل النظام الأساسي لهذه المحكمة أن يدرج ضمن أركانه استعمال أسلحة الدمار الشامل (الاسلحة النووية)، هذا ما يجعل متابعة مرتكبي التجارب النووية الفرنسية في منطقة رقان في الجزائر مستحيلة امامها، والأسلحة ذات الاثر العشوائي، وكذا الجرائم المرتبكة ضد البيئة الطبيعية وتجويع السكان المدنيين ومهاجمة ملاجئهم.

- يعتبر اختصاص المحكمة مكملا للولايات القضائية الوطنية وهذا ما يلزم

الدول على مراجعة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق ومقتضيات النظام الأساسي لهته المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لتتمكن من متابعة الجرائم الدولية الداخلية ضمن اختصاص المحكمة، وفي حالة عدم رغبتها أو عدم قدرتها على إجراء المتابعات تتدخل المحكمة التي منح نظامها الأساسي سلطة تحريك الدعاوى أمامها للدول الأطراف واستثناء للدول غير الأطراف بموجب إعلان قبول لاختصاص المحكمة في قضية محددة بذاتها، وكذا منحها أيضا لمجلس الأمن وإلى المدعي العام الخاص بالمحكمة، وهذا ما يعد عيبا ايضا في مجال تحريكها للدعاوى الجزائية.

- إن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر لوجود جهاز تنفيذي يجعلها قادرة على إجبار المتهمين على المثول أمامها وخاصة مع تطبيقها لسياسة عدم إجراء محاكمات غيابية وكذا جعل ما تصدره هذه المحكمة من أحكام قابلة للتنفيذ .

- في الأخير أنوه إلى أن العراقيل التي تواجه متابعة مرتكبي جرائم الحرب عديدة وخاصة منها السياسية، فرغم تطور الجهات، والاختصاصات، والإجراءات الجزائية الدولية إلا أنها تعرقل دائما، وكذا الداخلية المتبعة لأحدث اختصاص جنائي الا وهو الاختصاص الجنائي العالمي، إذ إن السياسة نجحت في تضييق نطاقه لكي لا يشمل رعايا الدول العظمى المرتكبين لهذه الجرائم، لذا فأقول أن السياسة لازالت في غالب الأحيان تجعل إجراءات المتابعة في جرائم الحرب تبقى حبرا على ورق.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

1) الكتب المقدسة

القرآن الكريم

2) المراجع العامة

- أبو الوفا (أحمد)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الرابعة، 2004.
- أبو هيف (علي صادق)، القانون الدولي العام منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشرة، 1995
- احمد حمدي (صلاح الدين)، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ايلقا، مالطا، الطبعة الأولى، 2002.
- أشرف (توفيق شمس الدين)، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- الاسعدي (عباس هاشم)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2002.
- البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005.
- الجفري (مازن حسين محمد)، قاعدة اقليمية الانظمة الجنائية واستثناءاتها، ومدى تبطيقها في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، السنة الجامعية 1997.
- الزمالي (عامر)، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب، الاحمر، تونس، طبعة 1997.
- السعيد (مصطفى السعيد)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1964.
- الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- الشلالدة (محمد الفهاد)، القانون الدولي الانساني، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2005.

- العادلي (محمود صالح)، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.
- العليمات (نايف حامد)، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
- الفار (عبد الواحد محمد)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- القهوجي (علي عبد القادر)، مصطفى (محمد أمين)، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2011.
- القهوجي (علي عبد القادر)، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
- اللمساوي (أشرف)، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.
- الموسي (محمد خليل)، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2003.
- بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- ---------------، القانون الدولي الانساني، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- بوساق (محمد بن المدني)، ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.
- بوسقيعة (احسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، بوزريعة الجزائر العاصمة، الطبعة الثالثة، 2006.
- حسني (نجيب محمود)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2008.
- حماد (كمال)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
- حمودة (منتصر سعيد)، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية في احكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- حجازي (بيومي عبد الفتاح)، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

- جهاد (سلمى)، جريمة إبادة الجنس البشري –بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة 2009.
- زروال (عبد الحميد)، المحاكمات الشهيرة في التاريخ، الامل للنشر والطباعة والتوزيع، تيزي وزو، الطبعة الثانية، 2007.
- سراج (عبد الفتاح محمد)، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- سرور (أحمد فتحي)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،1989.
- سعد الله (عمر)، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
- سعد (الطاهر مختار علي)، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.
- سعادي (محمد)، مفهوم القانون الدولي العام، الدار الخلدونية، القبة الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 2008.
- سلامة (مأمون)، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، الجزء الأول،2005.
- سلطان (حامد)، راتب (عائشة)، عاهر (صلاح الدين)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1987.
- سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004.
- سليمان (عبد الله سليمان)، مقدمات اساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- صافي (يوسف محمد)، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- عبد الحميد (محمد سامي)، أصول القانون الدولي العام، دار الحياة الدولية، بيروت، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، 1998.
- عبد العال (محمد عبد اللطيف)، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993.
- عبد الغاني عبد المنعم (محمد)، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2008.

- عبد الفتاح (محمد لطفي)، اليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 2011.
- عبد المنعم (سليمان)، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- عتلم (شريف)، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، دار المستقبل العربي، 2003.
- غانم (محمد حافظ)، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،(ب.ط)، (ب.ت.ن).
- كالسهوقن (فريتس) وتسغفلد (البزابيث)، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ترجمة عبد العليم (احمد) 2004.
- محمود (مصطفى محمود)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983.
- مقصود خليل (صفوان)، الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
- مهدي (عبد الرؤوف)، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2) المراجع المتخصصة

- الرفاعي (أشرف عبد العليم)، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.
- السيد (مرشد أحمد)، الهرمزي أحمد غازي)، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الاولى، 2002.
- الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الاردن، الطبعة الاولى 2008.
- الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- العيسى (طلال ياسين)، الصيناوي (علي جبار)، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري للانتاج والتوزيع، عمان الاردن، بدون طبعة، 2010.
- الفار (عبد الواحد محمد)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- المخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.
- المسدي (عادل عبد الله)، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الاحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- أنور (محمد كمال)، تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1965.
- بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية نشاتها ونظامها الاساسي، طبعة روز اليوسف، القاهرة،الطبعة الثالثة 2002.
- بسيوني (محمود شريف) وجاد الحق (محمد عبد العزيز)، المحكمة الجنائية العراقية ، المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، دار الشروق، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2005.
- حسني (نجيب محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة،2011.
- رشوان (رفعت)، مبدأ اقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الاولى 2008.
- سالم (عمر)، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2001.
- سرور (طارق)، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- شكري (محمد عزيز)، المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مؤلف جماعي، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- عبد اللطيف (خير الدين محمد)، الحصانات الدبلوماسية القضائية، الإعفاء من القضاء الإقليمي، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، قطر، الطبعة الأولى،1992.
- كوسة (فضيل)، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر،(دون تاريخ النشر).
- مبارك (هشام عبد العزيز)، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- مطر (عصام عبد الفتاح)، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- مهدي (عبد الرؤوف)، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- هيكل (أمجد)، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية امام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في اطر القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009.
- وائل (أنور بندق)، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.

3) الرسائل العلمية:

- الجفري (مازن حسين محمد)، 'قاعدة اقليمية الانظمة الجنائية واستثناءاتها ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1997.
- العتيبي (صالح جري غزال)، مبدأ اقليمية القانون الجنائي واثره في مكافحة الارهاب (بين النظام السعودي والقانون المصري)، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض السنة الجامعية 2009.
- الركابي (محسن كاظم هاتف)، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا للقانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه الأكاديمية العربية بالدنمارك، كلية القانون والسياسة كوبنهاكن، السنة الجامعية 2011.
- السيد حسن داود (محمود)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، مصر، سنة 1999.
- بن عبيد (اخلاص)، أليات مجلس الامن في تنغيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2008-2009 .
- بوطبجة (ريم)، إجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007.
- خلفلله (صبرينة)، جرائم العرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007.
- خوالدية (فؤاد)، المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب ، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2006 – 2007.

- خياري (عبد الرحيم)، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.
- دريدي (وفاء)، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم العلوم القانونية، 2008.
- شبري (فريدة)، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، كلية الحقوق - بودواو-، السنة الجامعية 2007-2008.
- عواشرية (رقية)، حماية المدنيين والاعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2001.
- لعناني (حسام)، المسؤولية الدولية الجنائية لقادة حركات التمرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة، السنة 2010-2011.
- واسع (حورية)، المحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2003-2004.

4) المقالات والابحاث:

- أبو الوفا (أحمد)، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات التشريعية والدستورية –مشروع قانون نموذجي- (مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006.
- الرشيدي (احمد)، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 158، لسنة 2002.
- العجمي (ثقل سعد)، مجلس الامن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الامن : 1422، 1487، 1498، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، 2005.
- جورجي (هاني فتحي)، الخبرة التاريخية لانشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الانسان، الاصدار الخامس، سبتمبر، 1999.
- خداش (حبيب)، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، منظمة المحامين، منطقة تيزي وزو، العدد1، ماي2001.
- رابية (نادية)، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة 2011.

- زحل (محمد الامين)، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية دارفور نموذجا، مجلة البصائر، دراسات قانونية، العدد الثالث، مركز البصيرة، الجزائر العاصمة، 2009.
- ساسولي (ماركو)، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من إعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر، لسنة 2002.
- عوض (محمد محي الدين)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد الاول، العدد الاول، 1965.
- مشعشع (معتصم خميس)، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، السنة التاسعة، العدد الاول، 2001.
- يازحي (أمال)، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة للورشة العربية التدريبية، حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، 2003.

5) **النصوص القانونية:**

أ) **الاتفاقيات الدولية:**

- الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لسنة 1789.
- اتفاقيات جنيف لعام 1864.
- معاهدات لهاي لسنوات 1899 – 1907.
- اتفاقية فرساي لسنة 1919.
- اتفاقية لندن لسنة 1945 المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ.
- اعلان الجنرال (ماك أرثر) المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى.
- اتفاقية لاهاي للحد من دمار الممتلكات الثقافية في زمن الحرب لسنة 1954
- اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958.
- اتفاقية منع وقمع جريمة ابادة الجنس البشري لسنة 1948.
- الاعلان العالمي لحقوق الامسان 1948.
- اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1966
- اتفاقية فينا للامتيازات والحصانات الدبلوماسية لسنة 1961.
- البروتوكولين الاضافيين لمعاهدات جنيف الخاصة بقانون الحرب لسنة 1977.
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
- لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لسنة 2002.

ب) قرارات مجلس الامن:
- قرار مجلس الامن رقم 780 الصادر في 1992/10/06.
- قرار مجلس الامن رقم 808 الصادر في 1993/02/22.
- قرار مجلس الامن رقم 827 الصادر في 1993/02/25.
- قرار مجلس الامن رقم 935 الصادر في 1994/07/01.
- قرار مجلس الامن رقم 935 الصادر في 1994/07/01.
- قرار مجلس الامن رقم 1504 و1505 الصادران في 2003/09/04.
- قرار مجلس الامن رقم 1315 الصادر في 2000/08/14.
- قرار مجلس الامن رقم 1966 الصادر في 2010/12/22.
- قرار مجلس الامن رقم 1993 الصادر في 2011/06/29.
- قرار مجلس الامن رقم 2029 الصادر في 2011/12/21.

ج) القوانين الداخلية:
- قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 في اخر تعديل له (صادر في 08 فيفري 2009)
- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966 في اخر تعديل له (صادر في 20 ديسمبر 2006)
- قانون العقوبات الايطالي لسنة 1931.
- القانون الجزائي البلجيكي لأعوام 1993، 1999، 2001، 2003.
- القانون الجزائي الفرنسي لأعوام 1992 و2010.
- القانون الدولي الجنائي الالماني الوطني لسنة 2002.
- قانون العدالة الجنائية، للمملكة المتحدة لسنة 1988.
- قانون الاساسي رقم (6) الاسباني لسنة 1985.
- القانون الجنائي العسكري اليمني لسنة 1988.
- قانون العقوبات العسكري المؤقت الاردني لسنة 2002.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969.
- قانون الادعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1) Ouvrages

a) Ouvrages generaux

- Arbour (Lauise) , le /P/y..et ses modalités de fonctionnement , problèmes politiques et sociaux, la documentation Française N°826,27Aôut, paris1999
- Blad (Abdel Wahab) , droit international humanitaire, Ellipses, France, 2éme édition, 2006
- Boisson de chazournes (Laurence) , les résolutions des organes , des nations unies et en prticulier , celle du conseil de sécurité en tant que source de droit international , Humanitaire, politique étrangère, paris, vol3,199, vol3,1993
- Carlizzi (Gaetano) , L'hypothèse spéciale de responsabilité , du supérieure hiérarchique dans le statut du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc , avec: Fraonza (Emanuela) , Manacorda (Stefano), guiffre editor, Mélano, 2003.
- Decaux (Emmanuel) , Droit international public, Dalloz , France, 2ème édition 1999.
- Lachaume (Jean-François) , Raison d'État et ordre pénal international in la justice pénal internationale, Edition Pulim 2002.
- Walid (Abdelgawad), Droit Égyptien in Juridiction national et crimes internationaux ouvrage colectif , cassese antonio et dalmat – marty mureille, Edition , presses universitaires française , 2002.

b) Ouvrages spécialisés

- Bailleux (Antoine) , La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau, Bruylant , Bruxelles , 2005.
- Berkovicz (Grégory), la place de la cour pénale internationale dans la société des États l'harmattan, Paris, 2005.
- Bourdon (William) , la cour penal internationale , éd du seuil ,paris , 2000.
- Coppens (philippe) , compétence universelle et justice globale, la compétence universelle R.D.U , vol 64 , 2004.
- cote (Luc) , justice pénale internationale, vers un resserrement des règles du jeu in R.I.C.R , vol 81 N°861, Mars 2006.
- Davide (Eric) , la compétence universelle en droit belgen , annales de droit de Louvain ,Edition A,pedone vol 64, 2004.

--------------------, élément de droit penal international et européen ,ed ,bruyalant , Bruxelles , 2009.

- Fanner (Toni) , Création d'une cour criminelle internationale permanente , R.I.C.R , N-829 mars1998.
- Gaston (Stéfani) , levasseur (Georges) et Bouloc (Bernard), procédure penal, Dalloz, 19ed 2004 .
- Getti (Jean Paul) , lexure (Karine) , les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda , problèmes politiques et sociaux, la justice pénal internationale, la documentation Française, paris, N826, 27Aôut 1999.
- kama (Laiti) , le tribunal pénal international pour le Rwanda , problèmes politiques et sociaux , la justice pénale internationale , la documentation Française, paris, N°826, 27Aôut 1999.

- Kherad (Rhim), la compétence de la cour pénale internationale, Recueil, Dolloz, 2000.
- La rosa (Anne Marie), juridictions pénales internationales la procedue et la preuve, PUF, paris 2003.
- LAMBOIS(Claude), Droit pénale internationale, ,Paris, 2ème édition, Dalloz, 1979
- politi (Mauro), Le statut de ROME de la cour pénale internationale, R.G.D.I.P vol 103,1999.
- Pradelle (Géraud), la compétence universelle, in Droit international pénal (dir) Ascensio (Hervé), Decaux (Emmanuel), et Pellet (Allain) Paris, Pedon, 2000.
- Roulot (Jean-François), La coutume du droit international pénal et l'affaire «Kadhafi Dalloz, paris, 2001.

2) Articles

- Wenqi (ZHU), relations entre les tribunaux pénaux ad hoc pour l'ex Yougoslavie et pour le Rwanda, et les juridictions nationales, répression nationale des relations du droit international humanitaire (rapport de la réunion d'experts) Cristina Pellandini (éditeur), services consultatifs en droit international humanitaire, Genève, 23.25 September 1997
- William (Luc), Victims and witnesses of international crimes, frome the right to protection to a right to expressions, international review of the red cross, N°845, Marsh 2002

ثالثا: المواقع الالكترونية:

- سرور (أحمد فتحي)، تراجع السيادة الوطنية" جريدة الوطن، مقال صدر يوم الاثنين 09 أوت 2010. www.ALWATAN.com.kw
- سرور (أحمد فتحي)، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية.
www.ahram.org.eg/Archive 2002/1/3/opins HTM.
- ميرون (نيودور)، القانون العرفي -2003
www.icearabic.org/docs/wmuievu.php?artID:160
- بسيوني (محمود شريف)، شارون وميلوسيفيتش: وجهان لعملة واحدة.
/www.mallat.com/articles/Sharonmilos.Htm
- قضية (جون ديميانيوك)على الموقع : www.babnet.net/cadredetail
- نص القانون الالماني بالكامل موجود على الرابط:
www.gesetzy-in- internet de /bundesrcht/stop/gesant pdf.
- راجع قانون العقوبات العسكرية الأردني على شبكة الأنترنت على الموقع:
www.farajlawyer.com/law/kaw075m/htm
- الجوانب القانونية حول حادث لوكربي –دراسة قانونية وفقا لمبادئ القانون الدولي العام على الموقع :
www.methaq/modules.php?name=News "file=article" ide=17 « mode= « order :o »thold :o#-ftnl
- حنا (عيسى)، مسؤولية الاشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والانسانية وجرائم الحرب"، في مجلة السلطة الوطنية الفلسطينية، العدد العاشر في 28/سبتمبر 2010 على الساعة 11:20. WWW.SIS.GOV.VS/ARABIC/004AL/1

- قرارات مجلس الأمن: www.un.org/arabic/sc/archived/scres/scres.htm
- مثول كرازيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على الموقع:
www.trial_ch.org
--مثول رادكو ميلاديتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بلهاي على الموقع
www.icty.org/sid/10678
- حداد (كمال)، المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات الإستراتيجية، مجلة الشرق الأوسط، أكتوبر2002،ص 9، أرشيف الموقع www.aawsat.com
- مواقف الدول أثناء مفاوضات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: www.justicememo.com.
- مواقف الدول أثناء مفاوضات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: www.justicememo.com
- عبود (كاظم)، قضية الدجيل والمتهم صدام، مقال من منشورات سنة 2005، على موقع الانترنت: www.zuhairabbud.com
- جوحي (رائد)، لمحة في رحاب المحكمة الجنائية العراقية العليا، بحث منشور على موقع الانترنت: 2005www.iraq.iht.org.
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية –المحكمة الجنائية العراقية العليا , بحث منشور على موقع الانترنت : www.iraq.iht.org.
- أنظر: قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل المرقم 1/ج أولى/2005، المتاح على الصفحة الالكترونية للمحكمة www.iraq.iht.org.
- انظر موقع ممثلي فرنسا الدائمين لدى الامم المتحدة فيما يخص المحاكم الجنائية الدولية بجميع انواعها عبر شبكة الانترنيت:
http://www.franceonu.org/spip.php?article3971#Les-tribunaux-speciaux-Sierra
- موقع المحكمة المدولة لسيراليون : www.sc-sl.org
- منظمة العفو الدولية، تقرير عام 2010، ص. 213. : The report.amnesty.org/en/download
- انظر قرار محكمة الجنايات الثانية في المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم (1 / ج ثانية / 2006) في 2006/6/24 المتاح على الموقع : www.iraq-iht.org
- www.ictr-org/default-htm
- Génocide/TPIR: prison à vie confirmée in
www.trial-ch.org - Arbouche(Adrien) , les juridictions hybrides du Timor-leste : un bilan en demi teinte , i, revue électronique internationale, le centre de recherche sur les droits de l'homme et le droit humanitaire (CRDH) ? N°5, Paris, Janvier-décembre 2005,à suivre in : www.droits fondamentaux.org

- Boyee(David), une juridiction hybride chargée de juger les khmers rouges, in revue électronique internationale, le centre de recherche sur les droits et le droit humanitaire (CRDH), N°1 Paris, juillet-Décembre 2001, www.droits fondamentaux.org
- Badinter (Robert), Projet de loi constitutionnel relatif à la cour pénale internationale (N°318/1998-99), Paris, Sénat, in WWW.Sénat.fr
- sur (Serge), Le droit international pénal entre l'état et la société internationale, Actualité et droit international, Octobre 2001, disponible sur le site :
www.ridi.org/adi
- Universal Jurisdiction in Europe : criminal Europe since 1990 for war crimes , crimes against humanity torture and prosecutions in genocide, jul 1999 p19.
http://www.redress:org/documents/inpract html/

الملخص

لقد جرت الحرب على البشرية مأسي وويلات كثيرة تقشعر لسماعها الابدان هذا ما دعا المجتمع الدولي للمسارعة الى اصدار اتفاقيات ومعاهدات دولية، لا تخضع لنظام التحفظ، لمواجهة ذلك.

فخرج للواقع عدد منها أهمها وأخرها معاهدات جنيف الاربع لسنة 1949 والبروتوكولين الاضافيين لها لسنة 1977 ؛ التي حددت تقريبا جميع تصرفات المحاربين اثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

لكن ما جاء بعدها من دمار كان هائلا ؛ هذا ما اجبر المجتمع الدولي من جديد على وضع أليات جزاء لمكافحة جرائم الحرب ؛ اليات دولية جزائية بالمعنى التام للكلمة، كالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أخر ابداع دولي في مجال اليات ملاحقة مجرمي الحرب، وكذا اليات داخلية بتطبيق الدول لقوانينها الجزائية على مرتكبي جرائم الحرب، ان كانوا من مواطنيها فيطبق عليهم مبدأ الاقليمية خصوصا، والا فيطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ؛ الاختصاص الموسع للمحاكم الجزائية الداخلية رغم كل هذه الاليات والجهود فيما يخص مجال تنفيذ احكام الاجهزة الجزائية الدولية فيبقى العالم غير قادر على احداث الردع العام، والخاص اساسا لإيقاف حمام الدماء الناجم عن تصرفات مجرمي الحرب اثناء النزاعات الدولية والداخلية.

الفهرس

لا يتوقف قمع مرتكبي جرائم الحرب، وباقي الجرائم الدولية؛ على سنّ أركانٍ لها فقط، أو وضع أجهزة قضائية لمحاكمة مرتكبيها؛ بل يجب تعاضدها مع إجراءات تكفل متابعة أولئك المجرمين، وتوقيع العقوبة عليهم، وحتى تنفيذها.

ويرمي هذا المؤلف إلى بيان الجانب الإجرائي المتعلق بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب سواء باتباع المبادئ الإجرائية الجزائية الداخلية قديمها وجديدها، بداية من مبدأ إقليمية النص الجزائي الإجرائي، وصولاً إلى أحدث مبدأ إجرائي متعلق أساساً بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية داخليًا، وهو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أو دوليًا باللجوء إلى مختلف أنواع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة؛ كالمحاكم الجنائية المدوّلة مثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بدولة السيراليون، أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، أو محكمة رواندا؛ التين تسيران للاضمحلال بعد إنشاء آخر وأحدث جهة قضائية دولية لمتابعة مجرمي الحرب؛ وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي انبثقت عن معاهدة دولية تضمّنت نظام إجرائي وموضوعي متكامل نوعاً ما.

وتبقى العوائق الإجرائية، والتي تناولها هذا المؤلف، مثبطاً للوصول إلى تطبيق العدالة الجنائية الدولية على مرتكبي جرائم الحرب، يجب تلافيه لتحقيق المبتغى.



منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري - قرب تلفزيون إخبارية

هاتف: 364561 (1-961+) هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ: سوديكو سكوير هاتف: 612632 (1-961+) - فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E-mail: elhalabi@terra.net.lb - www.halabi-lp.com